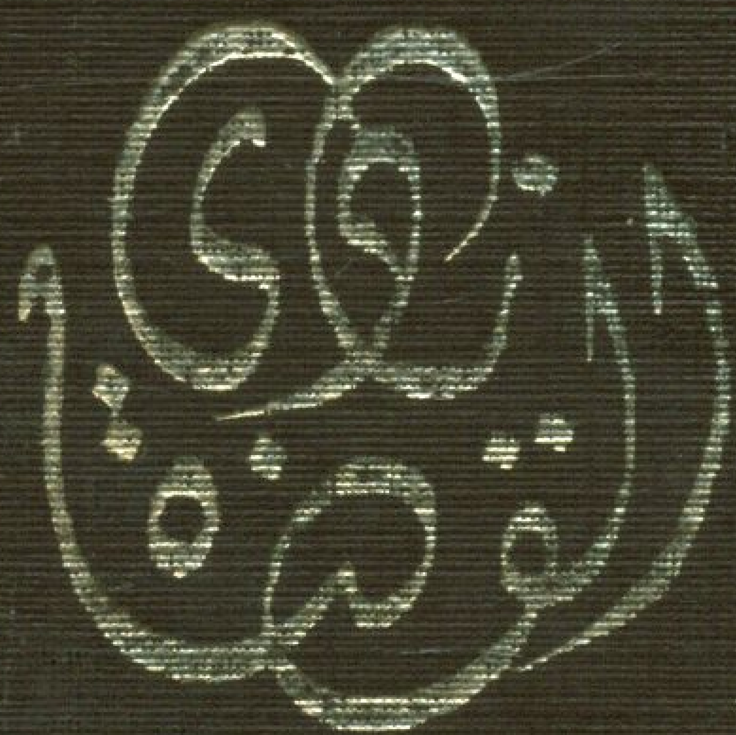
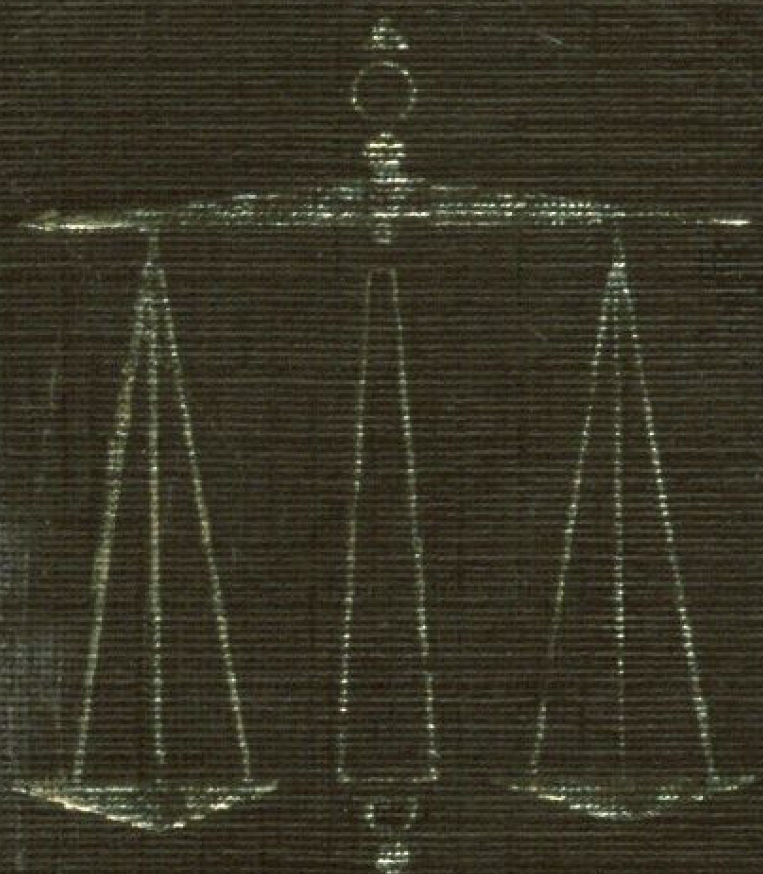


مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في خمسين عامًا

الدوائر الجنائية

القسم الأول

في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة



إعداد المستشار

الصاوي يوسف القباني

محكمة النقض

الجزء الأول : حرفا الألف والباء . ١٩٨٨

مجموعة
القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

فى خمسين عاما

من أول إنشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠

الدوائر الجنائية

إعداد

المستشار الصاوى يوسف القبانى
مستشار بمحكمة النقض

القسم الأول

فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

الجزء الأول : حرفا الألف والباء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمــة

كان إنشاء محكمة النقض بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى الثانى من مايو سنة ١٩٣١ ضرورة أملتها الحاجة إلى وضع القواعد القانونية تتويجاً لنظامنا القضائى وتتمة لصرحه العتيد، وإرساء الأصول الثابتة لقواعد التشريع والتعريف بالمبادئ القانونية وتجلية غامضها تحقيقاً لحسن سير العدالة والنهوض برسالة القضاء والتمكين من أدائها على خير ما يكون الأداء . وهى فى سبيل ذلك كله تضع الحد فى الخلاف حول إدراك مقاصد الشارع ومراميه وتهدى إلى دروب الحق فى وقائع غير متناهية العدد مابقيت الحياة فتصون للأحكام قداستها وتنأى بها عن الاضطراب والتناقض وتتيح للقاضى من وضوح الرؤية ما يعينه على إنزال حكم القانون صحيحاً على ما يعرض عليه من وقائع بما يجعل حكمه صائباً معبراً عن الحقيقة ومحققاً العدل الذى هو أساس رسالة القضاء .

ومن أجل هذا ، كانت العناية بنشر القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض وصولاً إلى تحقق الغاية التى أنشئت من أجلها هذه المحكمة وهو ما أثرى فقه القانون وخلق فيه نبض الحياة وروحها .

وكانت أولى محاولات هذا النشر المجموعات السبع التى أعدها الأستاذ محمود عمر ونشرت فيها الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض منذ إنشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ ، تلتها المجموعات السنوية الصادرة عن المكتب الفنى لتبويب الأحكام بمحكمة النقض ونشرت فيها الأحكام الصادرة ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وحتى اليوم .

ثم كان إصدار مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١ حتى نهاية عام ١٩٥٥ فى جزءين خطوة هامة فى سبيل تحقيق الغاية من نشر هذه القواعد .

وحرصاً على اضطراد ما تحقق من فائدة ونفع ، بل والاستزادة منهما ، فقد تابع المكتب الفنى بمحكمة النقض جمع القواعد القانونية عن فترة الخمس سنوات التالية للمجموعة الأولى من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى جزء ثالث ، ثم عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى جزء رابع .

ولما لم تصدر عن المكتب الفنى مجموعات خمسية منذ إصدار الجزء الرابع منها وحل اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض فى شهر مايو سنة ١٩٨١ فقد كان أجلّ تكريم لها فى هذه المناسبة أن تصدر مجموعة القواعد القانونية التى قررتها فى خمسين عاماً وهو ماتمناه المستشار الدكتور مصطفى كامل كيرة حين تولى رئاسة المحكمة فى يوليو سنة ١٩٨٢ ، وإذ كان لى شرف العمل رئيساً للقسم الجنائى بالمكتب الفنى بمحكمة النقض آنذاك فقد شرفنى بأن أفصح لى عن أمنيته وأبديت استعدادى لتحقيقها بيد أن عقبات كثيرة حالت دوننا والبدء فى هذا العمل الهائل اظهرها قصور الموارد المالية المتاحة عن تنفيذه ، وهو ماهدد أكثر من مرة بحجب المجموعات السنوية التى يصدرها المكتب الفنى عن الظهور .

وأصبح الأمل معقوداً على القائمين على نادينا فى أن يكون إصدار «مجموعة النصف قرن» أحد ثمار مشروع مكتبة رجال القضاء الذى نعتز به ، ومن ثم كان طلب الزميلين الفاضلين المستشار محمد وجدى عبد الصمد رئيس نادى القضاة والمستشار يحيى الرفاعى سكرتير النادى -وقتئذ- إلى الزميلين المستشار محمد رفيق البسطويسى والمستشار محمد أحمد حسن نائبى رئيس محكمة النقض تكوين

مجموعة عمل لإعداد مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً فى قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة ، أما تلك التى قررتها المحكمة فى قانون الإجراءات الجنائية فشكلت لإعدادها مجموعة أخرى . وكان لى شرف الإنضمام إلى المجموعة الأولى التى ضمت أيضاً المستشارين جعفر عبد اللطيف عبد الله والمرحوم إسماعيل عطا الله ومحمد عبدالعزيز محمد ، وتم فى اجتماع ضم هذه المجموعة تقسيم العمل والاتفاق على خطة تنفيذه . إلا إنه لم يكتب لعمل هذه المجموعة الاستمرار .

وإذ تولى الزميل المستشار يحيى الرفاعى رئاسة النادى شرفنى بتكليفى بإعداد مجموعة القواعد التى تعثر إعدادها وبذلت من الجهد مايفوق طاقتى حتى انتهيت من إعداد جزء غير يسير من هذا العمل وقمت بعرضه على السيد رئيس النادى فأرسله فوراً إلى مطبعة وزارة العدل التى أنجزت -بإمكانياتها المتواضعة- خلال عام ونصف عام ما لايجاوز ربع المجلد الأول مما رأيت معه ضرورة الكف عن الطباعة فيها إذا كان هناك أمل فى أن يتم هذا العمل . وكان أن وافق مجلس إدارة النادى على طباعة المجموعة فى مطبعة المجد التى استطاعت أن تنجز المهمة فى وقت يسير وعلى نحو أرجو أن يحوز القبول ويحقق الغاية التى قصدتها . وإن بدا للقارىء مايؤخذ على هذا العمل فعذرى ما أوردت وما لقيت -أحياناً- من عقبات كادت تبدد أملى فى أن يولد هذا العمل أو يكتب له الوجود .

ومن يراجع هذه المجموعة ، وهى التى قصد -فى الأصل- أن تكون قاصرة على القواعد القانونية فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة -على غير ما كنت أتمنى- سيجد بها بعض القواعد الإجرائية ، وهذا ما قصدته فى مواضع كثيرة رأيت أن فى الفصل بين النوعين من القواعد تجزئة للموضوع الواحد يخشى معها ترك مالم يدرك منها فضلاً عما فيه من تبديد لوقت الباحث بين المراجع المختلفة مع وحدة الموضوع محل البحث . هذا إلى أن من القواعد

ماتجمع بين الموضوع والإجراءات ، ومن الموضوعات التى أوردتها بعنصريها على سبيل المثال لا الحصر القواعد الواردة فى موضوعات أحداث وارتباط وأسباب الإباحة وموانع العقاب واشتراك وإعدام واقتران وتبديد وتقليد وجريمة .. وغيرها .

ومن المفيد أن نذكر أنه على من يراجع القواعد التى ضمتها هذه المجموعة أن يلاحظ أن مانشر من هذه القواعد فى مجموعة الربع قرن قد اكتفيت بالإشارة إلى رقم الطعن وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم الذى قررت به القاعدة على نحو ماورد به هذا البيان فى المجموعة الأخيرة ، أما ماعدا هذه القواعد فيمكن الرجوع إليها فى المجموعات السنوية الصادرة عن المكتب الفنى بمحكمة النقض على ضوء البيان الوارد أسفل القاعدة .

ولا يفوتنا أن ننوه بالمعاونة الصادقة التى قدمها الزميل الدكتور عصام أحمد رئيس المحكمة وعضو مجلس إدارة النادى فى سبيل إنجاز طباعة هذه المجموعة .

وأختتم كلمتى بحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل الذى أعتز به ، وأسأله التوفيق والسداد راجياً أن ينتفع بهذه المجموعة كل قاض ومشتغل بالقانون وأن يحقق الغاية التى قصدت والأمل الذى ابتغيت .

والله ولى التوفيق .

القاهرة فى ١٩٨٨/٩/١

الصاوى يوسف القبانى
المستشار بمحكمة النقض

(ا)

ابتزاز مال بالتهديد • اتفاق • اتفاق جنائى • اتفاقيات دولية • اتلاف • آثار • أجانب • اجهاض • اجور • احداث • احراز • أحوال شخصية • احوال مدنية • اختراع • اختلاس اشياء محجوزة • اختلاس الالقاب والوظائف • اختلاس الاموال الأميرية والغدر • اختلاس السندات والأوراق الرسمية المودعة • اختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام • اخفاء إدلة الجريمة • اخفاء اشياء متحصلة من جنـــاية او جنحة • اخلال عمدى فى تنفيذ العقود • ادارة محلية • ارتبـــاط ارز • ازالة حد • ازعاج السلطات • أسباب الاباحة وموانع العقاب • استعمال اوراق مزورة • استعمال القسوة • استعمال ورقة مزورة • استيراد • استيلاء على مال الدولة بغير وجه حق • اسقاط الالتزام • اسقاط الحوامل • اسواق • اشتباه • اشتراك • أشخاص اعتبارية • اشياء ضائعة • اشياء متروكة • اشياء مفقودة • اصابة خطأ • اصابة عمدية • اصلاح زراعى • اضراب • اضرار بحيوان • اضرار عمدى • اطباء • اعانة الجانى على الفرار • اعانة غلاء المعيشة • اعداد منزل للعب القمار • اعدام • اعذار قانونية • اعلام شرعى • اعمال تجارية • اغتصاب السندات • اغتصاب الاموال بالتهديد • اغتصـــاب انثى • افشـــاء سر المهنة • افلاس • اقتران الجناية بجريمة أخرى • اقراض بربا فاحش • اكراه • اكراه الموظف العـــام • البان • التزام • الحصـــول بالتهديد على مبلغ من النقود • امتناع عن بيع سلعة مسعرة • امتناع عن تسليم اموال القاصر • امتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته • امتناع عن ممارسة التجارة • امتناع موظف عـــام عن تنفيذ حكم • أمن دولة • أموال اميرية • انتاج • انتاج ورق اللعب • انتحـــال وظيفة عامة • انتخـــابات • انتهاك حرمة الاداب والـــدين • انتهاك حرمة ملك الغير • اهانة • اهمال جسيم • اوامر تكليف • اوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة • أوراق رسمية • ايجار اماكن •

ابتزاز مـــال بالتهديد

راجع : تهديد ٠

اتفـــــــاق

موجـــز القواعـــد :

القواعد القانونية :

١ ـ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه ، فاذا ما اخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد الاصابات التى أدت الى وفاته ، بناء على ان تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

٢ ـ الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ٠

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) ٠

٣ ـ التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ٠ وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشان فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ٠ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ٠

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ق ص ٧١٨)٠

٤ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ٠

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨) ٠

(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)
(والطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ق ١٤١ ص ٦٧٨) ٠
(والطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق١٥٩ ص ٨٢٦) ٠

٥ ـ متى كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ٠

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص١٠٨) ٠
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ق٣٠٢ ص١٢٥٠)٠
(والطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ق١٤١ ص ٦٧٨)٠
(والطعن رفم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ق١٥٩ ص٨٢٦)٠

٦ ـ ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ٠ ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ٠ ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم اذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه الا جثة هامدة وخلص الى قوله : « بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل انه لا يؤثر قانونا فيما انتهت اليه المحكمة من ذلك ان بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فانه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ٠ ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب اليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص » ٠ فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)٠

٧ ـ لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ٠ واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت اتفاق المتهم الأول واخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، واتفاق الطاعن الأول مع المتهم

الثانى نفسه على ذلك ، فقد انعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين اطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتاثيمه ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)٠

٨ ـ متى كان الطاعن الأول يسلم فى طعنه أن الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج الى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فان هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فان اجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبـــارة الاعتراف الذى صدر عنه ـ بفرض وقوعه ـ لا يعتبر خطأ فى الاسناد مفسدا للتسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)٠

٩ ـ متى كان ما أورده الحـــكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد ان جميع الاصـابات التى احدثها الطاعنون الثلاثة قد ســاهمت فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود اصابات أخرى لا دخل لها فى احداث الوفاة كالاصابات الرضية الطولية بالظهر والســاعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيـــان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون ان يحدد الاصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، واذ كانت هناك اصابات اخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق اصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فان الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤) ٠

١٠ ـ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى ـ وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى ادت الى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من ان اتفاقهم قد انتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق١٥٧ ص ٧٨٠)٠

١١ ـ من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ســبق

الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ٠

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س١٠ ق٢٩١ص١٤١٥) ٠

١٢ ـ من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ٠

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق١٤٨ ص ٦٥٦)

١٣ ـ يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت ارادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ٠ ولما كان الحكم قد عرض ، فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين ، الى ان دور الطاعن لا يخرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى او الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون الحاق اى اذى بها ثم أورد الحكم : « وحيث ان المتهم الأول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الاثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة الى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على ان الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها ـ وهى خالة والدته ـ وانه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما الى منزلها وان شيئا لم يتم فى المرة الأولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فان الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق٥٢ ص ٦٧٢)

١٤ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجنى عليه ، ذلك بانه يكفى أن تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ٠ وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠ واذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى ،التى ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق ، وباسباب مؤدية الى ما قصده الحكم منها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشان يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

١٥ ـ من المقرر ان مجرد اثبــات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنــه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار • ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعـل فى النتيجة المترتبــة عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى مؤاخذة الطــاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم ، لا يكون قد اخطأ فى شىء •

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ق٨٩ ص ٤٢٧) •
(والطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ قجلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ق ١٨ ص ٨٥)•
(والطعن رقم٢١٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ق٢٠٧ ص١١٥٨)

١٦ ـ من المقرر ان عدم قيـام ظرف ســبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجـــائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة • ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة • واذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق او انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ـ الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ق ١٣١ص ٦١٢) •
(والطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ق٢٠٧ص ١١٥٨)•

١٧ ـ من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق ســابق ولو كان كل منهم على حـــدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القــانون على ســبيل الحصر ـ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ـ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون • لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد فى تحصيله لواقعة

الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه ـ وهما يتعقبان الشاهد ٠ ٠ ٠ ٠ الذى احتمى به ـ متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من ادراكه اعتديا على المجنى عليه ٠ ثم عاد الحكم ـ وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه ـ فقال انهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وادلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وان هذا السلوك الاجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين اصليين وانه ليس بلازم ان تحدد الأفعال التى اتاها كل منهما ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد اورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ٠ وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى اسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن ان يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على اساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين او مجرد التوافق مع ما فى ذلك من اثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها ٠ وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س٣٠ ق٧٦ ص ٣٦٩)٠

١٨ ـ من المقرر ان عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ٠ ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ٠ ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ق١٢٧ ص٥٩٨)٠

اتفاق جنــــائى

موجز القواعد :

ـ كل اتفاق على جناية أو جنحة كائنا ما كان نوعها معاقب عليه ٠٠ ٠٠ ١ و ٢

ـ مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجـة لا الى تنظيم ولا الى استمرار ٠٠ ٠٠ ٣

ـ تعثر تنفيذ الاتفاق الجنـــائى بسبب مفاجاة رجـــال الشرطة للمتهمين وضبط أحدهم امر لاحق للاتفاق لا وجه لاثارته ادعاء لنفى قيام الجريمة ٢٣

ـ المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة امامه . مطالبته بالأخذ بدليل دون آخـر . غـــير جـــائزة ٢٤

ـ انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه ، كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .. ٢٥

القواعد القـــانونية :

١ ـ ان نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع انواعها ، ليس مقصورا على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية . فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية (البنك نوت) يدخل فى متناول هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

٢ ـ انه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاما مطلقا كان كل اتفاق على جناية او جنحة منصوص عليها فى قانون العقوبات ـ كائنا ما كان نوعها ـ معاقبا عليه وكان القـول بقصر هذا النص على الجرائم السـياسية أو الخطيرة الشـأن تخصيصـا بلا مخصص لاسيما أن الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع . وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ١٠٤١ سنة ١١ ق)

٣ ـ أن النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكررة لا يشمل الا الاتفاق على ارتكاب الجنايات او الجنح (بالجمع) مطلقا او الجنايات او الجنح التى تكون من نوع خاص سواء اكانت تلك الجنايات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منه . ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المادة لان نصها العربى الذى يدل على ان الاتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها قد تضافرت على تاييده المذكرتان الايضاحيتان الفرنسية والعربية وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقـة وابت الحكومة قبـول اعتراضه مما يدل على ان المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة. ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المـادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية ومن جهة أخرى يختلط

مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب بنـاء عليه فان هذا الخلط وذلك الاصـطدام يرجعان الى اضطراب التشريع وعدم التوفيق فيه • وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :

أولا : وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها ـ مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة ـ انه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المـادة ٤٧ المكررة وأما اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفـاق فى ذاته عن فعل واحدهما جريمة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وأن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى بأشد العقوبتين •

وثانيا : ان مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المـــادة • والواقع ان الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجــريمة هو ان يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب •

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ ق)

٤ ـ ان قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائى فى المـــادة ٤٨ منه فى قوله « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » فهذه الجريمة ، على ما هو واضح من مفهوم هذا النص ، لا يمكن ان تتكون الا باتحاد الارادات على ما نهى النص عنه بحيث اذا كان احد أصحابها جادا فى الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح ان يقال بان اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد ارادتيهما على شىء فى الحقيقة وواقع الأمر • واذن فاذا كانت الواقعة هى ان زيدا اتصل باحد الجنود البريطانيين وعرض عليه ان يبيعه هذا اسلحة من الجيش البريطانى فتظـــاهر هذا الجندى له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطانى ، وافضى اليه بالأمر ، فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقــع ، ثم احضر الضـــابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما اياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها •

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٩٢ سنة ١٨ ق)

٥ ـ ان القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات اكثر من اتحاد شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحـــة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها • واذن فالمشتركون فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد •

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق)

٦ ـ ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، سواء أكانت معينة أم غير معينة ، وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التى حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالى اذ جاء فيها « ويعتبر الاتفاق جنائيا سـواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا ، كما لو اشير الى استعمال القوة أو العنف او المفرقعات او الأسلحة وهكذا للوصول الى غرض جائز أم لا » • وكذلك يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أى واحد ممن تكون منهم الاتفاق ، اذ الاتفاق يتكون قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما ••

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٧ ـ انه لما كان الاتفاق الجنائى ، طبقا للتعريف الموضوع له ، يوجد كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فانه لا يشترط فيه ان تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها ان يصدر حكم بالعقوبة فيها • ومن ثم فالعبرة فى الاتفاق الجنائى هى بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع • فاذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم فى ادارة الاتفاق الجنائى من ادلة تؤدى اليه عقلا ، فانه لا يكون ثمة محل للطعن عليه •

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٨ ـ انه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفـاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات هى السجن لكل من اشترك فيه والأشـغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى ادارة حركته فان الحكم يكون قد أخطأ اذا أوقع على جميع المتهمين ـ من كانت تهمته التحريض على الاتفـاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه ـ عقوبة الأشغال الشاقة ، دون ان يذكر فى تبريره هذه العقوبة الا ما قاله عن أحدهم من انه هو المحرض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من انهم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الاشـتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الاسباب التى اقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة فان هذا ينسحب لذلك العيب ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم اسبابا لطعنه بعد ان قرر به فانه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم •

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٣ ق)

٩ ـ ان الشارع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن « كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن ، فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصـول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ، ثم نص فى الفقرة الثالثة منها على ان

« كل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل ، او تدخل فى ادارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأى من وبالسجن فى الحالة الثانية ، ثم نص فى الفقرة الرابعة على انه « ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة » اذ نص على ذلك فقد افاد ان الشارع لم يستثن من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة الا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة • ففى هذه الحالة ـ وفى هذه الحالة وحدها ـ لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة • أما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق • واذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات ، وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو انها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة •

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

١٠ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات اذ نصت بصفة مطلقة على أنه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها • وهذا يلزم عنه أنه اذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فانه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته وأما اذا ارتكبت ، أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه ، فانه يكون هناك جريمتان ، وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات ، ما لم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة ـ على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ ـ ان تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى • واذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فانها لا تكون قد أخطأت •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١١ ـ الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما • ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراب الجريمة او الجرائم المتفق على ارتكابها او بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ الطعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١٢ ـ ان المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الاخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة • فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب •

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

١٣ ـ ان الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة ، واذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماة ابداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة ، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شان تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة •

(جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٣ ق)

١٤ ـ ان مبادرة احد المتفقين الى الاخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من اعفائه وحده من العقاب • وليس من شانه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه •

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٥ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما ســواء أكانت معينة ام غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع ـ ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية او الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٤) •

١٦ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة انها ـ بسبب ان التزييف كان مفضوحا ـ جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) •

١٧ ـ عدم بلوغ المتهمين ـ وقت الضبط ـ غايتهم من اتقان التزييف ، لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من ان ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاتفــاق

الجنائى ، أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه او شرطا لانعقاده •

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٨ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة او على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع •

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق ١١٥ ص ٥٩٧)

١٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى اثبتها فى حقها ، فانه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شان جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى •

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س٢٧ ق ١٧٦ص ٧٧٤) •

٢٠ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٠ ق٦١ص ٢٨١) •

٢١ ـ من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ق ٦١ص ٢٨١) •

٢٢ ـ للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ق ٦١ص ٢٨١) •

٢٣ ـ أن تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، هو أمر لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا أو شرطا لانعقاده • لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من اوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويضحى هذا المنعى على غير اساس خليقا بالرفض •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ق ٦١ص ٢٨١) •

٢٤ ـ المحكمة غير مطالبة بالاخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى • واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد الى اصل صحيح فى الأوراق وباسباب مؤدية الى مارتبه عليها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة ليلا مع حمل اسلحة ظاهرة وذلك اخذا باقوال شهود الاثبات السالف الاشارة اليهم من التقاء الشاهد الأول « • • • • • • • » بالطاعنين الأول والثانى واتفاقهم معه على نقلهما الى مكان الحادث بسيارته وقدومهما الى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملها الى قرية منشاة الجنيدى حيث استدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدسا كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه اولهم الى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه ، فان الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الاتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الاتفاق ، وعدم بلوغ الطاعنين ـ وقت الضبط ـ غايتهم من الاتفاق لا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة الطاعنين قد اتحدت على ارتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى •

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٥ ـ حسب الحكم ما اثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به ـ فى منطوقه ـ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى مالحقه من تشهير واساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات ما دام البين من مدوناته انه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة ـ عن كافة الجرائم التى دانه بها ـ تدخل فى حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب التى هى اشد من عقوبة ازعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى •

(الطعن رفم ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

اتفاقيات دولية

موجز القواعد :

ـ الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ • عدم الغائها او تعديلها قانون المخدرات المصرى •

اختلاف مجال تطبيق احكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية ١

ـ الغــــاء النص التشريعى لا يجوز الا بتشريع لاحق ينص على الالغــــاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ٠

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعــة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ ٠ غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها ٠ البين من استقراء نصوصها انها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ٠ هى لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ٠

الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالاضـــافة أو بتغيير النسب فى المواد الواردة بتلك الجداول ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٢

ـ الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ٠ أساسها ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ٠ امتدادها بالتالى الى أفراد أسرهم ٠ أمناء وموظفو المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسين ٠ عدم تمتعهم بتلك الامتيازات الا بمقتضى اتفـــاقات وقوانين تقـــرر ذلــــك ٠

جامعة الدول العربية ٠ منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة ٠ ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى ٠ موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية ٠ تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم ١٩٥٣/٥/١٠ ٠ والذى انضمت اليه مصر فى ١٩٥٤/٣/١ ٠ عدم امتداد تلك الحصـــــانة الى زوجاتهم وأولادهم ٠ اســـاس ذلك ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٣

القواعد القانونية :

١ ـ أن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، اذ نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدول المنضمة اليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى

الدول الاطراف المعنية » ومن ثم فان مجال تطبيق احكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠٣)

٢ ـ من المقرر انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع واذ كان البين مما جـاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها ان غايتها قصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية واخصها المادتان الثانية ـ فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع ـ والفقرة الاخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول والأطراف المعنية » ، فان هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفـاقية لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنا ـ احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول والأطراف المعنيه ٠ واذا كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها فان عدم صدور قرار بشىء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى ان الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول ٠

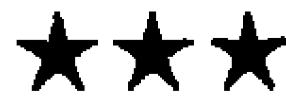
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق ص ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ق ٧٠ ص ٣٠١)

٣ ـ الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدوليـة وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، انما تقررت لهم بحكم ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فانهم يتمتعون وافراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى ٠ لما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيـات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى انها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لا تجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من افادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهـم واولادهـم القصر بالمزايا والحصـانات التى تمنح للمبعوثين

الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها • فان مؤدى ذلك ان الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثـــاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على ان « يتمتع موظفوا الامانة العـــامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضـــائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية » • بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت اليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد ان تحفظت على قبول ما تضمنته المـــادة ٣٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره • الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد ان توافرت لديهم دواعى اجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اجراء لاشائبة فيه •

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

اتـــلاف



موجز القواعد :

الفصـــــل الأول
اتلاف الســـندات

الفصــــل الثـانى
اتـــلاف المزروعات

الفصـــل الثـالث

اتـــلاف المنقولات

الفصـــل الرابع

قطـع الجســـور

الفصـــل الخامس

القصـــد الجنـائى

ـ جريمة الاتلاف • طبيعتها : جريمة عمدية • القصد الجنائى فيها • تحققه : يتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق • ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصرا •• •• ٣٤

ـ جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات • عمدية • تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يدحثه بغير حق •

تدليل الحكم على انتفاء على المتهم بانه كان غير محق فيما احدثه من اتلاف باب حظيرة وانه انما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع • ينتفى به عنصر القصد الجنائى •• •• •• •• •• •• •• •• •• ٣٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول
اتلاف السندات

١ ـ من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ ، وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند عن هذه المبالغ مخالصة أخرى منفصلة •

ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعة ان يترتب على الاتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه •

ولا يهدم هذا الركن ان يكون بيد المجنى عليه مخالصة اخرى عن هذا المبلغ اذ حتى مع التسلم بان ابراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ، فان هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ، وانما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم •

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٣ ق)

٢ ـ ان وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الاتلاف تامة ما دام ما وقع من شانه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله اعد• ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع اجزاءه ولصقها بعضها ببعض •

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ٨١ ق)

٣ ـ ما دام القانون قد أجاز اثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات اذا اعتمد الحكم فى ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود ذات السند ، والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر •

(جلسة ١٩٣٨/١/١٤ طعن رقم ٣٣٢٧ سنة ٨ ق)

٤ ـ تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بنية اتلافها وأن يكون من شان هذا الاتلاف تغيير او تشويه او اعدام تلك الورقة ٠

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٥ ـ يدخل محضر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التى نصت عليها المـادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم الى شخص مأمور بحفظه ٠

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٦ ـ محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨)

٧ ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها ان يكون الجانى عالمـا بشخص الحافظ وانه مأمور بحفظها ، لان مراد الشارع من العقـاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الاوراق فى ذاتهـا وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها ٠

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨)

الفصـل الثـانى

اتـلاف المزروعات

٨ ـ ان المادة ٣٢٢ع « قديم » تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فاذا ثبت ان السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة ٠

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٩ ـ ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات او الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل ٠ فاذا كانت واقعة الدعوى ان الطاعن مع اخرين عديدين قد اتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بان اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد اخطأت ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق)

١٠ ـ لا يمنع من تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ان يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة قيراطين من فدان ، لأنه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب انيكون الاتلاف واقعا على كمية وافرة من الزرع ذات شان يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى ورأيه ٠ فاذا قال به فلا معقب على قوله ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق)

١١ ـ يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة ، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ رقم طعن ١٤٠٦ سنة ١١ ق)

١٢ ـ ان حرث الارض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع ٠ لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

١٣ ـ اذا كان الثابت ان الأرض التى اتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استاجرها من المتهم عن مدة معينة ، ثم امتنع عن تأجيرها له ، فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية اكثر من ثلاثة اشهر ثم اقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزراعه حتى يقضى بعدم احقيته فى وضع يده على الارض ٠ واذنفقد كان على المتهم صاحب الأرض ان يحصل اولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه ، وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ، اما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الارض وقت القضاء بعدم احقية الزراع فى البقاء بها ٠

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

١٤ ـ اذا ثبت ان الزراعة التى اتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشان ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٤ ق)

١٥ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب : « كل من قطع او اتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات » ٠ والقطع ضرب من الاتلاف ، وعبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض ، ما دامت لم تحصد بعد ٠ ولا ريب ان الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على اشجارها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهمين انهم اتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وان بعضها لم يكن قد تم نضجه ، وان الاتلاف تعدى الثمار الى قطع كمية وفيرة من اشجار الموز بلغت مائة شجرة ، مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتلاف التى دين بها المتهمون ٠ والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الاتلاف على استقلال ، ما دامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام ٠

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧١ ص ٣٨٧)

١٦ ـ لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة

٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام ، اى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع او الاساءة اليه ، شانها فى ذلك شان سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه ان تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها ٠

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

١٧ ـ تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره٠ ولما كان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط أثبت فى محضره انه بناء على أمر صادر من النيابة كان قد تم تسليم حوالى اربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا ، وفى يوم تحرير المحضر أبلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط الى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم فى سبيل اتمام حرث الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم ٠ وكان البين مما سلف أن زراعة الشعير التى اتلفها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادف صحيح القانون حين اوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر ٠ ولا محل بعد ذلك لما يحاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشان وضع اليد على الارض القائمة عليها هذه الزراعة اذ ان مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة ما دام الثابت ان تلك الارض كانت فى تاريخ الحادث فى حيازة المطعون ضدها بناء على محضر تسليم تم تنفيذا لأمر النيابة العامة وانها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى أتلفه الطاعنون ٠ لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شان عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مردودا بانه مع التسليم جدلا بصحة دعواهم ، فان القانون المذكور الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية لا شأن له بجريمة اتلاف المزروعات التى دينوا بمقتضاها اعمالا لنص المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ٩٩ ص ٤٥٣)

الفصل الثالث

اتلاف المنقولات

١٨ ـ ان الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتمييز بين الجريمتين يقوم على أساسين : هما القصد الجنائى ومقدار الاتلاف او التخريب الذى أحدثه الجانى ٠ فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها ان يقع فعلها عمدا ، فهى اذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية ٠ غير انه يشترط فى المادة ٣٦١ فوق ذلك ان ترتكب الجريمة بقصد الاساءة ، وهذا هو احد الفروق التى تميز بين الجريمتين ، ثم انه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ ان يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا فى حين ان المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الاشياء

المتلفة أو المخربة كبيرا • وهذا هو المستفاد من المذكرة الايضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ع القديمة •

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ق)

١٩ ـ اذا كان الثابت ان المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ـ بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها •

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

٢٠ ـ القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال •

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٧ س ١٦ ص ٩٦٨)

٢١ ـ تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن « كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام أو ••• يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها » • ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان البين من المفردات المضمومة ان قيمة الاشياء التى اتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما اتلفه بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها •

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س٢٣ ق٣٠١ ص١٣٤٤)

الفصل الرابع

قطع الجسور

٢٢ ـ ان الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ع « قديم » هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر • ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت فى بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية اخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال ان يكون الاغراق شاملا : فاذا ثبت بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها أى اغراقا شاملا : فاذا ثبت من الوقائع ان شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ع • واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه اوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة • ولكن اذا كان الثابت ان المتهم قطع عمدا وبقصد الاساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ٣١٦ع دون المادة ٣١٤

لان ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن ان ينشا عنها غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ع •

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٧ سنة ٥ ق)

٢٣ ـ ان المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات انما تقضى بعقاب « من ردم كل او بعض من الخنادق المجعولة حدا لأملاك او جهات مستقلة » • فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لانه هدم قناة كانت تستعمل لرى ارض غير ارضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كانت مجعولة كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا فى بيان توافر اركان الجريمة •

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ ق)

الفصـــل الخامس

القصـــد الجنائى

٢٤ ـ ليس لجريمة الاتلاف قصد جنـــائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الاتلاف •

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٠ سنة ٣ ق)

٢٥ ـ ان القانون لا يتطلب فى جريمة اتلاف الزراعة توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف ، فهى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام اى بمجرد تعمد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع ، شانها فى ذلك شان سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه ان تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها •

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٥ سنة ٩ ق)

٢٦ ـ انه لمـا كان النص القانونى الذى يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فانه يكفى ان يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام • لأن القول بان المتهم يجب ان يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاســاءة الى صاحب الزرع ـ ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر الى البواعث الا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة •

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

٢٧ ـ القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنـايات كتخريب مبانى الحكومة (المـــادة ٩٠) واتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) واحداث الغرق (المادة ٣٥٩) واتلاف البضائع والامتعة بالقوة الاجبارية (المادة ٣٦٦) وما اعتبره جنحا كاتلاف المبانى والاثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى (المـــادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وايذائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) واتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية او اتلافها (المـادة ٣٦٢) واتلاف الدفاتر والمضـــابط والسجلات العامة او الخاصة (المادة ٣٦٥) واتلاف المزروعات والاشجار (المادة ٣٦٧) ـ القصد الجنائى فى عموم هذه الجرام ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل

الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف او التخريب او التعطيل او الاغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق • وعبارة « بقصد الاساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الاتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن ان يضر بغيره وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء اليه قصدا وعمدا ، فقصد الاساءة قائم به بهذا • ولم يشترط القانون ان تكون هذه الاساءة مصحوبة او غير مصحوبة بمقصود اخر قريب او بعيد كجلب منفعة بغير حق أو ارضاء مطمح ، سيما وان الاساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق اغراض ومقاصد مادية او غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق فى النفس أو المال • فمن يتعمد التوسل بفعل سىء ضار بالغير مع علمه انه لاحق له فيه ـ كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والاتلاف ـ يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله انه حصل للاساءة ولا يهم بعد هذا ان يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة لنفسه او لسواه ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى وهكذا يتطابق فى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف العمد وقصد الاساءة بحكم ان تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتمانية الاضرار ، ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة « عمدا » فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى (Mechamment) الذى استعمله فى المادة ٣٥١ عند تبيانه جناية احداث الغرق وحمل عبارة « بقصد الاساءة » على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه ان يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات ، لأن هذه الفقرة ليست الا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء ان يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور الاتلاف من العقوبة عملا بنصوص القانون الاخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والاتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والاتلاف •

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ ق)

٢٨ ـ ان القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجانى احداث الاتلاف او التخريب او التعطيل المشار اليها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بانه يحدثه بغير حق •

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ ق)

٢٩ ـ ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف او التخريب ، وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، وعبارة « بقصد الاساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تات فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الاتلاف

العمدية الذى تقدم بيانه ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم ان عمله يضر او يمكن ان يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسىء قصدا وعمدا واذن فمتى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، انهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجـــارة وان الطاعن كان يحمل فى يده زقلة ويحطم زجاجها ، فاحدثوا بالعربة الاتلاف الذى اثبتته المعـــاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ، ودانهم من اجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الاساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون صحيحا فى القانون •

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ ق)

٣٠ ـ ان تعمد الاتلاف وان كان ركنا اساسيا فى جريمة المادة ٣٢١ع الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك اصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام فمتى افادة السياق فالحكم صحيح لا شك فى صحته •

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ ق)

٣١ ـ يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اتلاف المزروعات ان يكون الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها ـ كما هى فى القانون ـ بغض النظر عن العوامل المختصة التى تكون قد دفعته الى ذلك ، اذ القانون فى جملته لا يعتدفى قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها ما دام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خـاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعنيها بالذات • واذن فاذا قال الحكم ان المتهم اتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الارض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة الاتلاف التى ادانه فيها • واذا كان قد اضاف الى ذلك ان المتهم انما قصد بفعلته ايذاء الغير والتعدى على ماله فانه يكون قد اكد توافر القصد الذى قال بقيامه عن طريق بيان الباعث السىء الذى دفع المتهم الى ارتكاب فعل الاتلاف نكاية بغريمه •

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٢ ـ يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الاتلاف ان يكون عامـا ومستفادا من ســياق الحكم ما دام ان ما أورده فيه ما يكفى لاستظهاره دون نظر الى البواعث •

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٣٣ ـ لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا ، اذ ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنافى المنهى عنه باركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف او غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بانه يحدثه بغير حق ، وواقع الأمر ان عبارة « قصد الاساءة » التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن ان يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى

القـــانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصـــيل لحاصل •

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٥)

٣٤ ـ جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعـل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنـه استقلالا أو ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، والا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ق ١٧٩ ص ٩٦٨)

٣٥ ـ جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعـل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق • واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما احدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص الى انه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة الى المطعون ضده وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٣ ص ٩٣٥)

آثـــــار

موجز القواعد :

ـ توافر الجريمة بوقوع التعدى على ارض اثرية طالما ان الارض لم تخرج عن ملك الدولة بالطريق الذى رسمه القانون • دفع المتهم مقابل انتفاعه بهذه الارض لا يمحـــــو الجـــــريمة ٥

ـ مناط التاثيم فى جريمة الاتجار بالآثار : هو ثبوت مزاولة الاتجار فيهـــا بالفعل • مثال لاخلال بدفاع جوهرى ٦

القواعد القانونية :

١ ـ ان قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصة بالاتجـــار بالآثار بأى قيد زمنى ، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون • فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص ان يعتبر هذا القيد معدوم الآثر • فاذا قدم للمحاكمة على زعم انه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الاجل المحدد له وجب على المحاكم الا تعتد الا بحكم القانون وان تحكم ببراءته من التهمة المقدم اليها بها لان رخصة الاتجار لا يمكن ان توقت بزمن • وسحب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن ان يقع الا على الوجه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذا لقانون الآثار فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لاية سلطة من السلطات فى سحبها •

وما دامت رخصة الاتجـــار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من اجلها سحب رخصته فلا محل لان توجه اليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية اذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له •

فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية من اجل هذه التهمة وجب على المحكمة ان تحكم ببراءته • وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة(١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لان عمل المحكمة فى هذا الشان ليس له تاويل لمعنى امر ادارى او ايقاف لتنفيذه وانما هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه •

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢ ق)

٢ ـ ان القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن ان له نطاقا خاصا به لا يصح ان يعطل احكام القانون العام • واذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله او بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات •

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٨ ق)

٣ ـ اذا كان المتهم بالاعتداء على ارض الآثار قد دفع التهمة المسندة اليه بانه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستاجرها من الحكومة ولمـا توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندات لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر اليه فى حكمها ولم

تبد رأيها فيه مع انه دفاع جوهرى لو صح لأمكن ان يتغير وجه الراى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٤) .

٤ ـ جريمة التعدى على ارض اثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

٥ ـ اذا تناول الحكم دفاع المتهم ـ بجريمة التعدى على ارض اثرية ـ ورد عليه بما ذكره من انه « لا يجدى المتهم قوله انه يدفع ايجارا الى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بأرض اثرية لا يمحو جريمته » فان هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتفنيد دفاع المتهم امام المحكمة ، ما دام القدر الذى ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فهذا القدر ما زال داخلا فى المنطقة الأثرية والتعدى عليه واقع تحت طائلة العقاب .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٢)

(والطعنان رقما ٥٦٩ و ٥٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ « لم ينشرا ») .

٦ ـ مناط التأثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص . ولما كان ما اثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استنادا الى ان الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها يعد من اوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها بأسباب سائغة، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٩٣ ص ٤٣٧)

أجـــانب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ ان المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت « على مدير الفندق او المنزل او اى محل اخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا او اسكنه ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى واسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله او مغادرته » • ويبين من عبارة النص ان الامر ليس بخيار من يأوى الأجنبى فى ان يبلغ عنه فى احد ميعادين بل الزمه القانون ان يبلغ البوليس عن ايوائه للأجنبى فى خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه ان يبلغ عن رحيله فى خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته •

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ١١١ سنة ٢٤ ق)

٢ ـ ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على ما يأتى « على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة ايام من وقت دخول الأراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الاقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية ، وتاريخ بدء الاقامة وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه ان يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته » • كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى « ويعفى من هذا الحكم الاجانب ذوو الاقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر » • وتنص المادة ١١ من القانون على انه « لا يجوز لأحد افراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة اشهر مالم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له بها ••• ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية او للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك » ويتضح من مقارنة هذين النصين ان الشارع فى المادة الرابعة اورد حكما عاما بشن الاجنبى الذى يدخل الاراضى المصرية واوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الاجانب ذوى الاقامة العادية ، على الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الاقامة الخاصة او الاقامة العادية ، ولم يجز له أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة اشهر الا ان يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الاقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية

من المادة المذكورة متعلق بغياب الاجنبى لاغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشـارع فى كل منهما الى تنظيم حالة معينة فلا يصح قانونا ان يتعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ الى الحالة المبينة فى المادة ١١ والا كان ذلك من قبيل التوسع فى الاعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبنى على انه مالم يكن الاجنبى معفى طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة اليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم الى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤ طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٤ ق)

٣ ــ ان هدف المشرع من اصدار القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واسـتبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من احكام مراقبتهـا للاجانب الذين يدخلون الديار المصرية او يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخـل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض اوجب على الاجنبى ذاته ، الا فى بعض حالات استثنائية حددها وعلى كل من آواه او اسكنه ، ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى ، فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله الى محل اقامته او من مغادرته له ٠ وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبى او يسكنه معه او يؤجر له محلا للسكن فعبر عنه فى القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بان اوجب التبليغ على « كل من آوى اجنبيا او اسكنه معه او أجر له محلا للسكن » وابرزه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله « وعلى مدير الفندق او النزل او اى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى اجنبيا او اسكنه » فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الاجنبى معه فى سكن واحد بأجر او بغير اجر ، ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وقد افصح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة « معه » الواردة فى قانون سـنة ١٩٤٠ بعد « اسكن » حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى اوردهـا تفصيلا فى قانون سنة ١٩٤٠ ٠ ولا محل للقول بان التعبير بكلمة « اسكنه » فى قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبى كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ ، قصد منه اخراج من يؤجر مسكنا للأجنبى من واجب الالتزام بالتبليغ ، لأن القول بهذا ينطوى على تطبيق للمدلول اللغوى للفعل « اسكن » بلا مقتض يبرره من صياغة المادة او من روح التشريع ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤ طعن رقم ١٠٠ سنة ٢٣ ق)

٤ ــ ان الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه اليهم الخطاب فى المادة المذكورة بدون استثناء يستوى فى ذلك ان يكون الأجنبى ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من اسباب الاعفاء او غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاهـا القانون من هذا النص وهى احكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٤ ق)

٥ ـ ان اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والاسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ٠
(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ ق) ٠

٦ ـ يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ـ فى شان جوازات السفر واقامة الأجانب ـ المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ ان الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما ، فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه فالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع اليهم الخطاب فى المادة المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة الى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من ازدواج التبليغ ، وهى احكام الرقابة على الأجنبى بعد دخوله الأراضى المصرية واثناء اقامته بها تبعا لما تقتضيه مصلحة الأمن العام ، وهذه الرقابة لا تتوفر الا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من الالتزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته اشد وطأة من العقوبة التى توقع على الأجنبى اذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة ٠
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥)

اجهـــاض

راجع : اسقاط الحوامل

أجـــور

موجز القاعدة :

ـ أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين ٠

خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف اقامتها الف جنيه ٠ سند ذلك ٠

وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها ٠ اغفال الحكم ابراز هذه العناصر ٠ قصور يستوجب النقض والاحالة ٠

القاعدة القانونية :

ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الادنى لأجور المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة اذا توافر شرطان (الأول) ان تكون التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية التى يعملون فيها الف جنيه ٠ (والثانى)

ان تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة ارقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها • اما اذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف اقامتها الف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الادنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢وانما يخضع الحد الادنى لاجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك ان قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على ان يستمر العمل باحكام هذا الامر الى ان تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ الى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنهـــا اى قرارات فى هذا الشان وترتيبا على ذلك فان اجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لاحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شان تحديد الحد الادنى لأجور العاملين فيها • لمـــا كان ذلك ، وكان الامر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف احكامه الخاصة بتحديد الحد الادنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلا عن انه على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فروق الاجر او العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الاولى الخاصة بتحديد حد ادنى للأجر بالغرامة فقط على الا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز الف جنيه • لمـــا كان ذلك، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الانشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الاشارة اليها ويستلزم ايضا بيان مقدار التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن الف جنيه او تجاوزه ، ولمـــــا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين ابرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شان ما اثارته الطاعنة من دعوى الخطا فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ق ٣١٨ ص ١٤١٤)

احـــــداث

موجز القواعد :

ـ تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات • من جرائم العادة • يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات •

قصور الحكم عن استظهار توافر ركن العادة • قصور •• •• •• ١

ـ ضباط مكاتب حماية الاحداث من مامورى الضبط القضائى • انبســاط

اختصـــاصهم على ما يرتكبه الاحداث من جرائم وامتداده الى غيرهم من غــير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع او تحريضهم على البغاء او التسـول او ارتكاب الجرائم ٢

ـ عقوبة جريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ، الحبس مدة لا تقل عن سنة .

قضاء الحكم المطعون فيه ، بناء على استئناف المتهم وحده . بتعديل الحكم المستانف القاضى بحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل الى عقوبة الغرامة . طعن النيابة فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . اثره : نقض الحكم وتاييد الحكم المستانف رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دان المتهم بها ٣

ـ عدم اختصاص محكمة الاحداث بنظر قضايا الاحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى الفقرات الاربع الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . الا اذا عاد الحدث . بعد انذار ولى امره . الى ارتكاب امر من الأمور الواردة فى اى من تلك الفقرات .

اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص لا يعيب حكمها لظهور بطلانه ٤

ـ اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده الى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه . مثال فى مواد مخدرة ٥

ـ علانية جلسات المحاكمة ـ اصل مقرر فى القـانون . ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسات سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب . المادة ٢٦٨ اجراءات .

محاكم الأحداث تنعقد ـ خروجا على ذلك الأصل ـ فى غرفة مشورة . المادة ٣٥٢ اجـــــراءات ٨

ـ جواز احالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنتى عشر سنة الى محكمة الجنايات ما دام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها اخر جـاوزت سـنه خمس عشرة سـنة . المـادة ٣٤٤ اجـــراءات ٩

ـ محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة . المادة ١/٣٤٤ اجراءات ١٠

ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين . تعلقها بالنظـــام العـــام ١١

ـ عدم تفطن الحكم الى طلب المتهم محاكمته امام محكمة الاحداث عن تهمة احداث العاهة المسندة اليه لكونه حدثا . او تعرضه للشهادة التى قدمها المتهـم تاييدا لطلبه . قصـــور ١٢

– قواعد الاختصاص فى المواد الجنـــائية من حيث اشـــخاص المتهمين . متعلقة بالنظـــام العـــام ٣٢

القواعد القانونية :

١ ـ تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على انه : « يعتبر الحدث مشردا اذا كان يبيت عادة فى الطرقات » . ومقتضى ذلك ان الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها ، بمعنى انه يجب لتوافرها ان يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون ان يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فانه يكون قاصرا قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

٢ ـ نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .... ، .... مفتشو وضباط المباحث الجنائية .... » واذ صدر قـــرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعية لحماية الاحداث وتحديد اختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على ان : « ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى » . وحدد القرار اختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه فجرى نصها بان « تختص مكاتب حماية الاحداث بما ياتى : (١) ضبط ما يرتكبه الاحداث من جرائم (٢) .... (٣) مكافحة استغلال الاحداث استغلالا غير مشروع او تحريضهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك » . وواضح من هذه النصوص ان ضباط مكاتب حماية الاحداث هم بحسب الاصل ـ من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الاحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ايا كان نوع هذا الاستغلال او طريقة ، وقد اشارت المادة الى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الاحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الاستغلال او التحريض ومكافحته . ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهـم تحرياتهم ان فيها استغلالا للأحداث غير مشروع او تحريضا لهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س١٧ق ١٦٦ ص ٩٠٣)

٣ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لســنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحـــكم الابتدائى الذى قضى بحبس المطعون ضـــده ثلاثة شهور مع الشـــغل واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى

الاستئناف المرفوع منه وحده ، فانه بدوره يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الابتدائى - رغم نزوله عن الحد الادنى المقرر للعقوبة - طالما ان المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف - دون النيابة العامة - اعمالا للاصل العام بأنه لا يصح ان يضار طاعن بطعنه لانه كان فى مقدوره ان يقبل الحكم الابتدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة او الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٤ - تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان محكمة الاحداث تختص بالنظر فى قضايا الاحداث المشردين ٠ ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ان المادة الأولى منه بينت الحالات التى يعد فيها الحدث مشردا وان المادة الثانية حددت الاجراء الذى يتبعه البوليس اذا ضبط الحدث فى احدى تلك الحالات وهو تسليم انذار لمتولى امره ، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التى يحكم بها القاضى اذا عاد الحدث الى ارتكاب امر من الامور المبينة فى الفقرات (ا ، ب ، جـ ، د) من المادة الأولى بعد حصول الانذار لولى أمره ، وكان مفاد هذه النصوص ان محكمة الاحداث لا تكون مختصة بنظر قضايا الاحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الاربع (ا،ب،جـ،د) من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الا اذا عاد الحدث الى ارتكاب امر من الامور الواردة فى اى منها بعد انذار ولى أمره ٠ لما كان ذلك ، وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ان المطعون ضدها عادت الى القيام بأعمال تتصل بالدعارة بعد انذار ولى امرها كما انها لا تمارى فى ان المطعون ضدها ليست من الاحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التى اسندت اليها واقيمت عنها الدعوى الجنائية هى الاعتياد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة جرائم الآداب التى قدمت اليها الدعوى ابتداء ، فان هذه المحكمة اذ فصلت فى الدعوى باعتبارها تدخل فى اختصاصها النوعى لا تكون قد أخطأت فى شىء ، كما ان المحكمة الاستئنافية اذ التفتت عن الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - الذى ابداه امامها الحاضر مع المطعون ضدها - لا تكون بدورها قد خالفت القانون ٠ ولا يعيب حكمها سكوته عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٢ ص ٧)

٥ - واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعية لحماية الاحداث وتحديد اختصاصاتها ، ان ضباط مكاتب حماية الاحداث هم - بحسب الاصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الاحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ايا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه ٠ وقد اشارت المادة الى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الاحداث على البغاء او التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال

او التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم ان فيها استغلالا للاحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم • ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمانت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الاحداث من ان الطاعن يستغل الاحداث فى ترويج المخدرات واقرت النيابة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط باجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون•

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س ٢٤ ق ١٣١ ص ٦٣٩)

٦ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » • والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة •

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠)

٧ - من المقرر ان مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة امام محكمة النقض او تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم •

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠)

٨ - الأصل فى القانون ان تكون جلسات المحاكمة علنية غير ان المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية اجازت للمحكمة ان تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الاصل الا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث - دون غيرها من المحاكم - فى غرفة مشورة • ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية ، فان نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون •

(الطعن رقم ٦٣٠لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٩ - ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان نصت على ان محكمة الاحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، اتبعت ذلك بالنص على انه « اذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة او لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث او احالة القضية الى مستشار الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين فيأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث •• » لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس الجريمة - بصفة فاعل - متهم اخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه اياها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فان نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل

فيها بالنسبة لهما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصـــاص المقرر لهـــا •

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ق ٦ ص ٢٩)

١٠ ـ تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١١ ـ من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١٢ ـ متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى ما اثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شان كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسند اليه ارتكابها ، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من اثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١٣ ـ نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث على انه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة •• » • ونص فى المادة ١٥ على انه : « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر ســـنوات ـ ويجـــوز للمحكمة بدلا من الحـــكم على الحدث باحـــدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون » • كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على انه : « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهـــامه فى « الجرائم ••» ونصت المادة ٣٢ على انه :« لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » • ولمـا كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بانه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الاحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم هذه المـادة اذ انه ينشىء للمحكوم عليه وضـعا اصلح من النصوص الملغـــاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بانه بعد ان كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه بصدور القانون الجديد اصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة • واذ كان ذلك ، فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا اثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى

الاصل الى الأوراق الرسمية قبل ما سواها اخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى انتت المادة ٣٢ من قانون الاحداث الجديد بمؤداها ــ على ما سلف ذكره ــ لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنـــا وفق القانون الجديد الاصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٦ ص ٥٣٩)

١٤ ــ تنص المادة الاولى من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٤ على انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » كما اورد فى المادة السابعة منه انه فيما عدا المصادرة واغلاق المحـــل لا يجوز ان يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة أى عقوبة او تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه باحد التدابير الآتية : (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الالحاق بالتدريب المهنى (٤) الالزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة • كما نصت المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه عن خمسة عشر عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة ان تحكم باحد التدبيرين الخـــامس او السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون » اناط القانون بمحاكم الاحداث الفصل فى القضايا التى اصبحت بموجبه من اختصاصها ونص فى المادة ٢/٤٠ منه على ان يرفع الاستئناف امام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية • فانه يعتبر بهذه المثابة قانونا اصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا اصلح له من القانون القديم او الذى يكون قد الغى بعض العقوبات او خفضها او قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها ــ لمـا كان ذلك ــ وكان البين من الاطلاع على المفردات ان المطعون ضده حدد فى محضر جمع الاستدلالات سنه بستة عشر عاما فانه كان يتعين على المحكمة توصلا الى تحديد اختصاصها ان تتحقق من سن المطعون ضـــده بواسطة خبير حسبما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧٢ ص ٣٠٧)

١٥ ــ اذا كان الدفاع عن الطاعنين الاول والثـــالث قد ابدى امام محكمة النقض بالجلسة انهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين ــ بعد ان امرت المحكمة بالاستعلام عن ذلك ــ من شهادتى ميلادهما المرفقتين ان الاول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وان الثانى من مواليد ١٩٥٥/٣/١٥ اى انهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشر عند اقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤ ، وكان قد صدر ــ بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ ــ القانون رقم ٣١

لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ونص فى مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠٠ » ونص فى المادة ١٥ منه على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنةولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ، وكان هذا القانون لا ريب اصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات اخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض ـ من تلقاء نفسها ـ الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين و تصححه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٠ ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما ـ فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر ـ بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة الى الطاعن الثانى ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

١٦ ـ من المقرر ان لمحكمة النقض ـ طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد اصلح للمتهم ٠ واذ كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ناسخا للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ٠ لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون اصلح ، وكان الحكم المطعون فيه وان أورد ان الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شانه ان يفيده بحيث يجب الا تزيد العقوبة التى يقضى بها عن ثلث الحد الاقصى المقرر اصلا للجريمة التى ارتكبها ، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات الا انه يبين من الأوراق ان اثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبن على اوراق رسمية او على رأى ارباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة ان ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى ٠ ولما كان الاصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى اصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شأن اثبات سن الطاعن ان تحديد السن لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية اما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وكان سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص ـ وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لاحكام ذات القانون ـ يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ق١٣٧ ص ٦١١)

١٧ ـ من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث الصادر فى ٩ من مايو سـنة ١٩٧٤ ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات ـ فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الاولى منه من انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة .. » وفى المادة ٢٩ منه على ان تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ، وفى المادة ٣٢ منه « انه لا يعتدفى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وفى المادة ١٥ منه انه « اذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الأشغال الشـاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن واذا كانت الجناية عقوبتهـا الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام القانون . ولمـا كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشرة عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم ـ واذ كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن انه ولد فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٥ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الاحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا اصلح للمتهـم . واذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه واحالة القضية الى محكمة الاحداث المختصة .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ق ٣٥ ص ١٧٤)

١٨ ـ تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على انه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا الى ما تضمنه اشهاد طلاقها من انها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون ان يثبت انه اعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية او بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ق ١١٥ ص ٥١٦)

١٩ ـ لمـا كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المـادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال

المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث •

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦)

٢٠ ـ لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة •• » كما نص فى المادة ٣٢ منه على انه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الاحداث ان والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها انه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ • ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة باحالة المتهم •• الى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على اقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية او بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون من المتعين اعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم •

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ق ٩٨ ص ٤٧٢)

٢١ ـ اذا كان المدافع عن الطاعن اثار بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاما وقت الحادث دون ان يقدم الدليل على ذلك ثم اثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع واذا كان هذا الدفع القانون ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشانه على غير اساس •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ق ١٥٩ص ٧٥٩)

٢٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبنا مغشوشا مع علمها بذلك • ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضوريا بايداع المتهمة احدى المؤسسات الاجتماعية ، استانفت المتهمة ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباعادة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ـ استنادا الى ان الحكم المستانف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لان المتهمة حدث وكان يتعين ان تجرى محاكمتها امام محكمة مشكلة من قاضى يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ سنة ٧٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ ، لما كان ذلك ، وكان الذى أورده

الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لان المتهمة حدث كان يتعين ان تجرى محاكمتها امام محكمة الاحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، ذلك ان الشارع اذ نص فى المـــادة المذكورة على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على ان الاختصـــاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا يشـــاركها فيه أى محكمة اخرى سواها ـ لمـــا كان ذلك ـ وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العـــام ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الاحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها الى محكمة الجنح العادية «محكمة جنح قسم شبين الكوم » المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بالغاء الحكم المستانف لانعدام ولاية القاضى الذى اصدره وباعادة الأوراق الى النيابة لاجراء شئونها فيها فانها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولا محل لمـــا ذهبت اليه النيابة الطاعنة من انه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ان تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة اول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملا بالمادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لأن ذلك محله ان يكون لمحكمة اول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداءا ، واذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فان قضاءها فيها ـ ولو بعقوبات مقررة للأحداث ـ يكون فى هذه الحالة معدوم الاثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستانف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهمة امام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ٠ لما كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة ـ المطعون ضدها ـ ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها على ما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى فى قضائه الى الغاء الحكم المستانف وباعادة الاوراق الى النيـــابة العامة لاجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٢)

٢٣ ـ لمـــا كان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على ان الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنـــايات بمحاكمتها وانما تختص بذلك محكمة الاحداث فيكون الحكم قد خالف القـــانون

لصدوره من محكمة غير مختصة وارفق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسـم الطاعنة تفيد انها من مواليد ١٩٥٧/٣/٢٠ ، ولما كان من المقرر انه فضلا عن انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام محكمة النقض غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وان الطعن فى الاحكام منوط بالخصوم انفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فان المادة ٣٤ سـالفة الذكر بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعهـا المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان تقرير الاسباب ورقة رسمية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان يراعى فى وضعها ان يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وان تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الأثر وكانت لغوا لا قيمة له ، ولـما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول ، ومن ثم فلا يلتفت الى ما اثاره شـقيق الطاعنة فى هذا الشـان بعد الميعـاد القانونى للطعن ويجب قصر الطعن على الأسباب المحددة به ، ولا يغير من ذلك القول بأن عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وانه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ اذ ان ذلك مشروط ان تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم او أن ترشح لها مدوناته ٠

ولـما كانت مدونات الحكم فضلا عن انها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من انها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة اليها ، فان الثابت بمدونات الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة يفيد على العكس من ذلك ان الطاعنة من مواليد ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ وان عمرها بلغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسة وعشرون سـنة وقت ارتكابها الجريمة التى دينت بهـا ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صـدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد ٠

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ق٢١٠ ص ١٠٢٣)

٢٤ ـ لـما كانت الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ سرق السيارة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ٠٠ ٠٠ ٠٠ وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور فعارض وقضى فى معارضته فى ١٧ ابريل سـنة ١٩٧٦ برفضها وتاييد الحكم

المعارض فيه فاستانف وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الاحداث للاختصاص ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده من مواليد ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٦ طبقـا للثابت من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الصادرة من مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية المقدمة منه لمحكمة أول درجة ـ فانه يكون قد تجاوز سنه الثمانى عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠ لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سـنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة » كما نص فى المادة ٢٩ منه على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ٠٠ » وكانت محكمة الاحداث طبقا لمـا تقدم لا تختص بمحاكمة الحدث الا اذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فاقل يوم وقوع الجريمة المسندة اليه ، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السـن ـ فان الحكم المطعون فيه يكون منهيـا للخصومة على خلاف ظاهره ـ ذلك بأن محكمة الاحداث سـوف تحكم حتما بعدم اختصـاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا ٠ فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القـانون ، لمـا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ق ١٠٥ ص ٥٥٨)

٢٥ ـ من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه او باذن من احد والديه او من له الولاية عليه او المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س٣٠ ق١٨١ ص ٨٤٣)

٢٦ ـ لا جدوى للنيابة ـ الطاعنة ـ من النعى على الحكم انه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على اساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هذا الى ان القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا انه لا يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ٠ ولمـا كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التى اصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٢٧ ـ لمـا كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ـ وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ـ ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء يتعين حضورهما

المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مراجعـــة الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه ــ ان الاخصـــائيين الاجتماعيين قد حضرا جلســـة المحاكمة وقدما تقريرهما ــ وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخـــالف ذلك فان مجرد اغفال اسمى الخبيرين فى محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد •

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٢٨ ــ من المقرر انه وان كان الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعا لذلك ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام من جهة الدعوى الجنائية ــ وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم متقيدة فى ذلك بقيود طعونهم ، الا انها مقيدة فى كل ذلك بقيد عام هو قيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ومن ثم فانه لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك ــ مسالة نظرية صرف لا يؤبه لها • لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على الحدث (المطعون ضده) فى السجون العامة ــ وليس وقف التنفيذ على اطلاقه ــ ومؤداه ان يعود الامر الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها سواء باجراء ما يلزم نحو تنفيذ تلك العقوبة فى المؤسسة العقابية الخاصة وفقا لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث او بعرض ما قد يثور من نزاع فى شان التنفيذ على قاضى محكمة الأحداث المختص للفصل فيه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون ، فانه من ثم وترتيبا على ذلك تنحسر مصلحة كل من النيابة العامة او المحكوم عليه فى الطعن على هذا الحكم لمجرد انه لم يقض بعدم الاختصاص واعادة الاوراق الى النيابة العامة طالمـــا ان ذلك لن يؤدى الا الى ذات النتيجة التى انتهى اليها الحكم • لمـــا كان ما تقدم فان الطعن لا يكون مقبولا • لانعدام المصلحة فيه •

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ق ١٥٢ ص ٧٨٩)

٢٩ ــ لمـــا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن الاول قرر فى جميع مراحل التحقيق انه يبلغ من العمر تسعة عشر عاما واذ كان المدافع عنه أثار بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ ان الطاعن كان حدثا يوم الحادث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ ليقدم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة واذ أحالت المحكمة الطاعن فى ذات اليوم الى مفتش صحة بندر شبين الكوم لتقدير سنه جاء رده بما مفاده ان الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الحادث فان هذا الدفع القانونى يكون ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه •

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

٣٠ ـ من المقرر ان القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ومن بين ما اورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على « انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ‧‧ » فقد دل بذلك على ان العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ، ولا تشاركها فيه اى محكمة اخرى سواها ‧

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ق ١٥٧ص ٨١٥)

٣١ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين المتعلقة بالنظام العام ‧

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ق١٥٧ ص ٨١٥)

٣٢ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة امام محكمة اول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية ، محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بالغاء الحكم المستانف لانعدام ولاية القاضى الذى اصدره واحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصة وحدهبمحاكمته فانها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ‧

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ق١٥٧ ص ٨١٥)

احـــــراز

راجع اثبات ‧ سلاح ‧ مواد مخدرة ‧

أحـــوال شخصـــية

موجز القواعد :

– تقدير جدية نزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروح أمام المحكمة الجنائية وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى من عدمه • أمر تستقل به المحكمـــة الجنـــائية ٩

القواعد القانونية :

١ ـ لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امرا مستوجبا لعقوبة فاعله •ولما كان ما اسنده المتهمالى الطاعنين من انهم اثبتوا فيعقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة انها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير اذ لم يعد عقـــد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما ان ما اسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من انهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، اذ انه من المقرر شرعا ان اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط • ولـما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان ما اسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيـا او تاديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص ١٧٦)

٢ ـ المـادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٦٧ بشان التوثيق والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ ـ توجب على الموثق التاكد من شخصية المتعـــاقدين غـير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية او العائلية او بأى سند رسمى آخر ، والا بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمستند رسمى •

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٣ ـ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشان حضانته او حفظه » فمناط تطبيق هذا النص ان يكون قد صدر قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه وامتنـــع اى من الوالدين او الجدين عن تسليمه الى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٧ ص ٤٨٣)

٤ ـ يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب ولده وهو فى حضانة النساء ام رؤية الأم ولدها اذا كان مع ابيه او مع غيره من العصبات •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٧ ص ٤٨٣)

٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة انه لم يســلم بنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات

مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حــالة صدور قرار من القضاء بشان حضانة الصغير او حفظه مما لا يصــح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتاويل الى شمول حالة الرؤية ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه ٠

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٦ ـ مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لســنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المــال ان مناط التاثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم اموال القاصر ـ كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب ـ ان يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر كلها او بعضها لمن حل محله فى الوصاية ٠ لمــا كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية ان الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بانه لا توجد ثمة اموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على اقرار بالتخالص والتنازل ، كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه وان اورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر الا انه لم يعرض له بالرد ٠ ولمــا كان ما اثاره الدفاع عن الطاعن من انه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تاييدا له اقرارا منسوبا صــدوره الى الوصى المذكور يعد دفاعا هامــا وجوهريا لمــا يترتب عليـــه من اثر فى تحديد مسئوليتــه الجنــائية وجودا او عدمــا ممــا كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بمــا يدفعه ، ان رأت اطراحه ، اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما اذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صــادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصى الجديد) ام لا ، واعرضت عن تقدير الاثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س٢٤ ق١٢٦ ص ٦١٧)

٧ ـ تنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على ان « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ٠٠٠٠٠ وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠ » وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه : « اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات او ٠٠٠ يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم او التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا فانه يخلى سبيله ٠٠ » وقد اصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على انه : « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيهــا المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة او ٠٠٠ قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المــادة ٣٤٧ المذكورة » بما مفــاده أن المشرع اقام

شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالاضافة الى الشروط الواردة بها اصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الاحوال الشخصية) واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيبها • لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فانه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - ان تعرض له للتأكد من ان الدعوى مقبولة امامها ولم ترفع قبل الاوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء اليها ، بل انساق الى تقرير قانونى خاطىء ، هو ان لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س٢٤ ق٢٣٠ ص ١١٢٢)

٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله : « ان الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم اثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستانف هى ان المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتى انتجتها تصفية الحساب • لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم فى الدعوى رقم ••• وهى انه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر ••• أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه فى الدعوى الراهنة وهى انه بدد المبالغ المبينة باوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة اليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم •••• الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض » • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شانه القضية رقم ••• يبين منه ان واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وان لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة يتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فانه يكون قد فصل فى مسالة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض •

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ق١٥٨ ص ٧٣٢)

٩ - عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما ان الحساب لم يصف بينهما •

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣٢)

١٠ - لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسالة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعى

بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المســالة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » • فاجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية او ان الأمر من الوضوح او عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى ان الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للاعتبارات السائغة التى اوردتها ان الطاعن هو بعينه ••• وليس •••• كما زعم حين اتخذ اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل •

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٩ س٢٩ ق٥ ص ٣٢)

أحـــــوال مدنيـــــة

موجز القواعد :

ـ اللائحة التنفيذية لا تلغى او تنسخ نصا آمرا فى القانون • عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والاخر وارد فى لائحته التنفيذية • النص الاول هو الواجب التطبيق • نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شــأن الاحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه • قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون • ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة اقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد احوال المواطنين بالسجل المدنى • هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب • لا تعارض بين اعمال اللائحة فيما افسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره • اجراء القيد فى السجل فى اى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصول صاحب الشأن على بطاقة عائلية ـعليه اتباع الاحكام المترتبة على هذا الاجراء •• ١

ـ التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشــهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية • انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها • خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات •• •• •• •• •• •• •• •• •• ٢

ـ السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية اوراق رسمية • التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية • استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ •

وضع الطاعن بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باســم شخص آخر • تزوير فى محرر رسمى •

اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها • اشتراك مع الموظف فى تزوير ورقـــة رســـمية •• •• •• •• •• •• •• •• •• ٣

ـ انعـــدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصـــوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصـــول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة ـ ما دام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ـ عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات •• •• •• •• •• •• •• ٤

ـ البطاقة الشخصية • للمحكمة الركون اليها فى اثبـــات السن •• •• ٥

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر ان اللائحة التنفيذية لا يصح ان تلغى او تنسخ نصا آمرا فى القـــانون وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القـــانون والآخر وارد فى لائحتـــه التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق • ولمـــا كان نفـــاذ القـــانون رقم ٢٦٠ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن الاحـــوال المدنية والمعدلة بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد اليه وبتفويض منه • أما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة اقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيـد بالسجل فى خلال الأجل لمضروب ، ولا تعارض بين اعمال اللائحة فيما افسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ، ذلك بانه متى اجرى القيد فى السجل فى اى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشان على بطاقة عائلية ، تعين عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القـــانون يدل على ما تقدم ان قرار وزير الدخلية نفسه قد افترض هذ الفرض ورتب عليه حكمه اذ نص فى المادة ٥٤ منه على انه « لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة ـ مدة العامين ـ ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل فينعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعاد القانونى » • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضد يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رايها فى موضوع الدعوى • فانه يتعين نقضه وان يكون مع النقض الاحالة •

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س١٦ ص ٨٧٥)

٢ ـ السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية تعتبر اورقا رسمية ٠ فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المـادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س١٦ ص ٨٩٥)

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول ـ واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ـ من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ق ٤٠ ص ٦١١)

٤ ـ لا يجدى الطاعن ما اثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشـتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية ـ واستعمال هذه البطاقة المزورة ، ما دام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصـول على بطاقة شخصية وآخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشـغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليهـا المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ق٤٠ ص ١٦١)

٥ ـ ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة ان هى ركنت اليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشان الأحداث ٠

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ق٨٦ ص ٤٥١)

اختراع

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ يكفى لتحقق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، ان يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شانه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص ٢٣٦)

٢ ـ مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشـــأن اجراءات الاختراع والنماذج الصناعية ، ان الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد • اما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طـــابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا اى انها تتعلق بالفن التطبيقى او الفن الصناعى فحسب •

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق ١٠٢ ص٤٨٧)
(والطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س٣٢ ق١٩٠ ص١٠٦٧)

٣ ـ يحمى القانون الاختراع ، بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث اذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا • أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو انه يعد قرينة على الملكية ، وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شانه ان يغير من طبيعته •

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق١٠٢ ص ٤٨٧)

٤ ـ متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الاول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستانف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فان تقليد المتهم لهذه القوالب ـ على فرض حصوله ـ لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستانف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تاييده •

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق١٠٢ ص ٤٨٧)

٥ ـ اذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسالة فنية وقد قنعت المحكمة بما اثبته الخبير الاستشارى من ان القوالب المدعى تقليدها هى ابتكار لوسيلة صناعية قد وبما انتهى اليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فان انزال حكم القانون عليها هو مسالة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها •

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق١٠٢ ص٤٨٧)

٦ ـ مفاد نص المادة الاولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ ان الشرط الأساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخـــر

ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد • وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ق١١٠ ص ٤٩٩)

٧ ـ افصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية ، حتى تستفيد البلاد فى نهضتنا الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله ، او اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ق١١٠ ص٤٩٩)

٨ ـ تحديد الابتكار فى ذاته مسالة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد ان العبرة هى بأوجه الشبه لا باوجه الخلاف •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ق١١٠ ص ٤٩٩)

اختلاس أشياء محجوزة

موجز القواعد :

الفصـــل الأول

اركان الجـــريمة

الفرع الأول : أشياء محجوز عليها

ـ بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية .. .. ١ و ٢

ـ وجـــوب احـــترام الحجـــز مـــا دام قائمـــا ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .. .. ٣ ـ ٨

ـ عدم جـواز تنفيذ الدائن لأحد ملاك العين الموضـوعة تحت الحراسـة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة بل عليه ان ينفذ تحت يد الحـارس القضائى بطريق حجـز ما للمدين لدى الغير ٩

ـ خـلو الحكم من تاريخ توقيـع الحجز واسـم المحكمة التى اوقعتـه لا يطعن فى صـحته ١٠

ـ الحكم بابطـال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجـز لا ينسحب أثره على محضر الحجـز التحفظى ١١

ـ شرط قيام الحجز وضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليهـا ١٢

ـ ترك المـال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل ان يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيـا اذا ما تصرف فيه أو عبث به .. .. .. ١٣ و ١٤

ـ وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته او لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ١٥

ـ عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحـده .. .. ١٦ و ١٧

ـ معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليهـا .. .. ١٨ و ١٩

ـ اعتقاد المتهم لأسباب مقبولة ان الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة ٢٠

ـ عدم قيام الحجز الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه ٢١

ـ تسليم الشىء المحجوز الى الحارس ولو كان من المثليات يمنعه من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه ٢٢

الفرع الثـــانى : اختـــلاس

الفرع الثالث : تسبيب الاحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس

الفرع الرابـع : القصـد الجنـائى

الفرع الخـامس : تسبيب الأحكام بالنسبة الى القصد الجنـائى

الفصـــل الثـــانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

الفصـــل الثـــالث

مســـائل منوعـــة

القواعد القانونية :

الفصـــــل الأول
أركان الجـــريمة

الفـــرع الأول
إشـياء محجـوزة

١ ـ كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢ق)

٢ ـ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا ٠

(جلسة ١٠/ /١٩٣٨ طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ق)

(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١٢٠ ص ٥٨٢)

٣ ـ ان الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام ليس لاحد الاخلال به • ومن يدعى بطلانه فعليه ان يرفع امر ذلك للقضاء لا ان يخل بالحجز ويختلس الأشياء المحجوزة فاذا أقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضارة سواء اطلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب •

(جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ ق)

٤ ـ أن توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات ادارية لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائما احترامه ما دام قائما ولم يقض ببطلانه •

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ق) •

٥ ـ ان الحجز متى اوقعه موظف مختص فانه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس اشياء محجوزة وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فاذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فان ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرففى المحجوزات او العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها الصحيح •

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٢١ سنة ١١ق) •

٦ ـ لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضـــائيا أو اداريا ان يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره • ولا يشفع له انه انما اراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فان اخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز ، واخذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر على السلطة التى اوقعته •

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ق)

٧ ـ ان القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصدر حكم بابطاله• ذلك بان الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة الى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى اوقعت الحجز ، قضائية كانت او ادارية • والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام اوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحقبراءة ذمته منالدين المحجوز من اجله• لأن فى اخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاس متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداءا ظاهرا على السلطة التى اوقعته • فاذا كان الحكم قد اثبت ان المتهمين ، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك ، فانه يكون قد اصاب الحق اذ قضى بادانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من اجله لتخالصهم مـــع

الحاجز ، فان هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز • والتمسك به لا يلزم المحكمة بان تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شانه ان ينفى جريمة الاختلاس •

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق)

٨ ـ ان الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز • فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه •

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ق)

٩ ـ لا يجوز لمن كان له دين على احد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية ان ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو ان ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (saisie arrêt) واذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن ان يترتب عليه بسبب هذا التصرف اية مسئولية جنائية ، لاسيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن ان يسوى به دين الدائن الحاجز •

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ق)

١٠ ـ اذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فان خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى اوقعته لا يطعن فى صحته وان كان الأصوب على كل حال ان يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، انما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلا او بتاريخ وقوعه •

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ ق)

١١ ـ اذا اوقع المؤجر حجزا تحفظا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور امام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بدفع الاجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بابطال المرافعة فاجابته المحكمة الى ذلك • ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بالزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا فان تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشىء المحجوز يعد اختلاسا له • والقول بان جريمة الاختلاس لا قوام لها فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بابطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح • اذ بطلان المرافعة مقصور اثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها الى محضر الحجز • وكل ما كان للمدعى عليه ان يتمسك به هو ان دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو ان ذلك سببه الدعوى التى انتهت بالحكم بابطال المرافعة • ولكن هذا الدفع يجب ان يكون ابداؤه فى الدعوى المدنية المجددة ، فاذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فانه لا محل للتمسك به بعد ذلك •

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ق)

١٢ ـ يجب لتطبيق المادة ٣٢٣من قانون العقوبات ان تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية او الادارية واول شرط لقيام الحجز ان توضع الاشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبهـــا للتنفيذ عليها ، ويستوى فى الحارس ان يكون المالك المحجوز او غير المالك ، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فاذا كان من اوقع الحجز محضرا كان او صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ، فان هذه الاشـــياء طيلة بقائها من غير حارس ـ تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب ، واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الصراف عندما اوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى استلمها صاحب الأرض وفاء للأجـــرة المستحقة له عند المســـتاجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه ٠

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ق)

١٣ ـ ان الحجز قضائيا كان او اداريا ، على اعتبار انه حبس ما فى حوزة الشخص من المـال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به ، لا يكون له أثر فى الوجود الا عند نقل المـال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه الى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المامور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه ٠ فاذا لم يعين حارس ، وكانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المـال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل ان يعين حارسا عليه فان صاحب المال لا يمكن فى هذه الحـــالة مساءلته جنائيا اذا ما تصرف فيه او عبث به ، لأنه انما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم ، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز ٠

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤١٢ سنة ١٠ق)

١٤ ـ يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات ان يكون هناك حجز قائم ٠ والحجز قضائيا كان او اداريا ـ لا يتصور قيامه قانونا الا اذا كانت الاشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها اذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود ٠ واذن فاذا كان الصراف بعد ان اوقع الحجز على زراعـــة المتهم طلب اليه ان يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون ان يعين عليها حارسا فان تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه ٠

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ ق)

١٥ ـ ان الحجز التحفظى ، متى وقعه الموظف المختص ، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته ، او لم يعلن به ذوو الشان فى الميعاد القانونى ٠ وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٠

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣ سنة ١٣ ق)

١٦ ـ ان المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط ان

يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين او بحضوره • فاذا كان الثابت بالحكم ان الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط ، وبغير حضور المدين ، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما ، ويكون الحجز صحيحا • ومع ذلك فان البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيـــه انما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به الا له هو وحده •

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٥ ق)

١٧ ـ ان المادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ اذ نصت على ان توقيع الحجز لا يمكن اجراؤه الا بعد ثمانية ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار او الى الشخص الموجود فيه ، مهما كانت صفته ، فانها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز • ان يكون الحجز باطلا من تلقاء نفسه ، بل ان اشتراط حصول التنبيه والانذار انما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى ينشا عن عدم التنبيه عليه او انذاره بالحجز • واذن فغير صحيح القول بان محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والانذار تعتبر كانها لم تكن •

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ ـ ان معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها • فاذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الاشياء استنادا الى ان هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها ، فان ادانته على هذا الاساس لا تكون صحيحة •

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق)

١٩ ـ مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيـــع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة او فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز واذن فاذا اقامت المحكمة قضاءها بادانة المتهم بالاختلاس على انه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فانها تكون قد اقامت الادانة على غير أساس •

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق)

٢٠ ـ اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر اركان الجريمة ، اذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بايجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها ، مما جعل المتهم يعتقد ان الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وان الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فادانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون •

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٧٦ سنة ١٦ق)

٢١ ـ الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الاشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى ان يجرى فيها حكم القانون بالبيع او

باسقاط الحجز • وذلك يقتضى حتما تعيين الاشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونيةالتى تؤدىالى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الىالحارسالمعينواعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه او من ينوب عنه • فلا يصح فى القانون ان يقع حجز دون مشـــاهدة ولا يصح الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه او من يصح قانونا تسليمه الاعلان نيابة عنه ، واذن فاذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة ان الصراف انتقل الى محل الحجز واعلن من قال باعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه •

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢٢ ـ متى كان الشىء المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات او كانت له نظائر لدى الحـارس فلا يحق للحارس ان يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه • واذ فادعاء المتهم بان محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وان عنده نظائر لهذا الشىء فلم يعرفه من غيره ـ ذلك لا يعتد به •

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ق)

٢٣ ـ مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القـانون وبهذا الحجز القضـائى يصبح الشىء بمجرد امر القاضى بحجزه محتبسا على ذمـة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشـارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حـارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، اما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا او حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصـورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا مجل معه لتطبيق اى من المادتين ٣٢٣ او ٣٤١ من قانون العقوبات •

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ق)

٢٤ ـ السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشـياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها •

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ١٩٥٦ ص ٧٤)

(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ق٩٩ ص ٤٠٦)

(والطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٢٥ ـ ان دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من اجله ليس من شانه ان يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه •

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س٧ ص ٢٨١)

٢٦ ـ مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد امر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، اما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا او حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق اى المادتين ٣٢٣ او ٣٤١ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ص ٥٣٢)

٤٧ ـ لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بان الضريبة التى اوقع الحجز من اجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ •

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص ٧٣٣)

٢٨ ـ ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

(مثل هذا المبدأ مقرر فى الطعن ١٠٢٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

٢٩ ـ لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا اصلح للمتهم اذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وانما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كان لم يكن اذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل ان تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه ان يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره •

(الطعن رقم٦٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س٨ ص ٥٣٥)

٣٠ ـ ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا باثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره •

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص ١٣١٧)

٣١ ـ أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا

مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ٠ ولا يســوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الاخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الاشــياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز او بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المــادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عنــاصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ٠

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص ٦٠)

(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩)

٣٢ ـ ان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته او لم يعلن به ذوو الشـأن فى الميعاد القــانونى ما دام لم يصدر حكم ببطلانه ٠

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ ص ٩٣٧)

٣٣ ـ الدفع بان الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه ٠

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٠)

٣٤ ـ لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة او البراءة ٠

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٥٧)

٣٥ ـ جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ـ فاذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم ٠

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٣٦ ـ البطلان طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه او اذ رد على الاجراءات بما يدل على انه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات ٠ فاذا تضمنت المخالصة ـ المقدمة من المتهم ـ قبوله استمرار الحجز والحراســة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيــه طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما ان فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على انه اعتبرهــا صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره ٠

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س١٠ ص ٤٣٠)

٣٧ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس ٠

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ص ٥٥٨)

٣٨ - يجب دائما احترام الحجز - ولو كان مشوبا بما يبطله - ما دام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات ٠

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٨)

٣٩ - من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجـــا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التى اصدرته او العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات ٠

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٥٨)

٤٠ - من المقرر قانونا ان حق المدين فى بيـــع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء فيكون ما ذهب اليه الحكم من ان بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها لصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

٤١ - يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان اعلان المدين او تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لايهما فى انقطاع المدة وانما مراد الشارع ان يتم البيع فعلا فى خلال الستة الاشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم الا ان تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى اشار اليها النص ٠

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

٤٢ - لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجـــز عن المحجوز عليه قبل حصـــول التبديد ، ولمـــا كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المـــال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفـــاء المسئولية الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٣)

٤٣ - اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرهـــا محلها ليس من شانه ان يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأوامرهـــا واجبة الاحترام - فيكون الحجـــز قائما لا ينهيـــه تصريح الدائن ببيع المحجوزات على ان يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله ٠

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)

٤٤ ـ البطلان المشـــار اليه فى الفقرة الأولى من المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القـــانون الا انه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العـام ، وعلى ذلك يســقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات ـ فاذا كان المتهم يسلم فى اوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فان ذلك يلزم عنه صحة الاجراءات واستمرار الحجز ٠

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)

٤٥ ـ لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشـارع بشـــان الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ـ ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد اوجب لانعقـــاد الحجز الادارى عنـــاصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ٠ فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس اخر او يعهد بها الى احد رجال الادارة ، فان الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مســاءلة المتهم عن تصرفه فى الاشـــياء المحجوزة ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص ٥٦١)

٤٦ ـ اذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ـ حين دان المتهم بجـــريمة اختلاس الأشياء المحجوزة والغى بذلك حكم البراءة الصـــادر من محكمة اول درجة ـ قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون ان يرد على ما اورده الحكم المســـتأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما اذا كان سابقا على اليـــوم المحدد للبيــــع او لاحقا له ، فان خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى اقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر انما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القـــانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س١٣ ص ٣٢)

٤٧ ـ يجوز لمندوب الحاجز ـ عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ـ اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ـ ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها ٠ فاذا كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان المتهمة مستأجرة للعين محـل الحجز من المدين فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذ كانت كلفت الحراسة فرفضتها فانه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة انها مستأجرة وليست مدينة وانها رفضت قبول الحراسة ـ ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبـا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س١٣ ص ٤٤)

٤٨ ـ يجوز لمندوب الحجز ـ عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ـ اذا لم لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ـ ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم ـ وهو المدين المحجوز عليه ـ كان حـــاضرا وقت توقيع الحجـــز وان مندوب الحجز عينه حارسا بعد ان خاطبه شخصيا فامتنع ، غير انه لم يعتـــد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته ـ كما اثبت الحكم فى حقه انه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من ادانته بجريمة التبديد •

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٣) •

٤٩ ـ ما يثيره المتهم « الطاعن » بشان عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان الى انتقال مندوب الحجز الى مكان الحجز ، انما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثـــله امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص ٢٨٣)

٥٠ ـ يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيعثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فىهذا اليومبقصد عرقلة التنفيذ • ومن ثم فان الدفـــع بعدم العلم بيـــوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لمـا يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا •

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٦)

(والطعنان رقما ١٠٨٢ ، ١٠٩١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)

٥١ ـ اذا كان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية بانه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وان بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من ان الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من اجله قبل اليوم المحدد للبيع دون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون ان يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبـل يوم البيـــع ، ذلك ان المسئولية عن التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع • اذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسالة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س١٣ ص ٧٤٨)

٥٢ ـ لم يشـترط القانون فى جريمة اختلاس الأشياء المحجـوزة ان يبددهـا الحارس ، بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

بجريمة اختلاس اشياء محجوزة استنادا الى ما خلص له من انه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه لا يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص ٨٠٢)

٥٣ ـ توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص • كما انه من المقرر ان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها •

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ١٦)

(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١)

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧)

(والطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ق ٩٩ ص٤٠٦)

٥٤ ـ الأصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو مالم يثره الطاعن امام المحكمة التى اطمانت لما اوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ • س ١٤ • ص ١٣١)

٥٥ ـ من المقرر ان البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة اوضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ •س ١٣ • ص١٣١)

(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ق • جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١)

٥٦ ـ تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها • فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون • ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد •

(الطعن رقم ٢٦٣٠ سنة ٣٢ق • جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ • س ١٤ • ص ١٩١)

٥٧ ـ جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها • ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية انه لم يتصرف فى المحجوزات وانه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى على المحكمة ان تعرض له وان ترد عليه اما وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن واقام قضاءه بادانته استنادا الى اقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى ادلة لا تفيد فى حد ذاتها باختلاسه للأشياء المحجوز عليها او تصرفه فيها او عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص ٧٥)

٥٨ ـ جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، اى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز •

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق • جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ س ١٦ ص ١٦٦)

(والطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

٥٩ ـ من المقرر انه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام انه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات او من عدم تقديمها يوم البيع ، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة ان تشير اليه صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافره • ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا ، وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لاجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد ـ الدائن الحاجز ـ المركز ذاته كما لو كان تحت يده تامين نقدى فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز ـ ان تورد فى حكمها الدليل

على توافره وان تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر الغش لدى الطاعن او انتفائها • أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق • جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ • س ١٦ • ص١٦٦)

٦٠ – من المقرر انه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها •

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

٦١ – نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شان الحجز الادارى على انه : « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الاشياء المحجوز عليها • ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى احد رجال الادارة المحليين » • ولما كان الثابت من محضر الحجز ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد اقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات • ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته او غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ق • جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

٦٢ – اذا كان الثابت ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المسندة الى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شان تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض احكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فان افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة الى الدين المحجوز من اجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء •

(الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧)

٦٣ – يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية ان القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر او مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وان يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر او مندوب الحجز الثانى ان يجرد تلك الاشياء وان يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الاول حارسا عليها وان يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر او المندوب الذى اوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر او المندوب على المبالغ المتحصلة من

البيـــع الذى يتعين توحيـــد اجـراءاته وميعـــاده فى الحجــزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الاول • وبانه فى حالة رفع احـد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الاخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها • ولمـا كان مفاد كل ما تقدم ان الواجبات المفروضة على حارس الحجز الاول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الاول وان يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى ان يتم رفـع الحجزين او الى ان تباع بمعرفة مندوب ايهما وان واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له ان يمتنع عن تقديم الاشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيـــع للمامور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده •

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٩)

٦٤ ـ الأصل ان محـــل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الأشــياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن امام محكمة الموضوع التى اطمانت لمـا اوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق ١٥ ص ٧٥)

٦٥ ـ تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لمـــا ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى اوقعته ، ولا يعفى الحـــارس من العقاب احتجاجه بان الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الاخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيـــا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٧ ـ ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الأشـــياء المحجوزة موجودة لم تبدد •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٨ ـ متى كانت المحكمة قد اطمانت الى بيانات محضرى الحجز والتبديد، فانها بذلك تكون قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٩ ـ اذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك امام محكمتى اول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم اصل صـــورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالاوراق او تدعى عدم مطابقتها للاصل الماخوذ عنه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لاول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤ س٢٠ ق٢٤٣ ص ١٢١٦)

٧٠ ـ يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ • ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على انه اعلن به فى ذات العنوان الذى اعلن فيه بالحكم المنفذ دون ان يعرض لمـا هو ثابت بالاوراق من ان اعلان يوم البيـــع قد سلم لجهة الادارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيـــع من ان الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون ان يجرى تحقيقا للتثبت من قيـــام الطاعن باستلام الاخطار الذى ارسله اليه المحضر بطريق البريد فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٨٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق٢٤٥ ص ١٢٢٦)

٧١ ـ ان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ان القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين او الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فان له ان يكلف احدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها ، واذا كان ذلك وكان الحـــكم المطعون فيه قد خـالف هذا النظر ولم ينـــاقش ما اثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من ان المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وانه الحائز للزراعة المحجوز عليهـــا واثر ذلك فى توافر اركان الجريمة المسندة اليه فانه يكون مشوبا بالقصـــور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ق٢٥٣ ص ١٢٥٦)

٧٢ ـ من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، لان الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء عى السلطة العامة التى اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام اوامر السلطة المذكورة • ومن ثم فان مجرد معارضـة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات او العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القـــانونية فى سبيل ارجاع الامور الى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند •

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ ق١٦١ ص ٦٦٢)

٧٣ ـ من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب ان يتمسك بها امـــام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة • ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع ادوارها ان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك او يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له ان يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ق ١٦١ ص٦٦٢)

(والطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ق٤٢ ص ٢١٥)

٧٤ ـ من المقرر ان اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات وان كان يقع بقوة القـــانون الا انه جزاء مقـــرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة او ضمنا بعد اكتسابه •

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ق٢٦١ ص١٢٨٣)

الفـــرع الثـــانى

اختـــــــلاس

٧٥ ـ ان من واجب الحارس ان يقدم الشىء المحجوز الى المحضر يوم البيع فاذا كان هذا الشىء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس ان يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه• وليس على المحضر ان يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن ان يتسع لمثـل ذلك ولان مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس • فامتناعه عن تقديم الشىء يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء •

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢ق)

٧٦ ـ ان جريمة اختلاس الأشـــياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقـــديم تلك الاشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى ، فاذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت اركانها لأنه ليس من الضرورى لتكوينها ان يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا • كما انه لاشك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره الى اعادة الحجز •

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢ق)

٧٧ ـ الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، اما ان يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع ، ثم يظهرها من بعد ، فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الاشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ •

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ ق)

٧٨ ـ الحارس على اشياء محجوزة عليها مملوكة له يعتبر مبددا • متى ثبت ان الاشياء المحجوزة لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له ، وانه تعمد عدم تقديمها للبيع •
(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٣ق)

٧٩ ـ ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات «قديم» ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع ، اضرارا بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصـــد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه ، وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٩٦ عقوبات •
(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ق)

٨٠ ـ ان القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها المتهم او يتصرف فيها ، بل يكفى ان يثبت انه سلمها او نقلها او اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمامور المكلف ببيعها بعد حجزها •
(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ق)

٨١ ـ المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها اداريا او قضائيا ملزم بمقتضى واجبه ان يقدم الاشياء للمامور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك • فاذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء اكان ذلك باخفائه اياها فى هذا اليوم او بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على ادانته فى جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ او منعه • وذلك حتى ولو كانت الاشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل •
(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ٦٩٥ سنة ١١ ق)

٨٢ ـ ان وجود المحجوز باقيا دون ان يحصـــل التصرف فيه لا ينفى نيـة الاختلاس اذا ثبت لدى المحكمة ان المتهم اخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وان المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده • فان ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس •
(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ق)

٨٣ ـ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ • فاذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم عين حارسا على الاشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من ان يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها لـــه تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالادانة •
(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٢ سنة ١ ٢ق)

٨٤ ـ ان وجود الشىء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الاختلاس ما دام الحكم اثبت انه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ •
(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٩٩ سنة ٢٣ ق)

٨٥ ـ الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه ان يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان المنسوب اليه انه قصر فى تقديم الاشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ،أما اذا ثبت انه تصرف فى الاشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد اخطر باليوم المحدد للبيع ام لم يخطر •

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ق)

٨٦ ـ الحارس على اشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى (مواش) اذا امتنع عن تقديمها الى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة ان هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو ايضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الارض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شىء منه منفصلا عن الارض ـ هذا الحارس يعتبر مبددا فىهذه الصورة ،ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء امام القضاء المختلط لان واجبه ـ بصفته حارسا قضائيا مسئولا امام الدائن الأجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته ـ ينتهى عند ابلاغ المحضر الأهلى ان الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الاشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته •

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ٢ ق)

٨٧ ـ ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء او وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فى شكل اجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى الا ليستتر وراء القانون •

فاذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة ، باتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها امام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت ان هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا انه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه الا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به اركان جريمة الاختلاس •

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤٨ سنة ٧ق)

٨٨ ـ ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة او وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فاذا كان الثابت ان المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ ، فان اعتباره محتبسا لا مخالفة فيه للقانون •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٩ سنة ١٥ ق)

٨٩ ـ اذا وقعت عدة حجوز على شيء واحد واقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمامور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المامور اجراء البيع وايداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع اصحاب الحق فيه من الحاجزين ، واذن فلا يجوز للحراس الا يقدموا الشيء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه والا صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس اذا بنيت على انهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩ سنة ٩ق)

٩٠ ـ من المقرر ان جريمة الاختلاس تتم اذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى اذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخـــالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز وللسلطة التى اوقعته ، واذن فمتى كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن دون ان يخطره بهذا النقل وان هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات ـ فانه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول اخطار الدائن الحاجز لـــه بتحديد اليوم الذى حدد أخيرا لبيع الأشياء المحجوزة ، وبصدد وجود الأشياء لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع اخيرا ٠

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ ق)

٩١ ـ ان ما ينتج من الاطيان المشتركة كلها او بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتاخر عليها من الأموال الأميرية ولا شان للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية او اى اتفاق‌اخر لا يزيل قانونا، بالنسبة للحكومة، حالة الاشتراك والشيوع فاذا عين احد الشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبر مبددا ولو كان ســـدد نصيبه فى الأموال المتوقع من اجلها الحجز ٠

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٥ق)

٩٢ ـ ان العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين ان الحجز على امواله كان بلا حق ٠ ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة انما هو ايجـــاب احترام السلطة التى اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية ٠ وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخـــالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى اوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ٠ ثم ان وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق)

٩٣ ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل •

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ ص ٧٤)

٩٤ ـ متى دفع المتهم بتبديد محجوزات امام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا •

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ ص ١١٨٠)

٩٥ ـ تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيهـــا اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع •

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص ١٣٤٢)

٩٦ ـ متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيـع ولم يستظهر ان المتهم تصرف فى الأشـــياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ق • جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص ٧٢)

٩٧ ـ متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون ان تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية•

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ص ٥٤٥)

٩٨ ـ متى كان الحكم قد أســس قضـــاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بنـاء على تعهده بذلك ـ وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة ـ فانه يكون قد أخطأ ، ذلك ان مثـــل هذا التعهد ـ ان صح ـ لا يعدو ان يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة •

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ • س٩ • ص ١١٥)

٩٩ ـ اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاســـتئنافى لبيـان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما ســـدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل او يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه او يتعادل معها مع أهمية هذا البيـــان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى انه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع واثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد او انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصـور مما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص ٨٣٦)

١٠٠ ـ لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها •
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق • جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

١٠١ ـ عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، او يفيد عرقلة التنفيذ •
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

١٠٢ ـ لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى ـ كما هو الحال فى سائر الجرائم ـ ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها ، وما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وانه قد قطع البرسيم المحجوز عليه اكثر من مرة ، وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك ـ وهى ادلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم ـ فان عدم تحرير محضر التبديد ، او عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التاجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم •
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ق • جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٣)

١٠٣ ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ـ فاذا اثبت الحكم ان الصراف انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه ياخذ حكم التبديد سواء بسواء •
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

١٠٤ ـ تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته ـ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر ـ اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز •
(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨)

الفرع الثالث

تسبيب الاحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس

١٠٥ ـ لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تاثيره فى ادانته وعدمها •
(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق)

١٠٦ ـ الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمـــادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « قديم » يجب ان يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الاشـــياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى اوقع الحجز فيه اولا ، وان كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الاشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لاجراء البيع فيه ، حتى اذا لم توجد به عد مبددا • فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه •

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٨ طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ق)

١٠٧ ـ الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب ان يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها ان كانت محصودة او هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع او اليوم الذى يكون تاجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح ان يؤخذ الا من اوراق الحجز الرسمية نفسها، وكيفية معرفة مندوب البيع ان الزراعة بددت، هل انتقل اليها وعاينها ان كانت زرعا قائما غير محصـــود ام ماذا ؟ فاذا قصر الحكم فى ذلك تعين نقضه •

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٣ ق)

١٠٨ ـ انه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بان ينقل المحجوزات من محل حجزها الى اى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فان الحكم اذا ادان المتهم غير مستند فى ذلك الا الى انه لم يقدم المحجوزات فى السوق لبيعها فيه يكون قد اقام قضاءه على ما ليس من شانه ان يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى اقيم عليها •

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ق)

١٠٩ ـ ان القانون لا يلزم الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من مكان حجزها الى السوق فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة اداريا لم يقم الادانة الا على اساس انه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق)

١١٠ ـ اذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات بنـــاء على ما قالته من انه « تبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات انه وقع حجز ادارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بان المتهم بددها ولم يسدد •• وبما ان التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف •• الخ » فانها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة اذ لا يكفى قولها أن المتهم اختلس ، بل كان يجب ان تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف •

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ ق)

١١١ ـ الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة اى انتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ • فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى اختلاس اشـــياء

محجوزة ـ فى بيانه واقعة الدعوى وفى ايراده اسباب الادانة ـ لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ ق)

١١٢ ـ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . ذلك ولو كانت الاشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها ، فما دام الحكم قد اثبت ان المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيـــامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بادانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عمـــا يدعيه من ان الاشياء المحجوزة لازالت موجودة عنده .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

١١٣ ـ ان مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى ـ لخروجها عن المالوف عرفا والمقرر قانونا ـ ان يبين الحكم فى وضوح ان الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده ، فاذا كان الحكم ، رغم تمسك المتهم بانه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات قد ادانه استنادا الى ما قاله من « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما انه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز ادارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الاموال الاميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع .. الخ » ، فانه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٣٤ سنة ١٥ ق)

١١٤ ـ اذا كانت المحكمة لم تاخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لاثبـــات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار اقـــل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الادارى وادانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون ان تبين الادلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها ان هذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فان حكمها يكون قاصرا .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق)

١١٥ ـ ان تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة الى الحارس وحده . وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفـــاده ان وجودهـــا انما يكون عنده لا عند المدين . واذن فان ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى اختلاس المحجوز تاسيسا على انهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى ان المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده ـ ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ ق)

١١٦ ـ لا تصح ادانة المتهم فى الاشتراك في جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الاختلاس اذ ان ذلك ليس من شانه بذاته ان يؤدى الى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ ق)

١١٧ ـ ان مجرد كون المتهم مالكا للشىء المحجوز ومدينا ليس من شـــانه بذاته ان يؤدى الى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمســاعدة فاذا استند الحكم الى ذلك وحده فى اثبات الاشــتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ ق)

١١٨ ـ اذا اقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وادانت الشريك ، قائلة فى ادانته ان التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله ـ فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القـــانون على سبيل الحصر ، وبهذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ ق)

١١٩ ـ ان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه اياها ٠ واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ان المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيـــان ســـنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ق١٠٤ ص ٤٢٤)

١٢٠ ـ أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ ولـما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجـز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه اســـتدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ق١٠٨ ص ٤٤٧)

١٢١ – متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن ان الجهة الحاجزة ارسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه ان محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود « قمينة طوب » باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو ايقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث ان صح لتغير وجه الراى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق١٦٦ ص ٧٠٤)

١٢٢ – متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من ان البيع اوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك ان الاحكام يجب ان تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت ان المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه فى الدعوى او عدم انتاجه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س٢١ ق٢٠٤ ص ٨٦٨)

١٢٣ – من المقرر ان اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وان الدعوى العمومية عنه قد قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها . واذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من ان ظروف الحال ونوع المحجوزات من انها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع – فى خصوصية هذه الدعوى – فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ق٥ ص ٢٠)

١٢٤ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن قرر انه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من انه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون ان يتناول دفاع الطاعن المشار اليه • ولما كان ما اثارة الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى • اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه • فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق٩٢ ص ٣٧٧)

١٢٥ ـ من المقرر ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، او عدم الارشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز • ولما كان يبين من مطالعة المفردات ان امر الضم قد اوجب ايداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فان الطاعن بايداعه اياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه واخل بامر الضم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا •

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ق٩٩ ص ٤٠٦)

١٢٦ ـ من المقرر ان الحارس ملزم قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد انه لم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل ان المحضر قد اثبت انه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه • ومن ثم فان ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا •

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

١٢٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه غير لازم فى القانون ان يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم باية طريقة كانت • ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا انه حصل فى مواجهته ، فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شانه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وله اصله الثابت فى الأوراق ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز •

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ق١٢٣ ص ٥٠٧)

(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٧)

١٢٨ ـ متى كان البين من الرجوع الى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة

الى حصوله فى مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته ، انه قد حوى بيان المحجوزات ، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فان مفاد ذلك ان الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليـــوم المحدد للبيع ، ولا يعدو ما يثيره من عدم علمه بيوم البيع ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما اســـتقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه •

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

١٢٩ ـ من المقرر ان الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها باسباب سائغة ، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة • ولما كان البين من مطالعة محاضر جلســات المحـــاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن ، دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا •

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س٢٤ ق١٢٥ ص ٦١٤)

١٣٠ ـ ان كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على ان الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون ، فقد دل على انه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة ـ دون وقف مبرر ـ يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صـــدور حكم به ، فيزول الحجز وتزول الاثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فان عليه ان يتمسك به والا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنـــازل عن الجزاء صراحة او ضمنا • ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخـــالفة الاجراءات المقررة له او لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى انها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص • لما كان ذلك فان ، ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع ـ الذى يتجه الى نفى عنصر اســاسى من عنـــاصر الجريمة ـ من قولها : « ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهـــة الاختصاص • اذ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات » • يكون هذا قد اوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين ان تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما اثاره الطاعن لديها من الدفـــع باعتبار الحجز كأن لم يكن اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ق٢٢٦ ص ١١٠٤)

١٣١ ـ ان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون

رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شان الحجز الادارى قد جرى نصها بأن « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الاشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها • اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى احد رجال الادارة المحليين » • لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من المفردات انه قد اثبت فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه اياها بالاستناد الى نص المادة سالفة الذكر بعد ان دلل تدليلا سائغا على انه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيـــع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشان صحيحا فى القانون ، فان منعى الطاعن بدعوى قصـــور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا •

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ق٣٠ ص ١٣٦)

١٣٢ ـ من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بانه غير مدين بالمبلغ المحجوز من اجله او وقوع مخالفة للاجراءات المقررة او لبيع المحجوزات ، اذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ •

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ق٣٠ ص ١٣٦)

١٣٣ ـ لئن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعية الجوهرية لمـا يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا ، الا ان محل هذا الدفع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد • ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة او فى مذكرته التى قدمها ان المحجوزات موجودة ولم تبدد فان دفاعه يكون ظاهر البطلان •

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ق٣٠ ص ١٣٦)

١٣٤ ـ مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، انه يشترط لانعقـــاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون من نيطت به مدينا او حائزا • لمـا كان ذلك • وكان الطاعن قد تمسك حتى اخر جلسة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين او حائز ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الراى فى الدعوى وله ما يساندة من الشهادتين المرفقتين بالمفردات ، فان الحكم المطعون فيه ، وقـد سكت عن هذا الدفاع ايرادا له او ردا عليه وخلا من بيان سنده من اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فانه يكون مشوبا بالقصـــور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٠ س٢٦ ق٥١ ص ٢٢٩)

١٣٥ ـ من المقرر ان الاحـكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هى عماد الحكم ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان واقعة الدعوى ـ كما صورها الاتهام هي ان الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سـبيل الوديعة ومملوكة لـ ٠٠٠٠ وانه بددهـا اضرارا بالمجنى عليه خلافا لمـا أوردة الحكم الابتدائى ـ والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ من ان المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فان الأمر ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ ق٤٨ ص ٢٤٠)

الفـــرع الرابــــع

القصــد الجنـــائى

١٣٦ ـ قول الحارس للمحضر « ان الشىء المحجوز لا يمكن بيعه وانه لا يسلم فى بيع الشىء المحجوز مهما كان » هذا القول يفيد توفر القصد الجنـــائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشىء المحجوز للبيع او الارشاد عنه ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢ق)

١٣٧ ـ اذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الاشياء المحجوزة كاف لاثبات قيام نيـــة التبديد عنده ما دام هو لم يدع سببا مقبولا له ٠ كحادث قهرى مثلا ٠ اما السدد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣ق)

١٣٨ ـ يكفى قانونا فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ان يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه ٠ فاذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بان عمل على عدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليـــه الجريمة وحق العقــــاب ٠ ولا يخلص المتهم عن ذلك انه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من اجله، فان هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له ان يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه ان يحترم الحجز ، وله ان يرفع اشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع لياخذ طريقه القانونى ٠

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٨ق)

١٣٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد اخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء او الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من اجله ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ ق)

١٤٠ ـ يشترط للعقاب على جريمة تبديد الحجوزات ان يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وان يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه ٠
(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ ق)

١٤١ ـ ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه ان يقدم الشىء المحجوز عليه او كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع ٠
(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ٣ق)

١٤٢ ـ ان ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر متوفرا متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين ٠
(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٧٧٧ سنة ٤ ق)

١٤٣ ـ انه وان كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يثبت علم المتهم بقيام الحجز الا انه لا يتحتم ان يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله باية طريقة من الطرق ٠
(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

١٤٤ ـ الظاهر من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى ان واضع اليد على العقار او المطلوب منه المال قد لا يكون موجودا وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز الى من ينوب عنه او من يوجد بالعقار ، ممن قد لا تربطه به رابطة ، وانه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجودا ، فانه قد لا يعلم بوقوع الحجز علما حقيقيا وانما استوجب القانون اعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز ٠ ومن ذلك يبين ان الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به ، بل للمحجوز عليه ان يقيم الدليل على انه لم يعلم به وان أوراق الحجز لم تصل اليه على الرغم من اعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون ٠ كما ان عدم اعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على انه لا يعلم بالحجز ٠ والذى يخلص من ذلك ان القانون حين استوجب اعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار او من يكونون موجودين به انما اراد ان يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية اعلان اصحاب الشان فيه ، ولكن هذه المظنة لا تغنى ـ اذا لم يكتف بها القاضى ـ عن وجوب اقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما انه لا ينبغى قبول انكار صاحب الشان علمه بالحجز لمجرد عدم اعلانه به ، بل يصح ان يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الاعلان ٠ فاذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على ان المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختلاسه فلا يجديه قوله انه قد ادين على اساس علمه بالحجز دون ان تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع اوراق رسمية تشهد به ٠
(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ ق)

١٤٥ ـ ان الوفاء بكل الدين المحجوز من اجله ما دام لم يكن الا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شانه ان ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم •

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق)

١٤٦ ـ ان وجود المحجوز وعدم التصرف فيه ـ ذلك لا ينفى توفر جريمة الاختلاس متى ثبت لدى المحكمة ان المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما ان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شانه ان ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم •

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٤ سنة ٢٢ق)

١٤٧ ـ ان تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد او وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع ايهما من قيام الجريمة •

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق)

١٤٨ ـ ان سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى •

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ ق)

١٤٩ ـ ان المتفق عليه انه يكفى لاعتبار الشخص مبددا او مختلسا فى حكم المادة ٢٩٦ او المادة ٢٨٠ع ان يكون قد اخفى الشىء المحجوز عليه او نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه او اقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ، اذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على اساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فان لها ولا شك ان تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى اليه تقديرهـا وتستنتج الرأى الذى تراه اقرب الى الحقيقة بحسب اعتقادها •

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٤ سنة ٤ ق)

١٥٠ ـ تتم جريمة الاختلاس اذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل فى توافر هذا القصد من الامور الموضوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدى اليه •

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق)

١٥١ ـ تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع امر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب ، الا اذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ ق)

١٥٢ ـ متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهـم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تاجيل البيع الى يوم آخر ، دون ان تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال •

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص ١٣١)

١٥٣ ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليهـا المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ان يكون الجانى عالمـا بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة ان تحققهذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم بادلة سائغة مؤدية الى ادانته •

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ ص ٧٩٢)

١٥٤ ـ اذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بانه لا يعلم بالحجز الى ان اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان هذا الرد لا يكفى لتنفيذ دفاعه واثبات العلم فضلا عن انه لم يبين مؤدى اقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى انها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان الحكم يكون قاصرا •

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ ص ٧٩٢)

١٥٥ ـ يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم الى عرقلة التنفيذ •

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص ١٠١١)

١٥٦ ـ متى كان الحكم قد أورد فى اسبابه ان المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز • فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية •

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س٩ ص ١٩٢)

١٥٧ ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجـــز او بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(الطعن رقم ١٥٥٠ السنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص ٢٩٦)

١٥٨ ـ ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الاشياء او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فاذا كان الحـــكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحـــدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيهـــا فانه يكون قد اخطأ فى القانون •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ق • جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص ٣٣٧)

١٥٩ ـ عدم اخبار الطاعنة الاولى ـ وهى زوجة الطاعن الثانى ـ المحضر الذى باشر اجراءات المزاد الذى رسا عليها بان ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الاشياء نفسها التى تناولها البيع ، لا يؤدى فى ذاته الى انها اتفقت

مع الطاعن الثاني على عرقلة التنفيذ او انهـــا ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ في شكل اجراءات صورية •
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص ١١٣٤)

١٦٠ ـ ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى ان الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه او رضى هو دفع ـ لو صح ـ لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه •
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س١١ ص ٢١٠)

١٦١ محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد •
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س١١ ص ٤٤٩)
(والطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ ص ٨٦٢)

١٦٢ ـ استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته دون التدليـــل على ثبوت علم المتهم بحصـــول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •
(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

١٦٣ ـ استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحـــارس ابلغه به بعد عودته من الخارج دون ان يحدد تاريخ هذا العلم ، او ان يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز او بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه •
(الطعن رقم١٨٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ص ٤٩٣)

الفـــــرع الخـــامس

تسبيب الأحكام بالنسبة الى القصد الجنـــائى

١٦٤ ـ يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات ان يثبت فى الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب ان يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لابناء على مجرد الظن والافتراض ، فاذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحت فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •
(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٦٢ سنة ١٢ق)

١٦٥ ـ لا يصح ان تقام الادانة على الشك والظن بل يجب ان تؤسس على الجزم واليقين • فاذا استند الحكم فى اثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه ان يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، وان تعيين مندوبى الحجز يكون عادة باشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها اليهم ، فانه يكون قاصرا فى اسبابه • لأن ما قاله من هذا ليس من شانه

ان يصلح مقدمة للنتيجة التى اقيمت عليه ، اذ لا يمكن فى العقـــل ان يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، كما ان تعيين مندوبى الحجز اذا كان يحصل عادة باشارة تليفونية فانه يصح ايضا ان يحصل بغير هذه الطريقة ٠

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ ق)

١٦٦ ـ اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بانه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك ادانته المحكمة بمقولة ان هذه الجريمة وقعت منه٠ لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون ان تثبت عليه كذبه فى دفاعه ، فان ذلك منهايكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم ايضا فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الاثنين ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ق)

١٦٧ ـ اذا كانت المحكمة مع تبينها ان المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل اى تصرف فيها قد ادانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات ، على اساس انه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها ، فانها تكون قد اخطأت ٠ اذ انه كان يتعين لكى تسوغ ادانته على هذا الاساس ان تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليـــوم المحدد للبيع او انه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها ٠ فاذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٦ق)

١٦٨ ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليومالمحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزاتفى هذا اليوم فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره اجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون ان تبحث فيما اذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع ان مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فان حكمها بادانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ ق)

١٦٩ ـ اذا كان المتهم باختلاس اشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بان المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من ان اجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ق)

١٧٠ ـ لا يشترط لصحة الحكم ان يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى ان يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى فاذا اقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله « ان المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه

للمحضر يوم البيع دور ابداء اى عذر » فهذا كاف فى اثبات توفر القصد الجنائى لأن الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق)

١٧١ ـ اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادا منه ان العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه ان المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته ان احدا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته او من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعـــدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به ٠

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ ق)

١٧٢ ـ يكفى فى بيان سوء نية مخلتس الشىء المحجوز ان يذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له انه غير موجود ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ ق)

١٧٣ ـ الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صفة فى اجـــراء البيع ٠ فاذا ادانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون ان تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ ق)

١٧٤ ـ ان جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق الا باختلاس هذه الاشياء او بالتصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيـــع ٠ فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه انه لم تتخذ اجراءات لبيع المحصول المحجوز وان المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الايجار رأســا الى وزارة الأوقاف بموجب ايصالات محررة باسم الطاعن مناولة اولئك المستأجرين وهو مالا يكون الا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فان الحكم ـ اذ ادان الطاعن بالتبديد بناء على ان هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارســا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها او العبث بها ، وذلك دون ان تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز ـ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ ق)

الفصـــــــل الثـــــانى

الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٢٣ عقوبات

١٧٥ ـ سواء أكان المتهم مالكا ام غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم انه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ق)

١٧٦ ـ ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى الغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على انه « اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضـائيا او اداريا يجازى جزاء السـارق ، فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى اوقعت الحجـز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه اى فعل يؤدى الى تحقيق هذه الغاية التى رمى اليها • يستوى فى ذلك ان يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز ، او باقيا تحت يده اما بصفته حارسا عليه معينـا من مندوب الحجز او باعتباره امينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته او بأى صفة او اعتبار اخر والشارع اذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القـانون الحـالى لم يقصد ـ كما هو ظاهر من المذكرة الايضاحية ـ ان يضيق دائرة نطاق الأفعـال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص وانما اراد فقط ان يجعل النصوص التى اوردها ، والتى اوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل ان يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه ، متفقة متسقة مع المبادىء التى جرى عليها فقه القانون ، وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة امانة اذا كان المال فى حيازة المختلس ، او سرقة اذا كانت الحيازة فيه للغير ، وان يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذى يختلس ماله المحجوز • واذن فان نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز اثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الاسباب • اما ما جاء بهذه المادة من قولها « المالك المعين حارسا » فانه لا يقصد به ـ كما هو المسـتفاد من المذكرة الايضاحية ـ سوى انيكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم باية طريقة من طرق الائتمان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه • فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات •

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٠ق)

١٧٧ ـ ان الشارع فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : احدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على ان اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها » • والآخر فى باب خيانة الامانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على انه : « يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيـانة الأمانة) على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضـائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها » • وما ذلك الا لانه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة ، اذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات •

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١٧٨ ـ ان المادة ٣٢٣ اذ نصت بعبارة عامة على ان اختلاس الاشـياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد افادت ان الاختلاس ـ اذا وقع من غير الحـارس ـ يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وان مختلس

الاشياء المحجوزة كالســـارق فى جميع الاحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس فتشدد عليه بسبب العود • يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من ان النص « جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبـــا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف انواع هذه العقوبات •

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١٧٩ ـ ان المـــادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة على ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكهـــا ومقتضى هذا ان تعد الواقعة جنحة سرقة او جناية سرقة تبعـــا للظروف التى وقعت فيها فاذا كان المتهمون قد شرعوا اثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا فان فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥و٤٦و٣١٦و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على اساس انها جنحة •

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ ق)

١٨٠ ـ مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ان الشـــارع قد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوزة فى حكم السرقة وان المختلس كالسارق فى جميـــع الاحكام فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة • ولمـا كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى ان جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صـــارت فى حكمهـــا بارادة الشـــارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله • وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو ان يكون الجانى ســـبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك ان الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الاخيرة يكون قد افصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشـــدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تاخذ حكمها •

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س١٧ ق٧ ص ٤٢)

الفصـــــل الثـــــالث

مســـــائل منوعـــــة

١٨١ ـ لا حـــرج على المحكمة فى ان تستند فى ادانة المتهـــم باختلاس الحاصلات المحجوزة اداريا الى اقوال الصراف فى التحقيق ، وما شـــهد به فى الجلسة ، من انه طلب معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضرا بذلك لانه يكفى ان تقتنع هى بحصول المعاينة بالفعل ولا شان لمحكمة النقض بها فى ذلك •

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٦ سنة ١٢ ق)

١٨٢ ـ لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى ـ كما هو الحال فى سائر الجرائم ـ ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة مما يقدم اليها فى الدعوى فما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التى ادانته من اجلها ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك ، فان عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديه •

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق)

١٨٣ ـ القانون لا يوجب على الصراف او مندوب البيع ان يحرر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الاثبات وانما يجوز اثباتها بكافة الطرق •

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ ق)

١٨٤ ـ لا يلزم فى جريمة اختلاس المحجوز ان تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحرره موظف معين ، بل ان اثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة ان تعتمد فى ثبوتها على اى دليل او قرينة ، واذن فمتى اثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فانها لا تكون ملزمة بان ترد فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من ان محضر التبديد باطل لأنه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية •

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

١٨٥ ـ انه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها ـ بحسب الاصل ـ ان تستخلص جميع الحقائق القانونية من اى دليل نطمئن اليه ، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة ، فانه يصح للمحكمة ان تستند الى اقوال الحارس فى هذا العلم ، ولا يجوز القول بان اثباته لا يكون الا بالكتابة •

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٠٧ سنة ١٣ ق)

١٨٦ ـ ان القانون لا يشترط توقيع احد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد •

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ق)

١٨٧ ـ ان جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها • فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية • اما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى تووضع على ان اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها •

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٨ سنة ١٣ ق)

١٨٨ ـ ان تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس • فمتى كان وصف التهمة التى اعلن بها المتهم قد تضمن ان الاختلاس وقع فى تاريخ معين ، ولم يعترض المتهم على ذلك امام محكمة الموضوع ،واخذ

الحكم بهذاالوصف مثبتا ان الاختلاس وقع فى التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد فيه ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، فلا يكون للمتهم ان يتمسك امام محكمة النقض بسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، اذ ان تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع •

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ١٣ ق)

١٨٩ ـ ان اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس • ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس اذ علم المجنى عليهم ليس شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها • واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق • ولا شك ان تعيين يوم وقوع الجريمة من شان قاضى الموضوع ، الا انه اذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونية صرفه فان حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض •

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق)

١٩٠ ـ انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الامانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها الا من جهة ما تووضع عليه من انها اذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس انما يقع بعجز المتهم عن رد الامانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات ـ حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الامانة ـ لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الامانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الاموال ، لأن توقيع الحجز على مال ـ مهما كان نوعه مثليا او قيميا ـ يترتب عليه ، ويجب ان يترتب عليه ، ان يبقى هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى امرت بالحجز ، اذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشىء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من اجله ـ لما كان ذلك فان التصرف فى المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الامانة اذا تعلقت بنقود او غيرها من الاموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الامانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلها اى ضرر ، خلافا لما هى الحال فى الحجز فان المصلحة تكون متعلقة بعين الشىء المحجوز كما مر القول • واذن فاذا كان المتهم قد تصرف فى المحجوز ، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، ولم تبدأ اجراءات التحقيق فى الدعوى الا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١ ، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ، ويكون اذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية •

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦١٨ سنة ١٣ ق)

١٩١ ـ المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز •

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ ق)

١٩٢ ـ انه وان كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصـــادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع ايجارات الأراضى الزراعية لا يسرى بنص المادة الخامسة منه الا على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره الا انه من باب اولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة باجرة سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ الزراعية ، بحيث اذا كانت قبـــل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع اجرة السنة المذكورة فلا شك ان مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له ان ينتفع بنتائج هذا المرســـوم خصوصا اذا كان بادر من قبل صدور المرسوم الى دفع المستحق عليه ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢ ق)

١٩٣ ـ ان المنشور القاضى بالغاء الحجوز الادارية الصادر فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من ادارة الأموال المقررة ، بناء على قرار وزارة المالية الصادر فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت بجميع اركانها القانونية من قبل صدوره ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٢٩٠ سنة ٢ ق)

١٩٤ ـ ان الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله فى ان يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التى بينتها هذه المادة انما هو خاص بالممولين المتاخرين فى دفع الاموال المستحقة على اطيانهم ٠ واذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم فى ذلك خصوصا وان المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ، فضلا عن انه لم يرد فيهما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتاخر ، فان المادة الرابعة منه اباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون اشارة الى دكريتو ٤ نوفمبر ســـنة ١٨٨٥ المذكور ٠

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٧٤ سنة ١٠ ق)

١٩٥ ـ لا تسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها احكام المـــادة ٣١٢ الخاصة بالاعفاء من العقوبة ٠

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

١٩٦ ـ ان المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على ان « للجنة فى اية حالة كانت عليها الاجراءات ان تقرر ان الطلب (طلب التسوية) جائز القبول وتنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر ايقاف بيع عقارات المدين وامواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب » ٠ ومؤدى هذا النص ان الدائن ولو ان له ان يوقع الحجز على الأموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ممنوع من اجراء بيع الأموال المحجوزة ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وان هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية

قبل الحجز ، فانه لا تصح ادانة المتهم فى جريمة اختلاس هذا المحجوز الا على اساس ثبوت التبديد الفعلى بتصرفه فى المحجوز مع قيام الحجز •

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ١٩ ق)

١٩٧ ـ ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد اجاز لوزارة الاوقاف ان تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ على ان يكون لها ان تنتدب من تشاء للحضور اثناء الحجز والبيع • وقد بين المرسوم بقانون المشار اليه هذه الاجراءات فى المادتين ٢و٣ وطبقا لما ورد بهاتين المادتين فانه متى كانت هذه الوزارة قد استصدرت امرا كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز الادارى وكان الحجز قد وقع ممن ندبته المديرية لذلك ، كما ان هذا المندوب هو الذى قام باجراء البيع فى اليوم المحدد له ولم تزد وزارة الأوقاف على ان ندبت من جانبها من يحضر البيع ـ طبقا لما خوله القانون لها ـ فان هذه الاجراءات تكون قد تمت وفقا للقانون •

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٤٨ سنة ٢١ ق)

١٩٨ ـ استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من اجله على الاشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ، ما دامت الجريمة قد تمت من قبل •

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ ق)

١٩٩ ـ ان سداد المتهم للمبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمة لا اثر له على قيامها •

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ ق)

٢٠٠ ـ ان الحارس على الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الاشياء من محلها الى السوق او الى محل اصلح لبيعها فيه بل كل ما عليه هو تقديم الاشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها • فاذا قرر الحارس ان الأشياء المحجوزة موجودة ولكنه امتنع عن نقلها من محلها الى آخر اجابة لطلب المحضر فهذا الامتناع لا يمكن اعتباره تبديدا اذ لا اختلاس فيه ما دامت الأشياء موجودة ولا عرقلة للتنفيذ لأن امتناعه عن نقل تلك الاشياء من حقه •

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٧٤ سنة ٤ ق)

٢٠١ ـ حارس الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها الى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو ان يحافظ على الشىء المحجوز ويقدمه بمحل وجوده الى المأمور المختص فى اليوم المحدد للبيع • واذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الاشياء المحجوزة الا اذا طولب بتقديم تلك الاشياء فى مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه • والتقصير الذى ينطوى عليه هذا الامتناع هو الذى يصلح لان يستند اليه فى ثبوت جريمة الاختلاس •

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩١٥ سنة ٨ ق)

٢٠٢ ـ ان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز الى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فان مطالبته بان يذهب بالمحجوز الى جهة اخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال ان يتحمل فى ذلك ، فضلا عن

المصاريف ، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شان له بالحراسة ولا بواجباتها واذن فالحكم الذى يؤسس ادانة المتهم على عدم نقله المحجوزات الى السوق ، ولا ياخذ بما دفع به من انه ليس مكلفا بذلك قائلا ان محل هذا الدفع هو ان يكون نقـــل المحجوز مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه •

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥٠٠ سنة ١٣ ق)

٢٠٣ ـ ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى اى مكان اخر يكون قد عين لبيعه فيه • واذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الاشـــياء المحجوزة • ولا يقلل من هذا النظر ان يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبـــار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لانه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون •

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٢٥ سنة ١٣ ق)

٢٠٤ ـ ان الحارس غير مكلف قانونا ان ينقل المحجوز من محل الحجز الى اى مكان اخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه ان مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس •

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٥ سنة ٢٢ ق)

٢٠٥ ـ ان الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان اخر لبيعه فيه • واذن فاذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس وكان الثابت ايضا ان المتهم اوفى بالدين المحجوز من اجله ـ فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن •

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق)

٢٠٦ ـ ان النصوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة صريحة فى اخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للامتعــــة المحجوزة • وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على امتعته فقط • كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الايضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها ان الشارع قصد الى ان يجعل من جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية • والغرض من العقاب فيها هو ايجاب احترام اوامر السلطة المذكورة • ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متـــاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالما بوقوع الحجز • ولا يمكن ان يشفع له انه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله ، وانه أراد استرداد ملكه ، او انه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه ـ ذلك لأن فى اخذ المالك حقه بنفسه ، وفى اختلاسه متاعه مع

علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى اوقعته • ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته او حماية حقوقه ، بل انه انما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التى اجرته ليكون ملزما للكافة فى شان الأموال المحجوزة •

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

٢٠٧ ـ أن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه اداريا نظير الأموال الأميرية التصرف فى المحجوزات لسداد هذه الاموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية •

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٨ سنة ٩ ق)

٢٠٨ ـ ان حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا فان هذا الحجز يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز لأى سبب من الاسباب •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٣ ق)

٢٠٩ ـ ليس صحيحا ان الحجز الادارى لا يجوز توقيعه الا لتحصيل الضرائب فقط • فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بان تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما انه قد صدرت قوانين اخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق ••• واذن فان اختلاس الاشياء التى يحجز عليها من اجل سلفة للحكومة او بنك التسليف تتحقق به اركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع •

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٣٤ سنة ١٣ ق)

٢١٠ ـ ان منازعة الطاعن فى اصل الدين المحجوز من اجله لا تاثير لها فى مسؤوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه •

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٣ سنة ٢٣ ق)

٢١١ ـ ان جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ـ ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح •

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ق • جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ • ص ٤٨٣)

٢١٢ ـ رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ـ التى كانت تحت حراسـته ـ لا يستتبع حتما رفعهــا على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من احدهما دون الآخر •

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٢١٣ ـ العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك ان الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد افصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم اخرى لم ينص عليها ـ بطريق القياس ـ ولا محل ايضا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المـال فى حكم المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على اوامر السلطات ، فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى اوامر السلطة التى امرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه ٠

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق١٠ ص ٤٩)

اختـــلاس الالقـــاب والوظائف

موجز القاعدتين :

ـ مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة ٠٠ ٠٠ ١

ـ انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تدخلا فيها الا اذا اقترن بمظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجـانى ٠٠ ٠٠ ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لمـــا يقتضيه هذا التدخل من اعمال ايجابية تكون ـ بالاضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها ـ الافتئات الذى قصد الشارع ان يكون محلا للعقـــاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها فان المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة اخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية او حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب ان يحصل ذلك علنا ، مع ان لبس الكسوة او حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفاده ان هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ ٠ واذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه اكثر من ادعائه كذبا انه مخبر يكون خطأ ، اذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا ٠

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ ق)

٢ ـ ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق)

اختـــلاس الأموال الأمـــيرية والغـــدر

موجز القواعد :

موضوعيا ؟ النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة • لا يجدى • ما دام لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة المسندة اليه •• •• •• ٢٢٨

ـ رد مقابل المال المتصرف فيه • لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس •• ٢٢٩

ـ التدليل على وقوع الاختلاس • واثبات تصرف الطاعن فى الادوية المسلمة اليه بسبب وظيفته • على اعتبـار انهـا مملوكة له • كفايته بيـانا لجناية الاختـلاس •• •• •• •• •• •• • •• •• •• ٢٣٠

ـ لا محل للنعى على الحكم • متى كان لم يتخذ من عجز سابق • دليلا على مقارفة الطاعن جريمة الاختلاس التى دانه بهـا •• •• •• •• •• ٢٣١

ـ جنايات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات• رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها ـ لمحكمة الجنايات ـ مباشرة من النيابة العامة ـ المادة ٣٦٦ مكرر اجراءات جنائية ـ مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ •

القضاء فى جناية تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة • بغير طريق مستشار الاحالة ـ خطأ ـ جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم ـ عـلة ذلـك ؟ •• •• •• •• •• •• •• •• •• •• •• ٢٣٢

ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على الواقعة بما تتوافر به عنـاصر الجريمة وادلة الثبوت • المـادة ٣١٠ اجـراءات •• •• •• •• •• •• ٢٣٣

ـ كفاية ايراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس •• •• •• ٢٣٤

ـ معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة وعزله من وظيفته دون تحديد مدة العزل • يتفق ونص المـادة ٢٧ عقوبات • توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حـالة الحـكم بعقـوبة الحبس •• •• •• •• •• •• •• •• •• ٢٣٥

القواعد القانونية :

١ ـ لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين اموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف انواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما اذ اموال الفريقين هى فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة • ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها باموالها لتنفق فى المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها فى نتائج تصرفاتها لا شىء من ذلك ينافى وصف كون اموال تلك الهيئات هى جزءا من أموال الدولة سمحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية • واذن فكل نص قانونى شرع لحماية اموال الحكومة او الدولة يجب ان يمتد حكمه الى أموال تلك الهيئات • فالموظف الذى يدخل فى ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع •

(جلسة ١٩٣٢/٦/٦ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢ ق)

٢ ـ ان اختلاس الصراف للأموال المسلمة اليه بسـبب وظيفته يعد دائما جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات • فالمبالغ التى يتسلمها من الأهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة ، سدادا للضرائب وغيرها مما هو مستحق لها ، تعتبر بمجرد تسليمها له من الأموال الأميرية ، ولو لم يحصل قيدها فى الدفاتر وتوريدهـــا للخزانة • واثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى ، وان كانت من الأموال الخصوصية ، فان اختلاسه اياها يعد جناية ما دامت لم تسلم اليه الا بحكم وظيفته•
(جلسة ١٩٣٧/١/١١ طعن رقم ٢٤٥ سنة ٧ ق)

٣ ـ ان كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الأموال الأميرية •
(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٤ ـ ما دام المتهم قد حصل ، بصفته صرافا معينا من وزارة المالية ، اموالا من الأهالى على اعتبار انها ضرائب مستحقة او اقساط بنك التسليف او اجور خفر، فاختلسها لنفسه ، ولم يوردها للخزانة ، وعجز عن ردها عجزا تاما ، فقد توافرت فى فعلته هذه اركان جريمة اختلاس اموال اميرية • وكون الأموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل ان يختلسها لنفسه لا تاثير له فى قيام الجريمة •
(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٩٥٦ سنة ٨ ق)

٥ ـ المبـــالغ التى تسلم الى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و ١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية •
(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٦ ـ ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمـــادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها اليه •
(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ق)

٧ ـ الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها ان تكون اميرية او غير اميرية وانما الذى يهم هو ان تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته فاذا كلف مدير المطبعة الأميرية احد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الأشياء التى تبيعها المطبعة ، وقام هذا الموظف بما كلف به ، ثم اختلس بعض الأموال التى حصلها ، فانه يستحق العقاب طبقا للمادة المذكورة • وذلك لأنه ان لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له ، ولأن الأموال التى اختلسها ـ عمومية كانت او خصوصية ـ لم تسلم اليه الا بسبب وظيفته •
(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ١١ ق)

٨ ـ ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمـــادة ١١٢ ع تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها اليه• او كانت الحكومة حصلتها مرة اخرى من هؤلاء على اساس انها لم تصل خزانتها • ذلك بأن المـــادة المذكورة تاخذ بالعقاب « كل من تجارى من

ماموری التحصيل .... الخ على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الاميرية او الخصوصية التى فى عهدته .... الخ او اختلس شيئا من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته ... الخ » . وهى بنصها هذا قد سـوت بين الاموال الاميرية او بين الخصوصية ، وجعلت العبرة بتسليمهم الى المتهم او وجودهـا فى عهدته بسبب وظيفته .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ١٥ ق)

٩ ـ متى كانت المحكمة حين ادانت المتهم (صرافا) فى جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد اثبتت ان الاموال التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يهم بعد ذلك الا يكون المتهم قد قيد هذه الاموال فى دفاتر الحكومة واوراقها التى تحت يده ، كما لا يهم ان تكون وقت اختلاسها مملوكة للافراد او للحكومة ، فان نص تلك المادة صريح فى عدم التفرقة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن رقم ١٧٩٨ سنة ١٦ ق)

١٠ ـ ليس للمتهم (وهو كونستابل) ان يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة ان المال المتهم باختلاسه مال خاص وان حصوله عليه انما كان بناء على تفتيش باطل اجراه هو مع عدم صدور اذن به من النيابة ، وذلك لان بطلان التفتيش ليس من حق من اجراه ان يتمسك به ، بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولان النقود ما دامت قد وصلت اليه بوصف انه من ماموری الضبطية القضائية فان يده عليها بهذه الصفة تكون يد امانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار انه من الامناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

١١ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى اذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص والتاشير عليها وعرضها على القومندان فهو يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لذويها . وما دام انه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون امينا على الودائع . فاذا هو اختلسها حق عليه العقـاب بمقتضى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٩ ق)

١٢ ـ ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الاموال الاميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها الى المتهم او وجودها فى عهدته بسبب وظيفته . واذن فان الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتره او لم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الاموال رسوما عنها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

١٣ ـ ان تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لاحكام القانون رقم ٤٩ لسـنة

١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثانية منه على ان « لوزارة الشئون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من ان غلة اموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى اوجه البر او فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى » كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة ايضا لقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى « جعل ادارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية الى اصلاح القرية باقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى التى تعمل بارشاد موظفى الادارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحى الادارية والمالية والفنية » كما ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن انشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان « مراجعة حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة اخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة او لغرض الاستثمار » ويتضح من ذلك ان تدخل ادارة الفلاح فى فحص عطاءات انشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وان تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستندا الى هذا الحق فاذا تسلم مندوب الحسابات فى فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لانشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين بمقتضى ايصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسها فان تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالا خاصا ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٤ ـ اذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن ، وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته الى ان يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ٠ ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهدة الطبيب او الصيدلى ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

١٥ ـ ان حكم المادة ٩٧ع كما يسرى على الصيارف فانه يسرى ايضا على مساعديهم ٠ واذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له أمر كتابى من المدير او من المالية بندبه لتادية عمل الصراف ولا بانه لم يقدم الضمان المالى الذى اوجب القانون المالى تقديمه مما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح بل هو ـ ما دام موظفا معهودا اليه بحساب النقود ـ مسئول جنائيا بمقتضى المادة ٩٧ع عما يكون تحت يده من الاموال اذا هو ارتكب اية جريمة من الجرائم المشار اليها فى تلك المادة ٠

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ق)

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١١ ق)

١٧ - يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم ان الموظف المتهم تصرف فى المـــال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له • ولا يؤثر فى توافر هذه النية رد المتهم مقابل ما اضاعه من المـــال بعد تصرفه فيه •

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٥٩٣ سنة ٧ ق)

١٨ - القصد الجنائى فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال الى التصرف فيه •

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٩ - ان جريمة اختـــلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها •

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٠ - يكفى لقيام جريمة الاختلاس ان يضيف المختلس الشىء الذى سلم اليهالى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ولو لم يطالب به اذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة • فمتى توافرت هذه الاركان حق العقاب ولو رد المختلس الشىء او قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامهـــا ولا تؤثر فى كيانها •

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢١ق)

٢١ - ان جريمة الاختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر اركانها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها ما يلحق ذلك من ظروف • فاذا كان الثابت ان الممولين دفعوا الى محصل البلدية - بصفته مندوبا للتحصيل - الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، فان هذه الضرائب اصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة اموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ع • وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة اخرى من الممولين على اساس انهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا يقلبها من جناية الى جنحة بالمادة ٢٩٦ع •

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٧ ق)

٢٢ - ان الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر اركانها القانونية • ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها - بعد ان كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى اختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس اموال الحكومة •

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٥ ق)

٢٣ - ان الغرامة التى نصت عليهـا المـــادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات • وهى مؤسسة على قاعدة تخـــالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل او حسب عسرهم ، بينا تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت او كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة او تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة فكل انســـان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما

بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة ان تحصله ، ومؤدى هذا ان الشارع انما عنى بأن يضمن للحكومة ان تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا اكثر ولا اقل ، ولهذا اوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم مالم ينص على خلاف ذلك ، فاذا تخطت المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وايجابها كلها على كل واحد من المتهمين فان حكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى اليه الشارع • ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن •

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق)

٢٤ ـ ان المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها ان الشارع انما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة ان تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس الخ • لا اكثر ولا اقل • وهذا واضح ايضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فانها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده • وابرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك ، اذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة • واذن فالواجب فى الغرامة النسبية ان يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها • اما ايجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد •

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢٥ ـ ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون المذكور ، ويحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها •

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٦ ـ ان ما تقضى به المادة ٩٧ ع من وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولا تمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لأن الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية اما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى • ومن ثم فلا غبار على الحكم اذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى قدمتها •

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق)

٢٧ ـ ـ اذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى ـ كما يبين من الحكم المطعون فيه ـ قد مضى عليها اكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو اصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة الى هذه الوقائع فانه ما دامت الوقائع الاخرى التى اوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التى اختلسها عن الحوادث التى وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع الزامه بغرامة مساوية لها •

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

٢٨ ـ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هى من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ١٩٦ منه وانما الذى يميزها انها لا تقع الا من موظف عمومى او من فى حكمه على اموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء اكانت اميرية أم خصوصية ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية سواء ادرج هذا المال فى الأوراد او الدفاتر ام لم يدرج بها ، فاذا اختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ ع •

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٢ ق)

٢٩ ـ ان المادة ١١١ من قانون العقوبات انما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل او المندوبون له والأمناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة اذا تجاروا على اختلاس او اخفاء شىء من الاموال التى فى عهدتهم او الأوراق او الأمتعة المسلمة اليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على ان الاشخاص المشار اليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبنـــاء على هذا فانه اذا كانت واقعة الدعوى هى ان الطاعن وهو اومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لاحدى ســيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، اذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيــادة احدى السيارات لا يمكن اعتباره امينا على وقود تلك السيارة ، اذ هذا الوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره امينا عليه بل لاستعماله فى امر معين هو ادارة محرك السيارة •

(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق)

٣٠ ـ ان لفظ « موظف » الوارد بالمادة ١٠٣ ع ليست مقيدة باية صفة اخرى كما هو الحال فى المواد السابقة على المادة المذكورة بل هى تشمل جميع فئـــات موظفى الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه • والقصد من هذه التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من ان يعبث به احد من التابعين لها سواء باخذه لنفسه او بتسهيل ســلبه على الغير •

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٢١١ سنة ٤ ق)

٣١ ـ ان المادة ١١٨ من قانون العقوبات اذ نصت بصفة عامة على عقاب « كل موظف ادخل فى ذمته نقودا للحكومة ••• الخ » قد دلت على ان الشارع اراد ان يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة • مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل فى هيئة العمل • فكاتب احد المزارع التـــابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون فى المزرعة يوميـــا فى الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة •

(جلسة ١٩٤/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

٣٢ ـ يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ان يكون المتهم موظفا عموميا ولا يكفى ان يكون مكلفا بخدمة عامة فانه لو كان المشرع اراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص اخرى كالمادة ١٠٤ واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة الى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة ، فهذه الواقعة لا تعتبر الا جنحة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة) لا تعد من الأوراق الأميرية اذ هى صادرة من امين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها ٠

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٩٣ سنة ١٨ ق)

٣٣ ـ ان الشارع فى المادة ١٠٣ع لم يرد بقوله « باى كيفية كانت » ان تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذى عليه اخذ الموظف النقود بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود ٠ كما انه لم يرد بعبارة « لمصلحة نفسه » الواردة فى المادة عينها ان يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل ان يكون قاصرا على الأخذ مع نية الاضاعة على المالك ٠ واذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٣٤ ـ ان رسوم دمغة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ ٠ وهذا القرار مبنى على امر الحاكم العسكرى رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية ٠ فهذه الرسوم تعتبر من نقود الحكومة ، واختلاسها من الموظف يعد ادخالا فى الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٣٥ ـ متى كان الثابت مما اورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى ادخلها فى ذمته انه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضى عمله صرافا او مساعدا للصراف او منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين او اللوائح او منوطا بها رسميا من رئيس او اية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت انه تدخل فى عمل صيارف الخزانة واقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته تهونا من هؤلاء الصيارف او تغاضيا منهم عنه ، فانه لا يمكن ان تضفى عليه صفة الصراف او مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى ٠ واذن فالمادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ التى يطلب القانون لتطبيقها ان تكون الاشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت اليه بسبب وظيفته ، والتى روعى فى تغليظ العقاب فيها اخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء

التى وضعت فى عهدته وهو غير الحاصل فى هذه الصورة • واذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة •

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٣٦ ـ ان مبلغ ضمان الافراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وان كان المفروض ان الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لايداعه امانات الا ان هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه اذا حصل الرد فاذا ادخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض اموالها فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة رقم ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد •

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ ق)

٣٧ ـ ان اختلاس الأموال اذا وقع بافعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية(delits Succéssif)وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل افعال الاختلاس المقترنة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة ومن مقتضى ذلك ان يكون لمحكمة الموضوع ان تضيف الى افعال الاختلاس المقامة بها الدعوى افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من التحقيق ما دامت هذه الافعال قد وقعت تحت تاثير ذات التصميم الجنائى • وذلك بشرط ان ينبه المتهم الى هذه الاضافة • ولها بالتـــالى ان توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع افعال الاختلاس التى اثبتت وقوعها منه ، ما رفعت به الدعوى فى الاصل وما ظهر اثناء المحاكمة •

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٦ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٣٨ ـ فضلا عن ان قاعدة عدم جواز اثبات ما يخـــالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد اذا كان هناك غش او تدليس فانه اذا تواطا متهـــم باختلاس اموال اميرية مع من سلمه هذه الاموال ، وحررا عقد قرض لاخفـــاء جريمة اختلاس وقعت فعلا فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب اولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئةالاجتماعيةالتى تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من اثبات الحقيقة بكافة الطرق الشان فى ذلك شان ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان الاتفاق على جعل مالا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العـــامة يجوز اثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينـــة والقرائن مهما كانت قيمة العقد •

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٣٩ ـ الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيرة منتويا اضافته الى ملكه • ويقـــع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى انه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه •

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ • ص ٨٥٣)

٤٠ ـ تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة ٠

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٤١ ـ لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك ـ وهى لائحة ادارية تنظيمية ـ من انذار المختلس ومنحه مهلة ـ لا يفيده الاستناد الى ذلك لانه ليس من شان ما جاء بتلك اللائحة ان يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه ٠

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ٠ ص ٤٥٠)

٤٢ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت ان الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه ٠

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٤٣ ـ متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية ، فان جريمة الاختلاس تكون قد تمت ، ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها ٠

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠)

٤٤ ـ أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها ٠

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٠/١٠/٣١)

٤٥ ـ كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة ـ لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص اخر خلسة او بالقوة بنية تملكه ، أما هنا فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة ـ وان كان

التصرف لم يتم فعلا ـ فاذا قال الحكم « اذ المتهم وزميـــله بصفتهما مستخدمين عموميين بادارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات ـ المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير الى ادارة البوليس الحربى بالقاهرة ـ والتى كانت موجودة اصلا فى السيارة الى منزل شقيق المتهم الاول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى انهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف اولهما الشاهد الاول بذلك وطلب اليه مشاركة اخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض » • ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارىء على نية الحيـــازة ويكون الحكم صحيحا اذ وصف الواقعة بانها اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد اتمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب •

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٠٩ ص ٩٢٥)

٤٦ ـ اذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ، ان المتهم الاول ـ وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة ـ تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية ، من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بهـا غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون •

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

٤٧ ـ ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس اموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصـاع لرغبة رئيسه المتهم الأول ، هذا القول مردود بان فعل الاختلاس الذى اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عـدم مسئوليته ، بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله اسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له •

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٧)

٤٨ ـ كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصا ام عاما يعتبر بمجرد تسليمه اياه من الأموال الأميرية •

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ص ٤١٨)

٤٩ ـ نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الاموال الأميرية والأموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الأموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته ، فاذا كان الحكم حين ادان المتهم « معاون المحطة » ـ فى جريمة الاختلاس ـ قد اثبت ان الاخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد اخل بحق المتهم فى الدفاع ، اذ هو لم يتحر صفة هذه الاخشاب ، هل هى مملوكة للحكومة ام للأفراد •

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٥٠ ـ اذا اثبت الحكم بادلة منطقية ان اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته امينا لشونة بنك التسليف وقع فى اربعة « لوتات » وعين صافى المقدار المختلس فلا محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف ـ فى احتساب مقدار العجز ـ يستوى فى ذلك ان يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك ـ كما قرر الحكم ـ او انه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم ٠

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ص ٧٦١)

٥١ ـ اذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينــا لشونة بنـــك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، يستوى فى ذلك ان يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ او من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشان ٠

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

٥٢ ـ اطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المــال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته ٠

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س٧ ص ٨٥٣)

٥٣ ـ ان مجال تطبييق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المــال المختلس مسلما بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المــادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف او المستخدم الذى عهد اليه به يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ٠

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٣٩٩)

(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ص ٨٥٣)

٥٤ ـ تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمــادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سـنة ١٩٥٣ متى كان المــــال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره ٠

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣١ س ص ١٠١٩)

٥٥ ـ من المقرر ان مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة او عرضا تحصيل الاموال ، فاذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرســـوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وان المبلغ الذى اختلسه قد وصل الى يده بسبب وظيفته ، فانه ليس بلازم بعد ذلك ان يدلل الحكم على انه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص ٢٣١)

٥٦ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المـــال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم ـ بوصفه جنديا فى الجيش ـ يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المـادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من اموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عامـــا أم لا ٠

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥)

٥٧ ـ لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح ـ فاذا كان الحكم قد اورد فى اسبابه ان المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر امر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل اودع الحجز بناء على امر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى امره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهـــم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم اموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بمـــا يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

٥٨ ـ يكفى ان يكون المـال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ـ ولمـا كان تسليم المـال الى المتهم على الصورة التى اثبتها الحكم يتلازم معه ان يكون امينا عليه ، فانه اذا اختلسه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة ٠

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ص ٧٣٦)

٥٩ ـ لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمنـــاء على الودائع المذكورين فى المـــادة ١١٢ عقوبات ان يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على اساس انه مساعد مخزنجى بمصلحة السكك الحديد ومنوط به حساب النقود ٠

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٦٠ ـ متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مامورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المامورية من الممولين ، والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وارسالها الى الادارة المحلية فانه يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ امينا على الودائع ٠

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤)

٦١ ـ لا يشترط لكى يعتبر الشخص من ماموری التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل •

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص ٤١٨)

٦٢ ـ يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته او عمله على مال ، ولا يشـــترط ان تكون وظيفـــة الشخص حفظ الأمانات والودائع وانما يكفى ان يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته ، او كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به او ان تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بامر كتابى أو ادارى ، فاذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته امينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال اعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرســـة فى عهدته ، فان الحكم اذ اعتبره من الامناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧)

٦٣ ـ متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ، ليباشر توزيعـــــه على الجنـــود ، فانه يكون هـــو المتســـلط بحـــكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بهـا اليه ، ومن ثم فان الحكم اذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه •

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ ص ٨٢٥)

٦٤ ـ أمين شونة بنك التسليف فى اداء ما كلف به ـ طبقا للقوانين التموينية ـ انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلا عن ذلك فان الأمين المذكور ـ فى ظل القوانين والقرارات الصـــادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للأوضـــاع التى رسمتها تلك التشريعات ـ مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وان يبقيه فى عهدته الى ان يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون •

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

٦٥ ـ متى كان الثابت بالحكم ان المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وانه احتجز اثناء عمله قطعة من الرصاص اخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك احدا من زملائه فى العمل او رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فان الوصف الصحيح للواقعة انها جناية معاقب عليهـــا بالتطبيق للمادة ١١٢ او المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضـع الرصاص المختلس فى معامل الكلية •

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧ س٨ ص ٩٩٦)

٦٦ ـ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله ان رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فابلغ بذلك واثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وابصرها فوق عربة يقودها المتهم الاول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى •

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٣)

٦٧ ـ متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم ان المتهم وهو عامل بمصلحة السكك الحديد استولى بغير حق على ادوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فان الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى « او من فى حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة ، اذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون المال قد سلم الى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها ان يكون الجانى موظفا عموميا « او من فى حكمه » وان يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من ياخذ نقودا للحكومة دون صور المال الاخرى كاوراق الحكومة وسنداتها وامتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال •

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧١)

٦٨ ـ لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى ان تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ، ولو لم يكن فى حيازة الموظف •

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص ١٠٢٠)

٦٩ ـ اذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وان السرقة وقعت على مال مملوك للدولة ـ وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز ـ وكانت النيابة العامة قد استانفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الاساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار ان الوقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ •

(الطعن رقم ٥٨١ سنة ٢٩ ق جلسة ٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٦)

٧٠ ـ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه •

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ص ٨٥٣)

٧١ ـ متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه واغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما اوجب الحكم بالعزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة ٥٠٠ جنيه بدلا من الغرامة المقضى بها •

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص ١٢٠٣)

٧٢ ـ من المسلم به فى منطق القانون انه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التى طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات • اما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة •

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص ١٠٢٠)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٧٣ ـ يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان تكون الأشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت اليه بسبب وظيفته ـ فاذا كان الثابت مما اورده الحكم عن وظيفة المتهم الاول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى ادخلها فى ذمته انه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة او مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين او اللوائح او منوطا بها رسميا من رؤسائه او اية جهة حكومية مختصة ، بل اقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته ، فلا يمكن ان تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته باية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها الحكم فى حقه • واذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه • ولا يغير من هذا النظر ان من بين التهم التى أدين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة للحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك ان هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات ـ وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد

ليكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٠

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢١٣)

٧٤ ـ اذا كان الثابت ان المال المستولى عليه بغير حق قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد اثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة ـ وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دبين المتهم الثانى على اساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٩ س ١٢ ص ١٩١)

٧٥ ـ لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مامورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يندب بأمر كتابى ـ بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل ٠

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ٠ ص ٢٥١)

٧٦ ـ تتحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون او قرار او لائحة او مرسوم او تعليم او تكليف كتابى او شفوى ، بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، ما دام لم يدع بانه اقحم نفسه على العمل وانه قام به متطفلا او متفضلا او فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه او زملائه او باعفاء منهم ٠

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٢ س ١٢ ٠ ص ٤٢٨)

٧٧ ـ متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة الى الاول والاشتراك فيه المسندة الى الثانى ، واغفلت الحكم بعزل الاول وهو ـ كما ورد بالحكم المطعون فيه ـ من المكلفين بخدمة عامة ، كما اغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقا للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ٠ ص ٤٩١)

٧٨ ـ اذا كان الحكم قد اثبت ان البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فانه يكون قد اصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ٠ ص ٤٩١)

٧٩ ـ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ـ الا انها من الغرامات

النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شانه ان يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منهـا ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ٠ ص ٥٢٨)

٨٠ ـ لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ ، صـفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المـادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا ان يكون المـال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفى ان يكون الجانى موظفا عموميا او فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر ـ وان يكون المـال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ٠ ص ٥٢٨)

٨١ ـ لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المـال المختلس مالا اميريا ، بل يكفى ان يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ س ١٢ ص ٧٣٢)

٨٢ ـ لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صـادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح ٠ فاذا كان ما اورده الحـكم فى هذا الصـدد لا يتوافـر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ٠

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢ س ١٣ ٠ ص ٢٣)

٨٣ ـ فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه ٠ بمقتضى وظيفته وانصراف نيتـه باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم «امين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى» انه حول حيازة بعض الاسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، فان جريمة اختلاس الاموال الأميرية المسندة اليه تكون قد تمت وان كان التصرف فى تلك الاموال المختلسة لم يتم ٠

(الطعن رقم ٤٠٤٨ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٣)

٨٤ ـ مجال تطبييق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى او من فى حكمه ـ طبقا للمادة ١١١ من هذا القـانون ـ يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المـال حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم ـ وهو طواف بريد ـ انه تسـلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها اليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت اليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فان الحكم يكون قد

دلـل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المـادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما •
(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ق • جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ • ص ٢١٥)

٨٥ ـ الخطابات التى يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته ، هى من الأوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك ان عبارة « الأموال او الأوراق او الأمتعة او غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمـال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية •
(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ • ص ٢١٥)

٨٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعـدلة بالقـانون رقـم ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ يشـمل كل موظف او مسـتخدم عمـومى ـ ومن فى حكمهـم ممن نصـت عليهـم المـادة ١١١ عقوبات المعـدلة بالقـانون سـالف الذكـر وبالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ يختلس مالا ممـا تحت يده متى كان المـال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته • ولمـا كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فانه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال او مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته •
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ • س ١٤ • ص ٣٢٩)

٨٧ ـ اراد الشارع عند وضـع نص المـادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المـال او الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المـال من حيـازة شخص اخر خلسـة او بالقوة بنية تملكه ، اما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيـازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية ، وجدت جريمة الاختلاس تامة، ولوكان التصرف لم يتم فعلا •
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ • س ١٤ • ص٣٢٩)

٨٨ ـ لما كان الحكم قد اثبت ـ بما ساقه من ادلة سائغة اطمانت اليها المحكمة ـ ان المتهم الاول بما قارفه من اعمال مادية كشفت بجلاء عن ان نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيـازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الاموال الأميرية فى حقه قبل ان يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى اعده لهذا الغرض ، فان وصف الحكم هذا الفعل من جـانب الطاعن بانه اشترك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة اصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة اركانها القانونية قبل ان يتدخل الطاعن

بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الاعمال التنفيذية التى قارفهـــا ــ والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الاعمال المجهزة او المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الاصلى باعمال سابقة او معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل ــ وانما يصدق عليها وصف اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٠

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ص ٣٢٩)

٨٩ ــ متى كانت العقوبة التى اعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ التى عاملة بها الحكم ــ وهو الوصف القانونى الصحيح لما اثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الاول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ ان ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته ٠

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ، ص ٣٢٩)

٩٠ ــ شرعية العقاب تقضى بان لا عقوبة بغير نص ــ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ــ اما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ٠ ص ٦٧٢)

٩١ ــ اذا كان الحـكم المطعون فيه قد عامل المتهم ــ بجنيـــاية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ــ بالرافة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان توقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المـادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تســـوى بين حالتى الجريمة التـــامة والشروع فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ٠ ص ٦٧٢)

٩٢ ــ فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ٠ وهو معنى مركب من فعل مادى ــ هو التصرف فى المـــال ــ ومن عامل معنوى يقترن به ــ وهو نية اضاعة المـــال على ربه ٠

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٩٣ ــ من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن

ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر ٠

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٩٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ـ ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار اليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ يختلس مالا مما تحت يده متى كان المـال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ٠ ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار انه مملوك له ، وان لم يتم التصرف فعلا فيه ٠ وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المـال من حيازة شخص آخر خلسة او بالقوة بغية تملكه ٠

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٤٤٦)

٩٥ ـ من المقرر انه يكفى ان يكون المـال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدما باحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه ـ قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ٠ ولمـا كان تسليم البضاعة المختلسة على الصـورة التى اوردها الحكم واستظهرها من اقوال الشهود وسائر ادلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن امينا عليها ما دام انه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فانه اذا اختلسها عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ٠ ومن ثم فان منازعة الطاعن حول حقيقة صـفته كامين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بان لهذا المخزن امينا اخر كان غائبا وامينا مساعدا وقع على اذن تسليم البضـاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل اولئك لا يجديه ما دام الحكم قد اثبت فى حقه ـ اخذا بشـهادة الشهود ـ انه كان مسئولا عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من امناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كامين من امناء الودائع ٠

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س١٧ ق٢٠٧ ص١١٠٥)

٩٦ ـ جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخـراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن او المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها ٠

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س١٧ ق٢٠٧ ص١١٠٥)

٩٧ ـ لمـا كانت الجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى رفعت بهـا الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها تختلف فى اركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات ، كما ان عقوبة الجريمة الاخيرة اشـد من الأولى ، وكان التغيير الذى اجـرته المحكمة فى لتهمـة ليس مجرد تغيير فى

وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة ، مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا فى اثنـــاء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، ويشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان مرافعـة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون ان تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته او تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س١٧ ق٢١١ ص١١٢٥)

٩٨ ـ ان تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء موضوع جريمة الاخفـــاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المـادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بان المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ٠ ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يبين او يورد فى اسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س١٧ ق٢٢٦ ص١١٩٥)

٩٩ ـ الحكم برد المبلغ المختلس ـ على اعتبـــار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها ـ يقتضى من الحكم تحديده ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التى اوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س١٨ ق٤ ص٣٥)

١٠٠ ـ لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من اى دليل او قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المـال موضوع الجريمة ٠ ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد اخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على الواقعة المـادية المكونة لجريمة الاختلاس المسـندة الى المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الاثبـــات بالبينة لتجاوز قيمة المـال المدعى باختلاسه لنصاب الاثبات بها ، الا انه وقد عول بصفة اساسية فى قضائه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم على عناصر موضوعية خلص فيها الى اطراح أقوال شهود الاثبات بما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الادلة ، وكانت الدعوى قد خلت من أدلة اخرى غير شهادة هؤلاء الشهود ، فان ذلك الخطأ القانونى الذى جنح اليه القرار المطعون فيه يكون غير

ذى أثر ، طالما انه قد احاط بالدعوى وأدلتها وخلص فى تقدير سائغ الى ان الأدلة القائمة فى الدعوى يحيطها الشك ولا تكفى لاحالة المطعون ضده للمحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س١٨ ق٦ ص ٤١)

١٠١ ـ يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل او نحوه . واستمرار الجانى فى مباشرة اعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت انه كلف بالعمـــل العـام ممن يملك هذا التكليف ، اذ لا يكفى ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق١٠ ص ٧٢)

١٠٢ ـ متى كان الحكم قد عامل المتهم ـ بجناية الاستيلاء على مال للدولة ـ بالرأفة ، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فانه يتعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وإن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـــالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ق١٦ ص ٩١)

١٠٣ ـ لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ســوى وجود الشئ تحت يد اى موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المـــادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او ان يوجد بين يديه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ق٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٤ ـ التحدث استقلالا عن ملكية المـال موضوع الاختلاس ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ، ما دامت مدونات الحكم تكشـــف عن ذلك بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية لم تكن محـــل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ق٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٥ ـ لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من اعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلا من المــادة ١١٢ من قانون العقوبات وأجبـــة التطبيق على الوصف القانونى الصحيح لـما اثبته الحكم فى حقه والذى يتعين ادانته به عملا بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ذلك بأن العقوبة السالبة للحرية وهى السجن لمدة ثلاث سنين التى أوقعها عليه ـ دون أن يعامله بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ اقل درجة من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الاختلاس ، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٦ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليهـــا فى المادة ١١٢ من قانون

العقوبات متى كان المـال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك ان يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد ، لان العبرة هى بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ق١٨ ص ١٠١)

١٠٧ ـ تتوافر اركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى او من فى حكمه بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت التى تساهم فيها الدولة او احدى الهيئات العـامة ولو لم يكن هذا المـــال فى حيازته او لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ق١٨ ص ١٠١)

١٠٨ ـ نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على انه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل » ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على انه يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجـــالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسســـات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فان الطاعن بوصف كونه خفيرا باحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البنـد السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ اوقع عليـــه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ق١٨ ص ١٠١)

١٠٩ ـ تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على انه : « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مســـاوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح على ان لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » والبين ان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المـال المختلس فى ذمة المتهـــم باختلاسه حتى الحكم عليه ، ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم نفسه ان الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س١٨ ق١٣٧ ص ٧٠٢)

١١٠ ـ يكفى لتاثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما او من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س١٨ ق١٦٢ ص ٨٠٢)

١١١ ـ اذا كان الثابت من الاوراق ان المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بهـــا الدعوى على المتهم من جناية اختلاس الى اخفاء اشـياء متحصلة من هذه الجناية

دون ان تنبهه او المدافع عنه الى هذا التعديل ـ الا انه لمـــا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالاشياء المختلسة وعلمه باختلاسها فان التحوير الذى اجرته المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة اخفاء اشـــياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها بتنبيه المتهم او المدافع عنه اليه ما دامت لم تضف الى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى اية عناصر جديدة •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ق١٧١ ص٨٥٣)

١١٢ ـ متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة اخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس ـ بالرأفة فحكم عليه بالحبس ـ فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل ـ امـا وان الحكم لم يفعل ـ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س١٨ ق١٧١ ص ٨٥٣)

١١٣ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليهـــا فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له • ومتى ثبت ذلك فى حقه فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المـال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها •

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٥ ص١٠٥٠)

١١٤ ـ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه •

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٥ ص١٠٥٠)

(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س٢٤ ق٢٥٩ ص١٢٧٣)

١١٥ ـ ان قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه •

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٥ ص١٠٥٠)

١١٦ ـ اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة •

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٦ ص١٠٥٥)

١١٧ ـ لا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته •

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٦ ص١٠٥٥)

١١٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل الى ملك الدولة بسبب صحيح مع انه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التى دان المتهم عنها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٦ ص١٠٥٥)

١١٩ ـ يجب لاعمال نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المتهم موظفا او مستخدما عموميا •

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ق٢٤٣ ص١١٥٨)

١٢٠ ـ تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من ان صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ، واصراره ان الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه الى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا فى خصوص تهمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة اليه ، لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى اسند اليه ارتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب على المحكمة اجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الامر ، ما دام التضارب قد قام فى الاوراق فى هذا الشأن • والا كان حكمها قاصرا •

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ق٢٤٣ ص١١٥٨)

١٢١ ـ الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالادانة عن الوقائع السابقة على ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ ، تاريخ انحسار صفة الموظف عن المتهم ، كما تمسك هو بذلك فى دفاعه • يشوبه بالفساد فى الاستدلال طالما ان عقوبة الرد التى اوقعها تشمل الوقائع اللاحقة للتاريخ المذكور •

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ق٢٤٣ ص١١٥٨)

١٢٢ ـ لئن اغفلت المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة ـ الا ان ما يرد هذا العيب عن الحكم هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة المقررة التى اوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة اليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس ـ ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم باوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة اليه •

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ق٢٦٧ ص١٢٥٩)

١٢٣ ـ اذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور فى بيان عنصر التسليم الوظيفى فى جانبه وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المتهم لم يجحد أو ينازع فى ان المال المنسوب اليه اختلاسه كان بين يديه بمقتضى

وظيفته - فانه لا يقبل منه ان ينعى على المحكمة بانها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به امامها ٠

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ق٢٦٧ ص١٢٥٩)

١٢٤ - نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات فى الفقرة الاولى منهـا على معاقبة كل عضو بمجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية - ايا كانت بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا اختلس اموالا او اوراقا او امتعة مسلمة اليه بسبب وظيفته ، او استولى بغير حق على مال لهـا او سهل ذلك لغيره ، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة فى المواد ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما اثاره بشان انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ١١١/٦ من قانون العقوبات بقوله ان الدولة لا تسهم بنصيب فى راس مال الجمعية التعاونية التى يسلم بانه عضو بمجلس ادارتها ٠

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ ق٢٧٦ ص١٢٩٥)

١٢٥ - لما كان الحكم قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اورده من شواهد ، واثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى اؤتمن عليه تصرف المالك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ٠

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ ق٢٧٦ ص١٢٩٥)

١٢٦ - يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع قد استحدث فى المادة الاولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة ، بعقوبة اشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة اذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون - ان اموال هذه المشروعات وان كانت اموالا خاصة الا ان اتصالها الوثيقى بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية اوفى - اما اذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة او احدى الاشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فان العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقـا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجـانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الاحوال ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ق١٨ ص ١٠٠

١٢٧ - لا يقدح فى انطباق الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، انها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بانه فضلا عن ان الجمعية التعاونية ان هى الا منشاة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فان النصوص تكمل بعضها بعضا ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ق١٨ ص ١٠٠

١٢٨ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والاشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى

بين اموالها واموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك اموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما ـ اما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ـ فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الاشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة فى راس مالها ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ق١٨ ص ١٠٠

١٢٩ ـ اذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر من قانون العقوبات وانزل به عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهى عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وانما تدخل فى نطاق عقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف ان كانت المحكمة قد دانته بالجناية التى اشارت اليها فى نهـــاية حكمها او بالجناية التى تنبىء عنها العقوبة التى اصدرتها ، فان ذلك يصم الحكم بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ق١٨ ص ١٠٠

١٣٠ ـ القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لمــا انساق اليه من تقريرات قانونية فى شان نوع المال المختلس او العقوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك ، اذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حـــكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لهــا ان تبحث نوع المـــال المختلس وان تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون اذا رات ان تدين المتهم ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ ق٣٣ ص ١٩٤)

١٣١ ـ العجز فى محتويات المخزن الذى اؤتمن عليـــه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا ، وكانت قيمة هذا الشىء داخله فى حساب المبلغ الذى الزم المتهم برده ، فان الحكم يكون قاصر البيـــان واجبا نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ ق٣٣ ص ١٩٤)

١٣٢ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم اثار فى مرافعته انه لا يوجد دليل قاطع فى الأوراق على ورود « الفونيـات » ضمن الرســالة المقول بانه تسلمها ، وان المستندات المقدمة فى الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة ، مما ينتفى به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام ، وان من بين هذه المستندات خطابا من الشركة المصدرة اقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك المتهم بدلالته على انتفـــاء الاختلاس فى جانبه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث ـ اذا صح ـ لتغير به وجه الرأى فيها ، واذ لم تتفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ ق٣٣ ص١٩٤)

١٣٣ ـ متى كان الثابت مما أورده الحكم ان الطاعن بوصفه امين شونة بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة وابقائها فى عهدته الى ان يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد اثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طنا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى ذمة الحكومة واصبحت فى عهدته فانها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا •

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ ق٥٨ ص ٣١١)

١٣٤ ـ متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار انه مملوك له فانه يكون فاعلا اصليا فى جريمة اختلاس المال الأميرى•

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ ق٥٨ ص ٣١١)

١٣٥ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك ان يكون المـال اميريا او مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته •

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ق٩٤ ص ٤٩٣)

١٣٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ان الاشياء المختلسة قد اودعت عهدة المتهم او سلمت اليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعـة الدعوى بذكر ان المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسـم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وان المتهم اعترف بانه اختلس الرسائل من قسم • تحقيق ولكن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ٦/١١٢ عقوبات الصادر قبل ختم طوابعها ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتواف التدليل على الا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور •

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ق٩٤ ص ٤٩٣)

١٣٧ ـ جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذ كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مديرا او مستخدما ـ وان يكون تسلمه المـال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح ، اما اذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلا للبنك ـ لا بصفته موظفا فى المشروع ـ فانه يكون مدينا بهذا المـال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ، جناية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون •

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س١٩ ق١١٠ ص ٥٥٨)

١٣٨ ـ اذا كان الحكم قد دان المتهم دون ان يعنى بتحقيق مـا اثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهرى من شانه ـ لو صح ـ ان يرفع المسئولية الجنائية ويغير الراى فيما

يقضى به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح ان كان المبلغ المتبقى كله او بعضه دينا، مما يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته وان تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تاييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، واذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع المتهم لا يتوافر به التدليل المشـــار اليه فيمـا تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهم الا بتوافره ، فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س١٩ ق١١٠ ص٥٥٨)

١٣٩ ــ ان صفة الجانى او صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم لدى الجانى كيما يكون مستاهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٠ ــ ان قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢الموظف العام او من فى حكمه اذا اختلس شيئا مسلما اليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس وأراد ــ على ما عددته المادة ١١١ منه ــ معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لهـا فعلا او الملحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وأيا كانت درجة الموظف او من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على انه يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالهـــا بنصيب ما بأية صفة كانت ، فان الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش١٩ ق١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤١ ــ ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من حكمه طبقـــا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المـال .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش١٩ ق١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٢ ــ متى اثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة اليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان . واذ كان يبين فوق ذلك من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان الطاعن الأول اقر فى تحقيقات النيابة انه يعمل بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد ان اممت شركته ، وان الطاعن الثانى اقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل ايضا بهذا القطاع ، فان ما تذرعا

به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع او يسانده بل يكذبه باقرارهما ، وتكون المحكمة فى حل اذ التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان •

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش١٩ ق١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٣ ـ انه وان كان الحكم المطعون فيه قد اغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الاول والثانى وكنه المال المختلس ودانه بجنايتى الاشتراك فى الاختلاس وعرض الرشوة على موظف عام وأعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، الا انه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتى لم يثر الطاعن شيئا بشانها ، فلا مصلحة للطاعن فيما اثاره ، ولا وجه لما نعاه •

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش١٩ ق١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٤ ـ من المقرر فى القانون انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد اى من الموظفين العموميين او من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات ، يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او ان يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف اذا كان مامورا به من رؤسائه •

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٥ ـ ان الاختلاس يقتضى بطبيعته اضافة المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية اضاعته على مالكه •

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٦ ـ لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة اليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات •

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٧ ـ اذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر اركانها ، او عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المثبتة لها •

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٨ ـ متى كان الحكم لم يدن المتهم باختلاس اى من الاشياء التى اقر اصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شان اثباتها ، ولم يكن المذكور متهما بشىء من ذلك ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ، ما دام خارجا عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها •

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٩ ـ اذ نصت الفقرة الاولى من المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على انه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس اموالا أو أوراقا أو امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته » • فقد دلت على ان تطبيقها يقتضى ان يكون الجانى موظفا او من فى حكمه وان يكون المــال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب • ولا يؤدى بالضرورة انتفاء صفة الجانى كمامور للتحصيل او امين على الودائع الى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته • ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه ان يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب اليه اختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات وانما هى مناسبة لا شان لها فى ذاتها باقتضاء الغرامة ـ ويكون ما وقع من الطاعن ـ اذا انتفى مقتضى الوظيفة ـ خيانة امانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا اختلاسها فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور •

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٩٠ ص ٩٥٠)

١٥٠ ـ اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على انه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره » • فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المـال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام ـ او من فى حكمه ـ بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة • ولا يعتبر المـال ـ ايا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون ـ قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ماخلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة •

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٩٠ ص ٩٥٠)

١٥١ ـ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق الا اذا كان تسلم المــال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او أمر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة الا اذا حاز الموظف المــال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب •

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١٥٢ ـ ان تحقق صفة الموظف العام او من فى حكمه ركن من اركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة او ما فى حكمه ـ المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات • ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان •

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١٥٣ ـ لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام ان افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى اتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر موغلا فى ارتكابها

واقتضت المحكمة الى ادانته بها ــ هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته •

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٦ ص ٢٤)

١٥٤ ــ المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها احد اشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين او المستخدمين العامين •

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨)

١٥٥ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه او وجد فى عهدته بسبب وظيفته ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الاول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق فى حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨)

١٥٦ ــ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك ان يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الاول لا يجادل فى انه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقد اثبت الحكم قبله انه قام بغير حق وبوصفه مديرا للمنشاتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من اموالها المودعة بالبنوك والمسلمة اليه قانونا بصفته الى المتهم الثانى بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الاموال ، فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨)

١٥٧ ــ ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها باية صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحسب الأصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى ادارتها

اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها •

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨)

١٥٨ ـ متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمـــادة ١١٣ مكررا المذكورة • ولا يغير من هذا النظر القول بان المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة اذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف •

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ق٤١ ص ١٨٧)

١٥٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان محكمة الموضوع مكلفة بان تمحص الواقعـــة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو باضـــافة الظروف المشددة التى قد يكون من شانها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بهـــا الدعوى الجنـــائية لم تتغير • وليس عليها فى ذلك الا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا امام سلطة القضاء فى التهمة بعد ان يكون قد احيط بها علما وصار على بينة من امره فيها ، دون ان يفاجا بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على اساس ما تجريه المحكمة من تعديل • والاصل المتقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور او بامر الاحـــالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن ســـلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور ان تستبد بالتكييف النهائى لجريمته ، بل ان هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وان قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق اولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شان التهمة وتكييفها سواء مما استمده من التحقيقات التى اجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها او مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المحاكمة • فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتبارا بانهما اخذا أربعمائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوزة عليها لتسهيل بيعها له باقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة انهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا من ثمن السيارة فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون

فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد اقامت قضاءها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما اجرته المحكمة تغييرا فى الواقعـــة بل تعديلا فى التهمة بردها الى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين الى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على اساسه دون اعتراض منهما او طلب للتاجيل فانها لا تكون قد اخلت بحقهما فى الدفاع •

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ س٢٠ ق٤٦ ص ٢١٢)

١٦٠ ـ متى كان الثابت ان قيام مامور الضرائب ومندوب الحجز بايقـــاع الحجز على ممتلكات الممول وانفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع انما حصل على على مقتضى الحق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون • فان تسلم الطاعنين الاول بصفته مامور الضرائب والثانى بصفته مندوب الحجز حصيلة بيع السيارة المحجوزة انما يحصل طبقا لاختصاصهما الوظيفى وبسبب الوظيفة ، فاذا قبضا لنفسيهما جزءا من ثمنها بنية اضاعته على مالكه ايا كان ، فانهما يكونا قد ارتكبا جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات • ولا يؤثر فى ذلك ان يكون المـــال المختلس مالا خاصا ما دام لم يسلم اليهما الا على مقتضى الوظيفة •

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق٤٦ ص ٢١٢)

١٦١ ـ اذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جمـــلة اعمال فياتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها ، فقد دلت على ان الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ، فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك والغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة•ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين له شان فى ايقاع بيع الســيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الاوراق المثبتة للمزايدة وانهما تلاقيا معا فى زمان ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الاوراق الخاصة بها وحصل اولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما افعال الجرائم المسندة اليهما واسهم كل منهما بدور فيها ، فان ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها •

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق٤٦ ص ٢١٢)

١٦٢ ـ انه بفرض ان الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وانه هو وحده الفاعل الاصلى فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فان الطاعن الاول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لايهما من وراء ما اثاره فى شان اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق٤٦ ص ٢١٢)

١٦٣ ــ يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها ان هيئة الاصلاح الزراعى هيئة عامة من اشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما ان ما لها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ ق٥٧ ص ٢٦١)

١٦٤ ــ متى كان البين من مدونات الحكم ان المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، اما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطاعن من انها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ ق٥٧ ص ٢٦١)

١٦٥ ــ من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما مملوكا للدولة او مالا خاصا مملوكا للأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ ق٥٧ ص ٢٦١)

١٦٦ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن بادلة منتجة انه اختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها احجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له اصله الثابت فى التحقيق الذى اجرته المحكمة فى الجلسة ، ولا ينازع الطاعن فى شىء منه ، فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، ما دام هو يسلم فى طعنه بما اثبته الحكم لمقدار ما اختلس بانه ٣٥٥ كيلو جراما من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ج و ٩٠٠م ، اذ ان الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص فى عهدته أيا كان .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ ق٥٧ ص ٢٦١)

١٦٧ ــ متى كان الطاعن لا ينازع فى اسباب طعنه فى ان الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت اصلا شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام ــ وهو ما اوضحه الحكم المطعون فيه ــ فان فى ذلك ما يكفى لبيان ان الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها

الى القطاع العام ، فان ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٦٨ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٦٩ - متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بهـا بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٧٠ - يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليهـا والا كان باطلا ٠ والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ٠ اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبـالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وافرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المـال من كل ممول مرتين فى كل حالة أم بتحصيله من اكثر من ممول ، وهل اضاف المتهم ما حصله كله الى ذمته او بعضه فيكون فعله اختلاسا او اضافه كله عمدا الى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمـال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المـادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقها فى حقه ، او ان ما وقع منه كان باهماله فيكون امرا لا جريمة فيه ، وما هى العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بانهم اوفوا مالم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التى قرر على غير صحة انهم اوفوا بهـا لأن هذا الاقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص او اقوال المولين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ٠ ومن ثم فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ق١٤٢ ص٧٠٦)

١٧١ - ان الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى

الجريمة ـ فاعلا كان او شريكا ـ فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالزام بهـا ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٢ ـ لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة او تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا او ضمنيا او باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه٠واذا كانالثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة لفتت نظر الدفاع الى ان الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فان فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيهه الى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٣ ـ اذا كانت مدونات الحكم تكشف عن ان الاطار المختلس هو لاحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وان هذه الشركة من شركات القطاع العام وان الاطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد انتزع من السيارة رقم ١٢٤ ، فان فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما اثاره الطاعن فى شـــأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للاطار المختلس ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٤ ـ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه ، ومن ثمفانرمى الحكم بالقصور بقالة انه لم يبين ان الاستيلاء على الاطار انما كان مصحوبا بنية تملكه ، يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٥ ـ ان الفقرة السادسة والاخيرة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجلس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت» ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢و١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من افعال تؤثمها اى من هاتين المادتين ٠ واذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة فى شان المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة انشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فانه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الأفراد وحدهم اموالها ٠ أمـا النوع الأول فيندرج تحتمدلول المنشآت التىتساهم الهيئات العامةفى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بانه فضلا عن ان الجمعية التعاونية ان هى الا منشاة وقد نص القانون على موظفى

المنشات ، فان النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك اموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما . أمـــا الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة اشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة اذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية او المؤسســـات العامة ما دام أن الاشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة فى راس المـــال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ق١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام او حين عد امدادها بالقروض أو اشراف الاصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس ادارتها او اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من انه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضـــو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشآة طبقا للأوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير او مستخدم فى احداها اختلس اموالا او اورقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته او استولى بغير حقٍ على مالها و سهل ذلك لغيره » هى التى ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار اليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، واذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليـــه تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشان خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية او لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس ادارتها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ق١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٧ ـ جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة او حيلة بقصد ضياع المـــال على ربه ، ولا مراء فى ان ما اتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه، ولم يكن اداء الثمن ـ فى خصوص واقعة الدعوى ـ الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ق١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٨ ـ ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومى المامور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على ان العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم اليه فيه المـال على هذا الاساس ، فاذا كان قد تسلمه اثناء قيامه بالخدمة فى جهة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار اليها ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما الى كونه امينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف •

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ق٢٤٢ ص١٢١٢)

١٧٩ ـ اذا كان الطاعن لم ينازع امام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدة عمله كصراف بالجهة التى نقل منها ، فليس له ان يبدى هذا النعى لأول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ق٢٤٢ ص١٢١٢)

١٨٠ ـ من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيـــان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا • فلا تكفى مجرد الاشـــارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها • ولما كان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون ان يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون ان يعرض للأسانيد التى اقيم عليها او يناقش اوجه الاعتراض التى اثارها الطاعن فى خصوص مضمونه ، فان ذلك لا يكفى فى بيـــان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ق٢٦١ ص١٢٨٥)

١٨١ ـ من المقرر فى القانون انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المـــادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين او من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته • ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته •

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣٠٦ ص١٤٨٤)

١٨٢ ـ يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه •

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣٠٦ ص١٤٨٤)

١٨٣ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شـــواهد واثبت فى حقه انه تصرف فى الزيت الذى اؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هى معرفة به فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، ولا عليه ان اتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدى لوجهته مخالفا السير المرســـوم له قرينة يعزز بها ما لديه من ادلة • ولا جناح على المحكمة ان هى بعد ان اثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وافراغها فى عربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك ان جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت اركانها وصحت نسبتها اليه ، ولا يقدح فى هذا ان يكون ما بقى بالســـيارة من زيت يربو على ما اثبت فى سجلاتها طالما انتهت المحكمة الى ان السيارة حملت بما يزيد عن المقرر وما دام ان واقع الدعوى ـ حسبما حصلته ـ ان الزيت قد تسرب فعلا وان ما ضبط منه مماثل فى النوع لمـا حملت السيارة به •

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩قجلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣٠٦ ص١٤٨٤)

١٨٤ ـ ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس او الغرامة ، انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ،دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر احول الرد ، لان الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب او الزجر ، انما قصد به اعادة الحال الى ما كانت عليه قبـــل الجريمة ، واذا كان ذلك ، وكان الزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليهبغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها وان كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد اخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه جزئيـــا وتصحيحه بالغاء ما امر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد •

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س٢١ ق٨٠ ص٣٢٢)

١٨٥ ـ تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات اذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مدير او مستخدما ـ وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او أمر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح •

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٩ ص ٤٠٣)

١٨٦ ـ اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجنـــاة الثلاثة الأول قد استلموا المــــال المختلس ـ الذرة الصفراء ـ بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين فى المشروع « الجمعية التعاونية » وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس ادارة الجمعية باستلام كمية الذرة ـ وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن ـ فانه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها

فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ، ولا ينال من ذلك ان يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله ـ بفرض صحة زعمه ـ ما دام انه ابرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وانما نائبا عن الجمعية التعاونية المجنى عليها ، مما يترتب عليه ان تنصرف اثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فانه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما ٠

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٩ ص٤٠٣)

١٨٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرأفة وقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليهم اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فانه يتعين على هذه المحكمة « محكمة النقض » أن تصحح هذا الخطأ وان تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٩ ص٤٠٣)

١٨٨ ـ لما كان ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشـياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى ، فان الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع ان يكون جدلا موضوعيا حول الأدلة التى اطمانت اليها المحكمة ، هذا الى انه لا جدوى له من تعييب الحكم باسناده له علمه بالظرف المشـدد الذى احاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشـياء التى اخفاها ، مـا دام انه آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة اليه مجردة من هذا الظرف ٠

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٩ ص٤٠٣)

١٨٩ ـ ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة او تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما ان ما أسند الى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عمـا اتهم به غيرهم من المتهمين من اخفاء لهذا المـال ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

١٩٠ ـ الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة او حيلة او عنوة ، اما اتصال الجانى او الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل واثر من آثاره ٠ واذ كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معيينة ، فانها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

١٩١ ـ لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقا بالنظام العام ، الا ان الدفع بعدمه امام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقا

موضوعيا ، وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الاختصاص الى المحكمة التى اصدرته ولا تنفيه طبقا للمناط المتقدم ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

١٩٢ ـ رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فاورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ واوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك انما دل على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العـــام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت اشكالها ، وايا كانت درجـــة الموظف او من فى حكمه وايا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين، اعضاء مجالس ادارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

١٩٣ ـ لا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى اسبغها المشرع على الموظفين العمومين فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى شان رفع الدعوى الجنائية ، اذ المناط فى قيـــام هذه الصفة ، الموطن الذى انصرف اليه مراد الشارع ولا يمتد الى غيره ، ولا قياس فى هذا الصدد ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٤ ـ من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ، مالم ينص فى الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات الزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المـــادة ٤٤ مطلقة شـاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه ، لما كان ذلك ، فان مايقوله الطاعن الثانى عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليـــه لكونه غير موظف ، شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٥ ـ ان ضبط الاشياء المختلسة (اطارات) لا شان له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٦ ـ الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيـــابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام ان الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به • واذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة اليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة فى حكمها الى ان الطاعن بصفته موظفـــا عموميا ، استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لمـا بأن لها من ان المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فان الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت اساسا للدعوى المرفوعة ، ودون ان تضيف المحكمة اليه جديداً مما يستاهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير اساس •

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س٢١ ق٢٢٨ ص٩٦٣)

١٩٧ ـ من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه •

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س٢٢ ق١٧٩ ص ٧٣٨)

١٩٨ ـ من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسلم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمد من القوانين واللوائح ويستوى فى ذلك ان يكون المـال اميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته •

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ق٦٧ ص ٢٨٦)

(والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق١٥٤ ص ٦٨٧)

١٩٩ ـ اذا كان الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من ان المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة فى عهدته وانه ليس امينا عليها ولا منوطا به حفظها وهو دفاع جوهرى فى خصوص واقعة الدعوى لمـا يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى • وكان ما أورده الحكم من أقوال المهندس شاهد الاثبات من انه عاين المضبوطات وان بعضا من قطع غيار السيارات تدخل فى عهدة المتهمين والبعض الآخر مرتجع وانها والأخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة للسد العالى ولا مثيل لها فى الاسواق • فانه بما شـابه من تجهيل لا يصلح ردا على هذا الدفاع لأنه غير قاطع فى الدلالة على ان المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة فى عهدة الطاعن وزميله ودون بيان لمـاهية ما سمى منها

بالمرتجع وايضاح اسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به مما لا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشان بالنظر لما اثاره من ان المضبوطات جميعها مستهلكة وانها غير واردة فى عهدته وهو ما قصر الحكم فى تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغا لغاية الامر فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وكذلك بالنسـبة الى الطاعن الثالث الذى دين بجريمة الاشتراك فى الاختلاس نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ٠

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ق٦٧ ص ٢٨٦)

٢٠٠ ـ من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ٠ وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ٠ واذ كان القاضى الجنائى ـ فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ـ حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء ، فان له ـ اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره ـ ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ٠ فمتى كان الحكم قد استدل على ان الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الاول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة الى مخزن المتهم الثالث ، والى انه نفاذا لهذا الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما اثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع الى المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سائغا فى المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريقى الاتفـــاق والمساعدة فى جريمة الاختلاس على ما هو معرف به فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ق٨٦ ص ٣٨٨)

٢٠١ ـ انه وان كان اقرار الطاعن بان المتهم الاول كلفه بنقل الحديد من مخزن الشركة وانه انصاع لامره وقام بنقله معه فى السيارة المملوكة للشركة الى مخزن المتهم الثالث ، لا يعد اعترافا بجريمة الاشتراك فى اختلاس الحديد التى دين بها كما هى معرفة به قانونا ، الا انه يتضمن فى الوقت ذاته اقرارا بواقعة اتفاقه مع المتهم الاول على نقل الحديد موضوع الدعوى ٠ ولا يقدح فى ســلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا طالما انه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ق٨٦ ص ٣٨٨)

٢٠٢ ـ من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ٠ ومتى كان فعل الاختــلاس واشتراك الطاعن فيه الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة فلا

يشـــفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقـــا لنص المـــادة ٦٣ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ق٨٦ ص ٣٨٨)

٢٠٣ ـ من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه الا انهـــا من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهـــم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من حكمه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الاول والثـــانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الاول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٤ ـ من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة او مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز ان يكون فعل الاخفـــاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٥ ـ عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس مالا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات اخرى ـ هى العزل والرد والغرامة النسبية ـ نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون ـ ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومى او من فى حكمه او بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية اذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٦ ـ تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس ٠ واذ كانت كل من جريمتى

الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الاخرى فان احالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شـان العقاب لا تنصرف الا الى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المـادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع انزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلهـا • فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدهما ـ وهما غير موظفين ـ بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٧ ـ يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المـال قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه لو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته •

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق١٥٤ ص ٦٨٧)

٢٠٨ ـ الأصل ان المحكمة وان كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم فى منـاحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، واذ كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على اساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة الى الطاعن سواء بالنسبة الى الاختلاس او بالنسبة الى التعديلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع ، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات ، واذ كان من شان هذا الدفاع ـ ان صح ـ ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه او الرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ س٢٣ ق٢٦٨ ص١١٨٤)

٢٠٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقر اجراء المقاصة التى اجرها مكتب الخبراء بين العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر ، وكانت الاحكام يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولمـا كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف

على مســـوغات ما قضى به ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضـــوح وتفصيل مفردات الادوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمـــات والأدوات فى عهـدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فانه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ س٢٣ ق٢٦٨ ص١١٨٤)

٢١٠ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى كان المـال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقـــا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبان يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له باى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المـال • ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله ان الطاعن بصفته موظفا عموميا (مأذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون ان يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وانه لم يقم برد هذه الرســـوم الا فى خلال التحقيق وبعد ان تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى الى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى اسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه نظرا لضآلة الرسوم وطول امد تحصيلها واطرحه فى قوله « وحيث ان تعمد المتهم عدم اثبات عقود الزواج التى اتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم الا فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد ان قطع التحقيق ضده بشانها شوطا بعيدا رغم ان بعض هذه العقود قد عقد فى عام ١٩٥٧ ، واصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعوى على انه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على انه انتوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها • ولا يؤثر فى مسئوليته عن جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لأن هذا الرد ليس من شانه ان يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه » • فان دعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لها محل•

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ ق٢٨٣ ص١٢٦٥)

٢١١ ـ متى كان الحـــكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها •

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ ق٢٨٣ ص١٢٦٥)

٢١٢ ـ من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصـــل لهـــا فى

التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أســاس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هى عماد الحكم • ولما كان يبين مما أورده الحكم انه اسس قضاءه فى اطراح دفاع الطاعن الأول على انه بفرض تعطيل السيارة المعهود اليه بقيادتها فى تاريخ ارتكاب الحادث (الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة) فان ذلك لم يكن ليحول دون استعماله سيارة اخرى للمركز فى نقل المهمات التى دانه بالاستيلاء عليها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات خلوها مما يفيد وجود إكثر من سيارة بالمركز ، فان الحكم المطعون فيه اذ اورد مالا اصل له فى الأوراق وعول عليه فى ادانة الطاعن يكون معيبا بالخطأ فى الاســناد والفســاد فى الاستدلال •

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ ق٣١٤ ص١٢٩٦)

٢١٣ ـ تتحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المــال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ، ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته فى التحصيل لم تتغير اثناء وجوده فى الأجازة المرضية وكان الثابت أنه تسلم المــال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية منطبقة على المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات • ويكون النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمامور للتحصيل لكونه فى اجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد •

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ق٣٢١ ص١٤٢٦)

٢١٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١/٢١٢ ـ ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك أن المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى أعطته للواقعة اذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الوقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعــة وما احاط بها من ظروف •

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ق٣٢١ ص١٤٢٦)

٢١٥ ـ وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المــال المختلس عن هذا الحد •

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ق٣٢١ ص١٤٢٦)

٢١٦ ـ من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر •

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

٢١٧ ـ متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الادوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت احالة الحكم على الاسانيد التى تضمنها تقريرا الجرد دون ان يعنى بذكرها وتفصيلاتها فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

٢١٨ ـ متى كان دفاع الطاعن الثـــانى قام على ان المهمات المضبوطة بسيارته ملك لآخر ، وكان البين ان تقريرى الجرد لم يرد بهما ما يفيد ان المهمات التى ضبطت بسيارة الطاعن الثانى هى من الاصناف التى كانت فى عهدة الطاعن الأول كما لم يذكر أحد من اعضاء لجنتى الجرد فى التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الثانى الى ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون ايضاح او تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فانه يكون معيبا بالقصور ٠ ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

٢١٩ ـ اذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى صدد وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل كان التعديل الذى أجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الأولى من المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور وهو النص القـــانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى ـ مما يدخل فى نطاق ســلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ـ فان تعييب الحكم بانه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا ٠

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ ق٢٢٥ ص ١٠٩٨)

٢٢٠ ـ الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانهـــا وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة او احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من القانون لـــا كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنـــائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل ، رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان ، اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ج و٩٨٣م من المبالغ المسلمة اليه بسبب وظيفته ٠ وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد اعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالاشغال الشـــاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ج و ٢٣٧م وأورد فى اسبابه انه ثبت للمحكمة ان الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ج و ٣٣٧م من المبـــالغ المسلمة اليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ج من مال الشركة

وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته ان المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع اليها طالمـــا انهـا كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون اضافة اية عناصر اخرى ـ فان التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها باضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد فى امر الاحالة لا تملكه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد اذا طلب ذلك • واذ كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون ان تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على اساسه ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ س٢٥ ق٧٠ ص ٣٢٢)

٢٢١ ـ يبين من الرجوع الى اصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٥٣ ، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، ان هذا النص ظل على أصله من اشتراط ان تكون الأشياء مسلمة الى الموظف بسبب وظيفته ، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة :

Qui etaient ente ses mains an vertu de ses fonctions,

بما يعنى ان يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى ، وان هذا التعبير من الشارع لآية على انه لم يكن مراده عند وضع النص ان يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التى يكون فيها الشىء قد سلم الى الموظف تسليما ماديا ، وانما اراد ان يجمع الى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشىء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء وهى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المـال من الحيازة بنية تملكه اما هنا فان الشىء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وان كان هذا التصرف لم يتم فعلا • واذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا ـ كما كانت الحال فى النص السابق ـ على مأمورى التحصيل أو المندوبين له او الأمناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عـــام يختلس مالا مما تحت يده متى كان

مسلما اليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ اول وضعها ، وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ انه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت اليه لجنـــة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد اخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقض وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنـــة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق اهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها • فان تأويل التسليم المشار اليه فى النص بالأخذ المادى وحده ، فيه تطبيق للمدى الذى يشمله لتطبيقه ، وهو مالا يتفق مع الاتجاه الذى افصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من ان تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم ـ كما هو مبين فيما سبق ـ سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد اليه به ، يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المـــادة ١١٢ الا ان تشـير كما سلف القول الى ان الاختلاس المذكور فى تلك المادة ـ باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة ـ يقع تاما متى وضحت نية الحائز فى انه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه •

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٧ ص ٥٤٦)

٢٢٢ ـ من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه •

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٧ ص ٥٤٦)

٢٢٣ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له ، كما انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س٢٥ ق١٨٨ ص ٨٦٧)

٢٢٤ ـ اذا كان الحكم قد أورد بمدوناته ان تقرير اللجنة الادارية قد دل على اختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢ج و ٥٥٠م ، فى حين أنه أورد بها كذلك أن كلا من تقريرى مكتب الخبراء قد اسفر عن ان الطاعن اختلس مبلغ ١٢٥٦ج و ٨٥٠م ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن باختلاس هذا المبلغ فانه اذ عول على التقارير الثلاثة جميعا على علاتها بقالة ان التقريرين يشدان التقرير الأول على ما بينه وبينهما من اختلاف فى النتيجة ، فان هذا منه آية على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار

الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويستوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ق١٩٨ ص٩٠٦)

٢٢٥ ـ اذ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المـال موضوع الجريمة لا يجـاوز خمسمائة جنيه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ق٨٥ ص٤٠٦)

٢٢٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد واثبت فى حقه التصرف فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها تصرف المالك لها فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، اما ما يثيره الطاعن بشان حدوث العجز فى مدة غيابه عن الجمعية بسبب تجنيده وتسانده فى ذلك الى استمارات الجمعية رقم ٤٣ « جمعيات » المار ذكرها والى بلاغ الحادث وشهادة مدير ووكيل بنك التسليف ، فانه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ س٣١ ق٦٥ ص ٣٥٤)

٢٢٧ ـ متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى ٠٠٠ وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من اقوال أعضاء اللجنة الادارية التى شكلت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقـات وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف كما استند الحكم الى ما أسفر عنه اطلاع المحكمة على الاستمارات ١١١ع ح والدفتر ١١٨ع ح بالوحدات الطبية التى ثبت وجود اختلاس بها وأورده فى بيان تفصيلى تضمن حصرا لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن الى اختلاسها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارنة بيانات صرف الأدوية التى اثبتها الطاعن بالدفتر ١١٨ع ح على البيانات التى اثبتها فى أصول الاستمارات ١١١ع ح وصورها التى حررها الطاعن جميعها وانتهى ـ بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأدلـة الثبوت التى سـاقها ـ الى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشـار اليهـا والتى قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ج و ٨٠٨م وعن التزوير فى الاستمارات والدفتر المشار اليهما والذى أتاه الطاعن سترا للاختلاس ، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار اليه فى وجه الطعن ورد عليه ٠٠ ثم خلص الحكم الى معاقبة الطاعن عملا بمواد الاتهام وتوقيـع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للارتباط

عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما اورده الحكم المطعون فيه ـ سواء فى بيانه لواقعة الدعوى او فى تحصيله لأدلة الثبوت ـ انه انما آخذ الطاعن عن اختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيها و ٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار ان هذا هو القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقـا لما ظهر من تمحيصها لأعمال الخبير ومراجعة اعماله بنفسها باطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى ادرجهـا الطاعن بالزيادة فى اصول الاستمارات وفى الدفتر سترا لاختلاسه بما يدل على ان المحكمة واجهت عناصر الدعوى والمت بهـا واعتبرت الواقعـة التى آخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها ، وعول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض اذ بين فى مدوناته انه انما قصد الاجتزاء من اقوال اعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون ان يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديرا مبدئيا غير دقيق وأفصح صراحة عن اخذه بتقدير خبير الدعوى فى هذا الشأن ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض •

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

٢٢٨ ـ لما كان الأصل ان تقدير آراء الخبراء والفصـل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شانها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد خلص الى الجزم بما جزم به الخبير اطمئنانا منه لسلامة ما أجراه من أبحاث بعد ان تولت المحكمة بنفسها مواجهة أعماله باطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة وأصول وصور استمارات الصرف وبعد ان حصرت المحكمة الكميات المختلسة من كل صنف على حدة فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض • وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ لم يؤاخذ الطاعن فى تحديد قيمة المـال المختلس على اساس تقدير اقوال اعضاء اللجنة وانما اخذ فى ذلك بتقدير الخبير فان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم اجراء اللجنة بحثها فى ذلك على نحو دقيق لا يكون منتجا ، اما عن قوله ان تقرير اللجنة انتهى الى وجود مسئولين آخرين معه عن الاختلاس فهو مردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة اليه والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا ومقبولا •

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

٢٢٩ ـ من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المـال الذى تصرف فيه •

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

٢٣٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب

الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، واثبت فى حقه أنه تصرف فى الأدوية المسلمة اليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى واثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

٢٣١ ــ متى كان البين من الحكم المطعون فيه انه ــ خلافا لمــا يقول به الطاعن ــ لم يتخذ من اقرار الطاعن بسبق اكتشــاف عجز فى عهدته مقداره ٣٨ جنيها دليلا قبله على مقارفته جريمة الاختلاس التى دانه بها فان نعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير صحيح ٠

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

٢٣٢ ــ ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية ــ المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ ــ قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصــها على أن « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والســادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رســمه القــانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون٠لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع ــ على الرغم من انه غير فاصل فى موضوع الدعوى ــ منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما انه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو احيلتاليهالقضية بحكمبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض ٠ ولمــا كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س٣١ ق٩٧ ص ٥١٣)

٢٣٣ ــ اذ كانت المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما ســطره الحكم فيما

تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه والاستعمال التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لادلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى ومستنداتها ولا محل له ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ق١٣٣ ص ٦٨٣)

٢٣٤ ـ متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيـــان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم اســـتقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى ان يكون ما اورده من وقائع وظروف يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ق١٣٣ ص ٦٨٣)

٢٣٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فان قضـاءه يتفق وصحيح القـــانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك ان توقيت عقوبة العزل ـ الذى يثيره الطاعن ـ لا يكون الا فى حالة الحكم الحبس ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ق١٣٣ ص ٦٨٣)

اختلاس الســـندات والأوراق الرســمية المودعة

موجز القواعد

القواعد القانونية :

١ ـ ان الشارع اذ نص فى المادة ١٥١ عقوبات على عقاب من سرق او اختلس أو اتلف شيئا مما ذكر فى المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش ايا كان نوعه ، أى سواء أكان سرقة أم اختلاسا ومهما يكن الباعث عليه ، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشىء أو اتلافه ، ولئن كان النص الفرنسى للمادة لم يرد فيه لفظ Detournement الذى يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظا Soustraction و Enlêvement وترجمتها السرقة والأخذ ، بدلا من لفظى السرقة والاختلاس الواردين فى النص العربى ، الا انه مما لا شك فيه ان الاختلاس داخل فى حكم المادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لأن النص العربى هو النص الذى يعول عليه فى حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسى • و (ثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء اذا ارتكب فعلا من الافعال الواردة بها ، والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشىء من قبل فلا بد ان يكون المقصود هو اختلاسه اياه • وهذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء والفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما

المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى وهما أيضا قد وردت فيهما الفاظ (Destruction Enlevement , Sousraction) ولم يرد فيهما لفظ (Detournement)هذا فيما يختص بالافعال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المـــادة ١٥١ • أمـا فيما يختص بشرط حفـــظ الشىء فى مخزن عـــام او تسليمـــه الى شـــخص مأمور بحفظـــه فمما تنبغى ملاحظتـــه ان القـــانون ينص على حالتين حكمهما واحـد ـ الحـالة الاولى كـون الشىء محفـوظا فى مخزن عـــام ، اى فى مكان عـام أعد لحفظ الأوراق والســـندات •• الخ والحالة الثانية كون الشىء مسلما الى شخص مامور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام • واذن فان تطبيق المادة ١٥١ لا يستلزم حتما وجود الشىء فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشىء قد سلم الى شخص مامور بحفظه اينما كان مكان الحفظ كما انه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الاتلاف ••• الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ • مع هذا الفارق وهو ان الحافظ يعاقب بعقاب اشد ويعتبر فعله جناية ، أما غـــير الحافظ ففعله جنحة ، واذن فاذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فانه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم الا بعد ان نقل القضية الى منزله واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة ان يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون ، ما دام الثابت انه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث فى حيازته اياما • مما يجعل يده على الملف يد أمين • لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تاثير له فى الادانة لأن السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادة ١٥١ع حكمها جميعا واحد •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٥ سنة ١٤ق)

٢ ـ متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ فقرة اولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض • واذن فاذا كان الاختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب واليه فانه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص • واذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعى فان فعلته تقع تحت هذا النص كذلك •

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٧ق)

٣ ـ ان جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ١٩٨ بغية الزام لخصوم ســـلوك ســبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى ان الســـندات والأوراق التى يقدمها كل منهـم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر ان يعتمد عليها فى اثبات حقوقه ، فلذلك وما دام نص هذه المـادة صريحا فى عقاب من قـــدم الورقة ثم سرقها ، فان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها •

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٨ق)

٤ ـ العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة اذ ان هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ق)

٥ ـ اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة اليه •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ق)

٦ ـ مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الاوراق او السندات اليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ق)

٧ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب اول المحكمة فاغتنم لمتهم ـ وهو كاتب عمومى ـ فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له واخفى هذه الاوراق بين صديريه وقميصه ، ثم احس بعد ذلك بافتضاح أمره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الاوراق ويخفيها ، فاعادها ووضعها بين اوراق احد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة به فى القانون •

(الطعن ١٤٩ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س٧ ص٥١٢)

٨ ـ ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص٧٩٠)

٩ ـ اذا اثبت الحكم فى حق الطاعن انه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضرالمزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فان اعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها •

(الطعن ١١٤٥ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص٩٠٢)

١٠ ـ اذا كان الثابت مما أورده الحكم ان المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليهاالمأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ، فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون

العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه •

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٦٧)

١١ ـ ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك ان يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها •

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

١٢ ـ يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ان يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره •

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

١٣ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على لحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف • واذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من اثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن فيه منتفية •

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

١٤ ـ اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين ـ اللتين دين بهما الطاعن ـ وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام •

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

اختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام

موجز القاعدة :

جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات • أركانها : وجوب انصراف نية المتهم الى التصرف فى المال المؤتمن عليه على اعتبار انه مملوك له • مثال لتسبيب معيب •

القاعدة القانونية :

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بمـــا يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفتـــه بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المـال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المـال على ربه • ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنـة التى تولت فحص اعمال الطاعن والميعـــاد الذى قام فيه الأخير بالسـداد وما اذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشـكل تصرفا فى الشىء المسلم اليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على اساس ان الجانى يتصرف فيما يملك وبنية اضاعة المـال على صاحبه ام يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س٢١ ق٣٠٥ ص١٢٧٠)

اخفـــاء أدلة الجـريمة

موجز القاعدة :

المادة ١٤٥ عقوبات • القصد منها العقاب على افعال لم تكن معاقبا عليها من قبل • عبارة • « اخفاء ادلة الجريمة » الواردة فيها لا تنطبق على حالات الاخفاء المقرر لها عقاب خاص • ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا عقوبات •

القاعدة القانونية :

ان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون الغقوبات الا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى افعال اعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم • اما ما كان من هذه الأمور • يعـــاقب عليه القانون ـ مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بان المراد من عبارة « واما باخفـــاء ادلـــة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، اما اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وان كانت فى الواقع اخفاء لتلك الأدلة ـ لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تاخذ حكمها بحسب النص القانونى الخـــاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة

الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار اليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س٢٤ ق٢٧٦ ص١٣٠٩)

اخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

أرقام القواعد

موجز القواعد :

الفصـــــل الأول

اخفـــاء الأشـــياء المتحصلة من جنـاية

ـ تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى متحصل من جناية قتل مقترن لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح . استقلال عناصر الجريمتين كل منهما عن الأخرى ١

ـ اشياء متحصلة من جناية . توافر الفعل المادى بحيازة الشىء مهما كان سببها . لا يشترط ان تكون الحيازة بنية التملك ٢

ـ أعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطـــاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لمـا اثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جنـــاية الاختلاس . علة ذلك ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشـــاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .. ٣

ـ استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة ان المتهم الأول قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته الى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيـــازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق جناية اختلاس الاموال الاميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية . اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض . وصف الحكم هذا الفعل ـ من جانب الطاعن ـ بانه اشـــتراك فى جريمة الاختلاس . مجـافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٤

ـ استخلاص الحكم ان المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها ـ مرتكب جناية الادخال فى الذمة ـ من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لاقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة ان تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصـــور وخطأ فى القـــانون ٥

ـ وجوب استظهار الحكم ان المتهم باخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .

متى تتحقق جناية اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟ ٦

ـ جواز تجزئة الدعوى الموجهة باجراء واحد الى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لمـا وجه اليه من اتهام .

استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على مال بغير وجه حق عن جريمة المتهم باخفـاء هذا المـــال ٧

ـ اختلاف جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات . الاخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد . جواز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشـــياء متحصلة من جرائم عدة ٨

ـ قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١٢ عقوبات وحدهـــا دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الاخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات اراد الشارع انزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم

الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح • فى القانون ٠٠ ٩

الفصـــــل الثـــــانى

اخفاء الأشـــــياء المتحصلة من جنحة

ـ أشياء متحصلة من جنحة • توفر الفعل المـادى بحيازة الشىء مهما كان سبب الحيازة • لا يشترط ان تكون الحيازة بنية التملك ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٠

ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة • مسألة نفسية • للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١١

ـ المراد باخفاء البضاعة فى معنى التهريب هو حجبها من المهرب لهـــا ـ فاعلا كان او شركا ـ عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرســم او مبـــاشرة المنع ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٢

ـ عدم انطباق المادة ٤٤ مكررا عقوبات على اخفـــاء البضائع المهربة أو حيازتها •

الشارع فى الجرائم الضريبية بعامة وفى جرائم التهريب الجمركى بخاصة لا يخاطب الا المكلف بأداء الضريبة •

ثبوت ان ما نسب الى المتهم هو انه اخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون ان يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب خروج فعله عن نطاق التاثيم والعقاب ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٣

ـ شرط توقيـع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المـــادة ٢/٤٤ مكررا عقوبات ؟ علم الجــــانى بالظروف المشـــددة للجـريمة التى كانت مصـــدرا للمـــال الذى يخفيه ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٤

ـ التهريب الجمركى فى حكم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ : هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون • عدم وقوعه فعلا كان او حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية • حيـــازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا ـ لا جريمة فيه ولا عقاب عليه سواء بوصفه تهريبا او بوصفه اخفاء ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٥

ـ العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٤٤ مكرر عقوبات هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين • قضاء الحكم المطعون فيـــه بالغرامة • مخالف للقانون • وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضـــاء بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة • لمحكمة النقض فى هذه الحالة حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليهـــا قانونا ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ١٦

الفصـــل الثـــالث

اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة

الفرع الأول : فعل الاخفاء

الفرع الرابع : تسبيب الاحكام بالنسبة الى القصد الجنائى :

الفصل الرابع

استقلال جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

الفصـــــل الأول

اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية

١ ـ تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بانه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح ـ لاســـتقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها ٠

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص ٧٥٦)

٢ ـ يكفى للعقاب على جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧ س ١٢ ٠)

٣ ـ متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات ـ مع اعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم ـ وهو الوصف القانونى الصحيح لما اثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته ٠

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ٠ ص٣٢٩)

٤ ـ لما كان الحكم قد اثبت ـ بما ساقه من أدلة سائغة اطمانت اليهـا المحكمة ـ ان المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيـازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جنـاية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل ان يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى اعده لهذا الغرض ، فان وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بانه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة اركانها القانونية قبل ان يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها ـ والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الاعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمـال سابقة او معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك

التدخل ـ وانما يصدق عليها وصف اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٠

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ٠ ص٣٢٩)

٥ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ولما كان الحكم قد اثبت ان المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد اولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة ان تجرى احكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد ان اقتنعت بقيام الاتفـاق بين الزوجة ـ المطعون ضدها الأولى ـ وزوجها (مرتكب جريمة الادخـــال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول ـ الذى لم ترفع عليه الدعوى ـ من ناحية اخرى على ان يستولى الاخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى اشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق ٠ وما كان على المحكمة الا ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك وان تمنحه اجلا للاستعداد على اساس الوصف الجديد ـ ولما كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعـا على عقار ورتبت على هذا النظر القضـــاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ق٠ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ ٠س١٤ ٠ ص٤٠٢)

٦ ـ اذا كانت المحكمة لم تستظهر الصـــلة بين واقعـة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة ، كما لم تورد فى حكمها دليلا على ان المتهم حين اقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها ، كان عالمـا علما يقينيا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فانه لا يكفى فى هذا الصدد ما اورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء المخفاة ، لان حاصـل هذا القول مجردا ، هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية ـ لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها ـ ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار اليها ٠

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ق٦٢ ص٢٥١)

٧ ـ ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة او تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما ان ما اسند الى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من اخفاء لهذا المـال ٠

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص ٥٣٢)

٨ ـ من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل

منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة او مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢)

٩ ـ تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس ٠ واذ كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الأخرى فان احالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف الا الى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المـــادة ١١٨ من هذا القانون والتى اراد الشارع انزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها ٠ فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدهما ـ وهما غير موظفين ـ بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القـــانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢)

الفصـــــل الثـــانى

اخفـــاء الأشياء المتحصلة من جنحة

١٠ ـ يكفى للعقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ، ولا يشترط فيها نية التملك ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س١٢ ٠ ص٢٨٤)

١١ ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى ٠

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ ٠ س ١٦ ٠ ص٦٢٤)

١٢ ـ المراد باخفاء البضـــاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لهـــا ـ فاعلا كان او شريكا ـ عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم او مباشرة المنع ٠ يزيد هذا المعنى وضوحا ان المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد اتت بقاعدة عامة هى انه يجوز فيما وراء حـــدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك افتراضا من الشارع ان البضـــائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها امرا مباحا ٠ واذ كان انقانون قد اقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير انه لا يؤثم فعل الحائز او المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه ٠ ولـما كان ما نسب الى المطعون ضده انه اخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون ان

يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب ، فان فعله يخرج حتما من نطاق التاثيم والعقاب ٠

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

١٣ ـ البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية واصلها التشريعى انها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكه او صاحب الحق فى حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها او المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب او الاشياء التى حلت محلها كثمن المسروقات ، يدل على ذلك ان جريمة الاخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات فى الباب الخاص بجرائم الاموال ٠ كما ان نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعى وعلى المنحى الذى اتجه اليه الشارع من قصره على الاشياء التى يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتى تعد من قبيل السرقة كما انها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتى جرى نصها بمعاقبة « كل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة » ٠ وبتطبيق المبادىء المتقدمة على اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين ان المادة ٤٤ مكررا لا تنطبق عليها لان جريمة التهريب السابقة على الاخفاء ليس موضوعها انتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه ، وانما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر فى شأن المادة المهربة ومن ثم فان البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها ـ واذن فان حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التى لم يشارك فى تهريبها لا يعتبر اخفاء بالمعنى الضيق فى حكم قانون التهريب الجمركى فلا يصح من بعد ان تعتبر هذه الحيازة نفسها اخفاء لشىء متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للاخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفى والا توارد التاثيم والاباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلا ٠

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

١٤ ـ استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ان يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه ، اما اذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق١١٥ ص ٥٩٧)

١٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلا او حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فان حيازة السلعة

فيما وراء هذه الدائرة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا ـ لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب • ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه •

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٣ ص١٠٤٣)

١٦ ـ جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بانه « كل من اخفى أشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين • واذا كان الجانى يعلم بأن الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه •

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ق١٤٦ ص٦٠٨)

الفصل الثالث

اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة

الفرع الأول

فعل الاخفاء

١٧ ـ مجرد تسلم المسروق يكفى لتوفر الاخفاء متى كان مقرونا بعلم المتسلم بانه مسروق •

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ ق)

١٨ ـ ان فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين وقتا يجب ان يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقبا عليه ، ولذلك فان القول بأن الاخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لا وجه له •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ رقم طعن ٢٠٩ سنة ١٣ق)

١٩ ـ ان فعل الاخفاء ، كما هو معرف به فى القانون يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه او الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه او مكانه أو سائر احواله • فاذا كانت الواقعة ان المتهمين اخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل اذا هم ذهبوا بها الى مكان ما ، فوافقوه وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين

فى حيازة السيارة المسروقة • وخصوصا اذا كان هو فضـــلا عن ذلك ، قد زود السيارة بالوقود • وادعى انه هو المالك لها عنـدما فاجاه الخفير داخل السيارة مع زملائه •

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٣١ سنة ١٥ق)

٢٠ ـ ان الركن المادى لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق • والحيازة تكفى مهما كان سببها • فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء اكان ذلك بطريق الشراء او الوديعة او الهبة او المعاوضة او الاجارة او غير ذلك • وليس يشترط ان تكون الحيازة بنية التملك •

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٩٩٤ سنة ١٤ق)

٢١ ـ ان جريمة اخفـاء الأشـــياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : اخفاء شىء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشىء ، ولا يتحقق العنصر الأول الا بتسلم الجانى الشىء او حجزه او حيازته فعلا • فتوسط المتهم فى عرض اشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة •

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٢٣٣٤ سنة ٨ق)

٢٢ ـ ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته • فمجرد علم المتهم بان شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتبـــاره مخفيا له متى كان هو لا شان له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك •

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٢ق)

٢٣ ـ ان جريمة اخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته ، فمجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت انه كان فى حيازته ، كما ان وجود الجاموستين المسروقتين فى ضيعة المتهم وضبطهما مع ابنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى ، متى كان هو لاشان له فى وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم الذين عملوا على ذلك •

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ ق)

٢٤ ـ ان الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته •

(جلسة ١٩٥٠/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ ق)

٢٥ ـ لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى ان يقع على اى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق •

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق)

٢٦ ـ لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا فى غير علانية ، او ان يكون مرتكبه قد وصلت يده الى المسروق بغير ثمن مقابل ، واذن فلا يجدى المتهم ان يكون قداشترى الاشياء المسروقة جهارا امام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ق)

٢٧ ـ لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون قد جاء الى حيـــازة المتهم بلا مقابل ، او ان يكون فعل الاخفاء قد وقع خفية وسرا ، فمن يشترى المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق)

٢٨ ـ إن الاخفاء فى جريمة اخفاء الاشـــياء المسروقة ليس معناه ان يبعد المتهم الشىء عن انظار الناس او يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم بالكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقـــام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ، اى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه ، اى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، سواء اكان بين المتهم وبين السارق علاقة ام لم تكن ، واذن فان معاقبة المتهم من اجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشىء المسروق ممن يتجر فيـه وبثمن مناسب .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٥ ق)

٢٩ ـ لا يشترط فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يكون الجانى قد اخفاها فى مكان بعيد عن الانظار عن متناول النـــاس ، ولا ان تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء او بغير قصد التملك مادام هو حين حازها كان عـــالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٨ طعن رقم ٢١٤٧ سنة ٢٣ ق)

٣٠ ـ يجب لتحقق جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان تكون الاشياء التى اخفيت متحصلة عن سرقة لا عن اى سبيل اخر ولو جريمة فاذا كان مـــا اوردته المحكمة فى حكمها غير واضح الدلالة على ان الاشـــياء مسروقة فى الواقـــع فلا تصح ادانة المتهم فى جريمة اخفاء تلك الاشياء .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ ق)

٣١ ـ ان من اركان جريمة اخفاء شىء مسروق ان يكون الشىء قد سرق . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته ، دون ان يبين الادلة على ان المستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ ق)

٣٢ ـ اذا كانت محكمة اول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى ان المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا

مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ، وكان الحكم الاستئنافى قد اضاف لذلك قوله ان استيلاء المتهم على الحلوان واعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على انه اتى قطعا فعلا ماديا ايجابيا ادخل به المسروقات فى حيازته ـ فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الاخفاء ، اذ انه لم يبين ما اذا كان المتهم قد اتى فعلا غير ما اثبته عليه الحكم الابتدائى ، وكما ان ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٣ ـ اذا استظهر الحكم ان المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشىء المسروق واخفاه فى المكان الذى اراد اخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص١٠٨)

٣٤ ـ متى أثبت الحكم فى حق المتهم انه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وانه اقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص ٦٣٧)

٣٥ ـ لا تتحقق جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، اما وجوده فى مكان الاخفاء او فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره ودون ان يصل الى يده ٠

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ س٨ ص٦٦٥)

٣٦ ـ اذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث اشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان انكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد اقر انه اخذها من المتهمين الاخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار يدحضه قوله انه يحترف الوساطة (قومسيونجى) فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن انه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وانه يقر بان « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن ـ وهى على الاصح شراء ـ بعض الاحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هذا الذى اورده الحكم يدل على توافر جريمة اخفاء شىء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشىء ٠

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س٩ ص ٨٦٢)

٣٧ ـ يكفى ان يقوم الدليل ـ فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ـ على ان الجانى قد وضع يده على الاشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص ـ فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على ان المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الاصليين فى جريمة السرقة وان هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر

المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الاقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده ـ ولو لم تصل الى متجره فعلا ـ ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره •

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص ٧٥)
(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ق٢٦٣ ص٥٦٤)

٣٨ ـ فعل الاخفاء كما هو معروف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه او الغرض منه ومهما كانت ظروف زمـانه او مكانه او سائر احواله ، فبمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط فى ذلك ان تكون الحيازة بنية التملك •

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص ٩٨)

٣٩ ـ اذا كان الحكم قد استظهر ان الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معروف به فى القانون •

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٨٨)

٤٠ ـ عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الاشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة •

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص ٨٨)

٤١ ـ من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزا له احرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده وان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية • ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه • اذ ان هذا الركن مسالة نفسية لاتستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة لموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها •

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ق١ ص ١)

٤٢ ـ ان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمـال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المـال لابد متحصل من جريمة السرقة • ولمـا كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد ان الطاعن كان فى حالة شك كبير سواء من امر المـال المسروق ، او من امر المتهم الذى باعه • ومن ثم فان تاسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الأكيد بالسرقة ، انما هو تناقض فى التسبيب لا يعرف معه اى الأمرين قصد وعلى ايهما اعتمد فى ادانته للطاعن • ولا يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى هذا المقام ان يورد الحكم ان الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير اذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وباقل من ثمن المثل • خصوصا اذا كان قد اثبت على لسان الطاعن ان البائع له

الذى انتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما ، وانه هو نفسه كان يجهـــل الحقيقة فى شان الغزل المسروق ، وخصوصا ايضا اذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشان على ثمن المثل • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق٨٤ ص ٤٤٢)

٤٣ ـ العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مســـألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها •
٤

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

٤٤ ـ لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره •

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

٤٥ ـ العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها •

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

٤٦ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق ان يكون محرزا لـــه احرازا ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية •

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

٤٧ ـ يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ، اخفاء شىء مسروق أيا ما كان قدره •

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ق٦٠ ص ٢٧٧)

٤٨ ـ من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشـياء المتحصلة من سرقة ان يبين فوق اتصال المتهم بالمـال المسروق مايوفر علمه بالسرقة • ولمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى ادانة الطاعن بقوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الخروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بانه متحصل من جريمة سرقة » • وكان ما اورده الحكم قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضـــه والاحـــالة •

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ق٢٦٨ ص ١١٠٨

٤٩ ـ الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، ان كان يعلم علم اليقين ان المـال لابد متحصل

من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه • لما كان ذلك ، فان الذى اورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ذلك ان سبق اشتغال الطاعن فى البلدة التى وقع الحادث بدائرتها وعدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التى سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لا تكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعن بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة كما ان الحكم لم يورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع فى هذا الصدد، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س٢٣ ق٣٠٥ ص١٣٥٦)

٥٠ ـ متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعنين من الثانى الى الرابع قد حضروا الى منزل الطاعن الاول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الاسلاك التليفونية المسروقة وان هذه الاسلاك قد ضبطت بعد ان تم نقلها بمعرفة الطاعنين الى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل ، فانه يكون قد استظهر ان الطاعنين قد اتصلت ايديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وانهم اخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الاخفاء فى حقهم على ما هو معرف به فى القانون ، اذ يكفى مجرد تسـلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط ان يكون احتجازه له بنية تملكه •

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ق١٨١ ص ٧٨١)

٥١ ـ لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانه تسلم المسروقات من المتهم الاول للتفكير فى شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه ـ على ماسلف بيانه ـ فانه قد استظهر ان الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وانه اخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ، اذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط ان يكون احتجازه بنيـة تملكه •

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س٢٩ ق١٣٢ ص ٦٧٧)

٥٢ ـ من المقرر ان تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة ، بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة •

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٣١ ق٤ ص ٦٢٨)

الفــرع الثـــانى

اشـــياء مسروقة

٥٣ ـ ان جريمة اخفاء المسروق لا تتحقق الا اذا كانت الاشياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة ، فاذا كانت المحكمة قد نفت عن اخى المتهم بالاخفاء سرقة الشىء معتبرة ان نقله اياه الى داره هو عمل برىء ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على اخفائه ذلك الشىء فانها تكون قد اخطات •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ٢ سنة ١٥ق)

٥٤ ـ اذا قدم المتهم للمحاكمة بانه اخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على اساس ان الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد آخذة فى ذلك بدفاعه القائم على ان الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها • وان الزجاجات لذلك تتداول فى السـوق • وان تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذى تأخذه عليهم ، فان حكمها بذلك لا يكون مخطئا •

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ق)

٥٥ ـ يستوى لتوفير جريمة الاخفاء ان تكون الاشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة او من جريمة عثور على اشياء فاقدة بنية تملكها مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشىء الضائع نية امتلاكه سواء اكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشىء او لاحقة عليه •

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س٧ ص١٢٧٤)

٥٦ ـ يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، ان يتجر فيه حقيقة ولا يكفى ان يظهر البائع بمظهر التاجر او ان يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة او الاتجار بمثل الشىء المسروق او الضائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٦٨)

٥٧ ـ الاصل ان المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى ، امـــا بالنسبة الى حالة الشىء المسروق أو الضائع فان الحكم يختلف ، اذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم ارادته وبين مصلحة الحـائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق او العاثر ، ورأى ـ فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ـ ان مصلحة المالك اولى بالرعاية •

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٦٨)

الفـــرع الثالث

القصـد الجنـــائى

٥٨ ـ علم مخفى الشىء المسروق بانه مسروق ركن اساسى من اركان جريمة الأخفاء المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٩ من قانون العقوبات « قديم » •

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٣ سنة ٣ق)

٥٩ ـ يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يكون المتهم عالما بان الشىء الذى يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه الى الجريمة فمتى اثبت الحكم على المتهم انه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من انه لم يقصد غشا او اضرارا بالغير •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ق)

٦٠ ـ ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد ان اتضح له انها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل •

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٧ سنة ٢٣ق)

٦١ ـ عدم تحدث الحكم (بالادانة فى جريمة اخفـــاء اشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة •

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص ١٠٨)

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ق١٠٧ ص٤٣٥)

٦٢ ـ يلزم لتوافر جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ان يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الاشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها •

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص ٧٧٢)

٦٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضـــده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على انه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون ان ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه ان حيازته لهـا وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشات لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معرف به فى القانون • ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور في التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا •

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س١٤ ص ٣٩٩ •

٦٤ ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ـ مســألة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى •

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٧٠)

(والطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س١٨ ق٥٠ ص ٢٦٠)

(والطعن رقم ١٥٧٠لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ق٢٦٣ ص١٢٩٤)

(والطعن رقم ١٢٩٩لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ س٢٠ ق٦٣ ص٢٦٢)

(والحلعن رقم ١٠٧٠لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ ق٢٤٩ ص١١٠٥)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ق٢٧٧ ص١٢٤٠)

(والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ق١٨١ ص٢٨١)

(والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ق٦٢ ص ٢٩٤)

(والطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س٢٨ ق١٦ ص ٧٧)

(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س٢٩ ق١٣٢ ص٦٧٧)

(والطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣٠ ق ٤ ص ٦٢٨)

٦٥ ـ لما كان ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشـياء المتحصلة من جريمة مسـالة نفسية للمحكمة ان تتبينهـا من ظروف الدعوى ، فان الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى احاطت بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع ان يكون جدلا موضوعا حول الادلة التى اطمانت اليهـا المحكمة ، هذا الى انه لا جدوى له من تعييب الحكم باسناده له علمه بالظرف المشدد الذى احاط بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء التى اخفاها ، ما دام انه اخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة اليه مجردة من هذا الظرف •

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٩ ص ٤٠٣)

(والطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق٢٤٠ ص ١١٧٦)

الفرع الرابـع

تسبيب الأحكام بالنسـبة الى القصد الجنـائى

٦٦ ـ يجب لصحة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء المسروقات بيـان علم المتهم بالسرقة وايراد الأدلة على ذلك • فاذا كان الحكم مع افاضته فى الأدلة التى تثبت ان الاشياء التى ضبطت عند المتهم باخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة ، فانه يكون قاصرا فى بيان الواقعة التى ادان الطاعن من أجلها •

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٥٠ سنة ١٤ق)

(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ س٢٢ ق١١٦ ص٤٧٥)

٦٧ ـ لا يكفى فى الدلالة على علم المتهم بأن الاشياء مسروقة قول المحكمة انها تبنيت ذلك من تصرفات المتهم من حيث وضعه للشىء فى منزل ليس منزله ، ومن ان الشخص الذى ادعى انه كلفه حفظ هذا الشىء ـ بفرض صحة ذلك ـ جندى فى الجيش ويبعد ان يكون مالكا له •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ق)

٦٨ ـ يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولا يكفى ان تقول المحكمة ان المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الاشياء لابد ان تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة •

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٣٩٦ سنة ١٦ ق)

٦٩ ـ اذا كان الطاعن متهما بأن اخفى سجادة سرقها اخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بأن السجادة التى بيعت اليه ليست هى المدعى بسرقها من ذلك المجنى عليه فادانته المحكمة دون ان تتعرض لمـا تمسك به من ذلك ، وكان ما أوردته من ادلة على علمه بأن السجادة التى بيعت

له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصرا متعينـا نقضه •

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢١ق)

٧٠ ـ اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة اخفـــاء الشىء المسروق (مصباح) مع علمه بسرقته قد اكتفى فى صدد رده على ما دفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقة بقوله « اما ما دفع به محامى المتهم من نفى العلم عنه فان فيما قررته محكمة اول درجة ما يكفى للاقتناع بانه عالم ان هذا المصباح مسروق او على الاقل انه ليس لمن باعه او سلمه اليه ، فذلك يكون من القصور المخل • اذ ان ما قالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين احتاز المسروق كان يعلم بسرقته ، بل هى قد افترضت فى حقه علمه فقط بان المصباح لم يكن مملوكا لمن سلمه اليه • والواجب فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الاشياء التى وجدت عنده لابد ان تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق اخر غير السرقة •

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١٤ق)

٧١ ـ اذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الاخفاء بان الاقمشة التى ضبطت عنده ، مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الاقمشة باثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الاقمشة فذلك يكفى ، ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض •

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ق)

٧٢ ـ يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الادوات المدرسية التى ضبطت معه ان يقول الحكم « ان المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين انها مسروقة من مدرسة •• وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته اياها من المدرســـة والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا لمــا يقطـــع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الامر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الاخفاء فى جانبه لثبوت ان الكتب التى كان يحملها مسروقة ، وان ظروف استلامها ومـــا قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من انه يحملها لناظر المدرســـة ، ثم القول انه اشتراها لبيعها لحاجته لمــا يقطع بعلمه بسرقتها » •

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ق)

٧٣ ـ اذا كان الحكم اذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال « ان ضبط اجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما اخفاء معالمها بنسبتها الى موتوسيكل اخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق اخفـــاء مصدر اجزاء الموتوسيكل كى لا تفضح سرقته فكان ان تضـــارب مع اخيه الاول

وافتضح امرهما » فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد الى النتيجة التى انتهى اليها من توافر ركن العلم بالسرقة ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ق)

٧٤ ـ اذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث ان المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الاشياء ولم يحصلا منه على « ورقة مبايعة » فان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى الى ما رتبته عليه ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ق)

٧٥ ـ اذا كانت المحكمة فى قضائها بادانة المتهم فى اخفاء اشياء مسروقة قد اقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من انه كان يعرض هذه الاشياء للبيع بثمن بخس ، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لاثبات ان الثمن الذى عرض الاشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الاسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون قصورا فى الاسباب يستوجب نقض الحكم ، لأن هذا الدفع من شانه لو صح ان يهدم ما اعتمدت عليه فى قولها بالعلم بالسرقة ٠

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٥٧ سنة ١٥ق)

٧٦ ـ اذا كان المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطانى قد اقام دفاعه امامها على ان هذه الاشياء ليست مسروقة بل هى من متعلقات البحرية البريطانية التى يعاملها ، وانها قد تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه الى البوليس تسليمه هو هذه الاشياء ، فلا يكفى لادانته ان تقول المحكمة فى حكمها ان علمه بأن الاشياء التى وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطانى عليها ٠

(جلسة ١٩٧/١/١٤ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ ق)

٧٧ ـ ان من أركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فاذا كان الطاعن قد اقام دفاعه على انه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تاييد الحكم المستانف لاسبابه دون ان يستظهر علم الطاعن بان ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ ق)

٧٨ ـ يجب للادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ان يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بان الاشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة والا كانت التهمة غير وافية البيان ، واذن فاذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذى اشترى به يقل عن ثمن المثل » ـ وكان هذا وحده ـ مع بيان فرق الثمنين ـ لا يكفى بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة ، فانه يكون واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٧ ق)

٧٩ ـ اذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الاشياء التى ادانته باخفائها مسروقة الا بما ذكرته من اقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته الى ردها بمجرد علمه بانها مسروقة ، فان حكمهـا يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه اذ ان ما ذكرته من ذلك لا يؤدى الى ما انتهت اليه من ثبوت علم المتهم بأن الاشياء مسروقة ٠

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩ق)

٨٠ ـ متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى اوقات مختلفة واماكن مختلفة وكان ما اسند الى كل من المتهمين فى جريمة الاخفاء هو انه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة ، فانه اذ كان لا يصح ان يسال اى من اولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على اتفـاق معه ، يكون من الواجب على المحكمة ، وهى تبحث مسئولية المتهمين بالاخفاء ، ان تحقق موقف كل منهم واحدا واحدا ، فتبين فى حكمها الشىء المسروق الذى اخفاه والدليل على علمه بسرقته ، فاذا هى لم تفعل بل اعتبرتهم جملة مخفين للمسروقات واستدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف اذا كان يصدق عليهم جميعا او لا يصدق الا على بعضهم فقط ، فانها تكون قد اخطات بتقصيرها فى بيان الاسباب التى اقامت عليها الادانة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٥ق)

٨١ ـ اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الاشياء مسروقة على انها مما لا يباع فى الاسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها اذ ان ما قالته من ذلك لا يدل على ان المتهم كان يعلم ان تلك الاشياء متحصلة من سرقة ٠

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٥٦٩ سنة ١٩ق)

٨٢ ـ من المقرر انه وان كان لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع ، كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره ، الا انه يجب ان يتضمن حكم الادانة فى تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الاشياء المسروقة بين المتهم الاول السارق ومشترى المسروقات ، مع ان ذلك لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بان الآلة التى توسط فى بيعها متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ س٢٢ ق١١٦ ص ٤٧٥)

٨٣ ـ لا عبرة بما يثيره الطاعن من ان المتهم الاول فى اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الاشياء التى دين باخفائها لان ذلك لا يقيد المحكمة ـ بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ـ فى ان تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الاحوال فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق٢٤٠ ص١١٧٦)

٨٤ ـ لما كان ما اورده الحكم من اقوال الضابط فى شأن علم الطاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه من اقوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضبوطة وتداولها فى السوق له ماخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فانه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد او الفساد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ق١٨١ ص٨٢١)

٨٥ ـ ان الاستدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة ـ مع الأدلة الاخرى ـ على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ق٢٩ ص١٤٥)

الفصل الرابع

استقلال جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

٨٦ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره ان الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ـ لا سرقة ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ـ تدخل ايضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٧٧)

٨٧ ـ اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة ٠

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٣٧)

٨٨ ـ جريمة السرقة واخفاء الاشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن الاخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة فى ذلك ان وجود المسروق فى حيازة سارقه انما هو اثر من اثار السرقة ونتيجة طبيعية لها ٠ ومتى كان ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان « لجريمة الاخفاء افعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الاخفاء الى السارق متى ارتكب افعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من اخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة

السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س١٣ ص ٧٠)

٨٩ ـ جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى ٠ وعلى ذلك فان القضاء نهائيا ـ من محكمة اول درجة ـ ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بانها متحصلة من جريمة سرقة ٠

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١) ٠

٩٠ ـ لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبره القانون جريمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما ٠

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ ٠ س ١٤ ٠ ص ٤٣)

٩١ ـ حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المسندة الى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ اجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس ـ لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها ـ لا سند له من القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ ٠ س١٤ ٠ ص٤٣)

٩٢ ـ لا يعتبر القانون اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ٠ ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت ان وقائع الاخفاء المسندة الى الطاعن قد تعددت الا انه لا يبين من مدونات هذا الحكم ان الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الاول من سرقات ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على اساس ان وقائع الاخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات واوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الاخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ ٠ س١٦ ٠ ص ٢٦٧)

الفصـــــل الخـــــامس

مســـــائل متنوعة

٩٣ ـ ان جريمة اخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه فاذا اثبت الحكم ان السرقة وقعت فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وان المتهم باع الشيء المسروق فى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وان التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فان الجريمة تعتبر ما زالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ الا من تاريخ البيع ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٤ق)

٩٤ ـ ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة جريمة اشتراك فى السرقة وانما اعتبره جريمة قائمة بذاتها ٠ وبناء على ذلك فان تاريخ هذه الجريمة لا شان له بيوم السرقة بل هو لا يكون الا من يوم الاخفاء ، اى من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذى يجب ان يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى ٠

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ق)

٩٥ ـ ان عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه ان ينفى عنه الجريمة ، لانه يكفى ان تكون المحكمة قد اقتنعت بان هذا المسروق كان فى حيازته فعلا اذ القانون لا يشترط فى جريمة الاخفاء ان يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق-)

٩٦ ـ ان ظهور فاعـــل السرقة او رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت انه اخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الامر فيه ٠ فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التى اوردتها ان الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق ، وان المتهم اخفاه مع علمه بسرقته ، ثم عاقبته بمقتضى المـادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة اولى من قانون العقوبات فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقـــا صحيحا على واقعة الدعوى ٠

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ق)

٩٧ ـ ان نص المـــادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يجرى بأن « كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، واذا كان الجـانى يعلم ان الاشـــياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم باخفاء اشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف الى اورد بيانها استنادا الى ادلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى اليها ثم اخذة بالرافة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ـ فانه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذللك أمام محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ق)

٩٨ ـ ان القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، ان يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى ان يظهر البائع بمظهر التاجر او يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر •

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ق)

٩٩ ـ ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتكون من (١) فعل الاخفاء وهو يتحقق بتسلم الشىء المسروق ودخوله فى حيازة المتهم (٢) وكون الشىء متحصلا من طريق السرقة (٣) وعلم المتهم بأن الشىء مسروق وانه متحصل من طريق السرقة •

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ق)

١٠٠ ـ اذا كان الحكم قد اثبت بناء على الادلة السائغة التى اوردها ـ ان الطاعن هو الذى قدم طلب ترخيص السيارة المضبوطة وان البيانات التى اثبتها فى هذا الطلب تخالف الحقيقة مما تتحقق به اركان جريمة اثباته عمدا على خلاف الحقيقة احد بيانات ترخيص السيارة التى دين بها فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن بقالة بطلان الحكم واخلاله بحقه فى الدفاع لعدم اطلاع المحكمة على الاوراق المتضمنة طلب الترخيص ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة اخفاء تلك السيارة المسروقة التى دانه الحكم بها مما تنتفى به مصلحته فى النعى على الحكم فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ق٦٣ ص ٢٦٢)

١٠١ ـ متى كان ما ينعاه الطاعن من ان الحكم دانه عن واقعة لم ترد بامر الاحالة ـ وهى اخفاء الثلاثة اطنان ـ مردودا بانه فضلا عن ان الثابت من مراجعة المفردات ان تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق فى الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الاخرين لها فى اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر فى شانها بان اجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الاختلاس ، ومفاد ذلك ـ فى غير لبس ـ ان النيابة العامة حين اشارت فى وصفها للتهمة الى ان الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر قد اقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاثة الى جانب الأطنان الخمسة ، يؤيد هذا النظر ان المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنان الثلاثة واعتبرها « كنسة » لا يجرى عليها علمه بانها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة بشان هذه الكمية ، على انه انه لا جدوى من هذا النعى ما دامت واقعة الخمسة اطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها •

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ق٦٠ ص٢٧٧)

اخلال عمدى فى تنفيذ العقود

موجز القاعدة :

جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا (١) عقوبات • اركانهما : وقوع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة او احدى الجهات الاخرى التى اشارت اليها المادة سالفة الذكر •

القاعدة القانونية :

نصت المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اخل عمدا فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة او احدى الهيئات العامة او المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم او ارتكاب اى غش فى تنفيذ العقد » • ويبين من سياق النص انه اشترط لقيام اى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة على سبيل الحصر ، وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة او احدى الجهات الاخرى التى اشارت اليها المادة المذكورة • وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم • ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق٣٠ ص ٤٩٤)

ادارة محليـة

موجز القاعدة :

الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى انما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية •

القاعدة القانونية :

٢ ـ الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى انما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ، والتى اجازت للمحافظ فى حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية ـ مما يهدد الأمن ـ ان يصدر قرارا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الغصب ، واعتبرت التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين ، وليس فى نصوص قانون الادارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدينة بأن يتخذ من تلقاء نفسه اجراء من هذا القبيل ، أو ان يرأس لجنة تشكل ـ دون ندب من المحافظ ـ تمهيدا لاتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س١٩ ق٢٢ ص١٢٠)

ارتبـــاط

الفصل الأول

تقدير قيام الارتباط

الفصل الثانى

حالات الارتباط بين الجرائم

الفصل الثالث

آثار الارتبـــاط

موجز القواعد :

الفصل الأول

تقدير قيام الارتباط

الفرع الأول : مناط الارتباط :

ـ الارتباط المقصود بالمادة ٣٢ع • مناطه : ان تتصل المحكمة بالدعوى الثانية وأن تكون الدعوى الأولى مطروحة امامها ١

ـ الارتباط غير القابل للتجزئة • الاعتداد به • عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة الأشد دون البراءة ٢

ـ الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٣/٢١٤ ا • ج • المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بهـا من جرائم أخرى • معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص • هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات • جواز الاحالة المباشرة بالنسبة لجميع الجرائم .. ..

الجريمة التابعة والجريمة المتبوعة والجريمة المندمجة : تسميات لا تتفق مع عبارة النص ولا غرض واضعه • مثال : احراز سلاح وقتل عمد ٣

ـ الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات • مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم .. ..

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الاشد التى لم تسقط بمضى المدة • ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٤

ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، وإلا تعين عليها تبرئته منها ٥

الفرع الثانى : سلطة غرفة الاتهام فى تقدير قيام الارتباط

الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط

ـ ارتباط القتل بجنحة . الفصل فى قيام الارتباط السببى المشار اليه فى م ٣/٢٣٤ع او عدم قيامه امر موضوعى يستقل به قاضى الدعوى .. ٤١

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى ثبوت ان وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة ـ وهى الجريمة الأشد ـ سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .. ٤٢

ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .. .. ..

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الاخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف خاص لكل عامل . مثال آخر فى جريمتى تبديد وتسليم سلاح .. .. .. ٤٣ ـ ٤٤

ـ تقرير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . كون الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . مثال ٤٥

ـ قضاء الحكم المستانف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستانف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة الى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على الا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستانف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ٤٦

ـ العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل .

على وجه يخدش حياءها • قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين • وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى مخالفة الحكم هذا النظر • خطأ فى تطبيق القانون ٦٥

ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات • تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة • دون البراءة • ادانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة احداث عاهة • لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة • تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى الى الموت • لا تمنع من محاكمته عن جريمة احداث العاهة المرتبطة بهـا ٦٦

ـ ايراد الطبيب الشرعى رأيه عرض المجنى عليه على اخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى • تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه • خطأ فى القانون • أساس ذلك • المادة ٣٠٨ اجراءات • الحكم نهائيا على المتهم من اجل واقعة معينة • يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى • المادة ٤٥٥ اجراءات • نقض الحكم فى تهمة • يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخـرى ٦٧

ـ قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر • وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر • خطأ فى تطبيق القـانون ٦٨

ـ معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد واحراز السلاح وذخيرته • طعنه وحده فى الحكم القاضى بها • نقض الحكم واعادة المحاكمة • عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى احراز السلاح وذخيرته • حتى لا يضار بطعنه • المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٦٩

ـ عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين • قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة اشهر • استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتاييد • معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة الى الحبس مدة شهر واحد • خطأ فى تطبيق القانون • التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما ان النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .. ٧٠

ـ معاقبة المتهم بالقتل العمد واحراز السلاح ، بعقوبة الغرامة عن احراز السلاح ، مضافة الى عقوبة القتل العمد • خطأ • وجوب تصحيح الحكم والغاء عقوبة الغرامة • أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات ٧١

ـ عدم جواز اعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى احداهما

لكونها أشدها ٠ مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة ٠ خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه ٨٨

ـ محكمة الموضوع ٠ عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند الى المتهم ٠ واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا كل ما تلتزم به الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة ٠ ادانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة اقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ٠ الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى اقامة بناء بغير ترخيص ٠ وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص ٠ نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الادنى ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ الخطأ فى الحكم لعدم تضمن اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه ٠ علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ٠ وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما ان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة ٨٩

ـ ادانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للمحاكمة عنها وهى حيازة واحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ٠ اقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الادلة على تهمتى حيازة واحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الاخيرة ،المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها ٠ قصور ٩٠

ـ الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ٠ الا اذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط ٠ توقيعه عقوبة واحدة عنها ٠ خطأ فى القانون ٠ يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكمه على الوجه الصحيح ٠ مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى احراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد ٩١

ـ الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة واوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد ٩٢

ـ جريمة القذف ٠ عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ٠ أو احداهما ٠ المادة ٣٠٣

عقوبات • ادانة المتهم بجريمتى السب والقذف •وجوب توقيع عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين • اخذ الحكم الاستئنافى باسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة الى جنيهين • خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتاييد الحكم المستانف ٩٣

ـ لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية • ايراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها • خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض ٩٤

ـ مثال الخطأ الحكم فى تطبيق الارتباط بين جريمتى احراز سلاح وذخيرة وبين جريمة اصابة خطأ وجوب النقض والتصحيح بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ بالاضافة الى باقى العقوبات عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة ٩٥

ـ عقوبة جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه • فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين • المادتان ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • ادانة المتهم بجرائم احداث جرح عمدا واحراز سلاح وذخيرة • اغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز السلاح باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ، القضاء بالغرامة والمصادرة • مخالف للقانون • وجوب نقضه وتصحيحه .. • ٩٦٠

ـ اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شانها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا • اعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية • خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى • وجوب النقض والاحالة ٩٧

ـ ادانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل • باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات • معاقبة المتهم بالحبس اعمالا للمادة ١٧ عقوبات • مع اغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة • خطأ يوجب النقض والتصحيح • حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح • مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ٩٨

ـ عقوبة جريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا • الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات • عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع او احدى هاتين العقوبتين • المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرور • اعمال المادة ١/٣٢ عقوبات • القضاء بعقوبة واحدة

الفصـــل الثـانى

حالات الارتباط بين الجرائم

الفـــرع الأول

التعــــدد الحقيقى

(أ) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

(ب) الارتبـاط البسيط :

الفرع الثانى – صور لحالات عدم الارتباط

الفصـــل الثالث ـ اثر الارتبــاط

الفرع الأول : اثر الارتباط فى سلطة قاضى التحقيق

الفرع الثانى ـ اثر الارتباط على تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الاشد . بطلان اجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمها الى غرفة الاتهام ، وباعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة ١٦٩

ـ التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الاصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . اضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جناية الى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها ان تقرر عدم اختصاصها بنظرها . ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت ١٧٠

ـ الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم اخرى . المادة ٣٢ عقوبات . جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٢١٤ اجراءات جنائية . اطمئنان الحكم الى احراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة ، لا يؤثر فى سلامة استخلاصه ان السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه الى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ . النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه . لا أساس له ١٧١

ـ الاصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الاصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها انه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة .تحال الى المحكمة الاعلى .المادة١٨٢ اجراءات. ١٧٢

ـ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم ، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . مثال ١٧٣

الفرع الثالث ـ المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة :

الاشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ٢٠٢

ـ قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى ٢٠٣

ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٠٤

ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال ٢٠٥

ـ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود او كمامة ٢٠٦

ـ توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى وللغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم ٢٠٧

ـ عقوبة اشد الجرائم المنسوبة الى الجانى . هى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لاحسب ما يقدره القاضى ٢٠٨

ـ القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى اخف ، اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة اشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة . لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف فى حالة تعدد الجرائم

الفرع الخامس

أثر الارتباط فى الاجراءات

الفرع الســادس

أثــر الارتبــاط فى الطعن

الفصل الرابع

زوال الارتباط

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تقدير قيام الارتباط

الفرع الأول

مناط الارتباط

١ ـ الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية ، وان تكون مطروحة امامها مع الدعوى الحالية •

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س٧ ص٨٧٥)

٢ ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٠٠)

٣ ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد ـ ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وكانت احدى هذه الجرائم داخله فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ ايا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخرى جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة • ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها ـ ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه •

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/٤/١٧ • س١٢ • ص ٤٤٢)

٤ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، اما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم تلك المادة • الا انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى ـ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ـ فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخرتين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك •

(الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٥ • س١٤ • ص ١٤٨)

٥ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او من العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها •

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ق • جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ • س١٤ • ص٦٣٩)

٦ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة •

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ق • جلسة ١٩٦٣/١١/١١ • س ١٤ • ص٧٦٣)

(والطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ • ص٦٨٣)

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ • ص٧٩٥)
(والطعن ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ • ص ٩١٦)
(والطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س١٧ ق٧٨ ص٣٩٥)
(والطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س١٨ ق٥٣ ص٢٧٤)
(والطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق١٦ ص ٧٧)
(والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ق ق٢٠ ص٩٢)
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١١٦ ص٥٥٨)
(والطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ق١٨٧ ص٩٤٤)
(والطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س٢١ ق٧ ص ٣٢)
(والطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س٢٢ ق١٣٢ ص٥٥٣)
(والطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س٢٤ ق١١ ص٤٣)
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ق٢٨ ص١٢٠)
(والطعنان رقما ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٧ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة • ولما كانت جريمتا تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الابلاغ عن الوظائف الخالية ـ المسندتان الى المطعون ضده ـ غير متلازمتين فقد تقع احداهما دون ان تقوم الاخرى ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون •

(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ق٦٠ ص٣٠٥)
(والطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١١٥ ص٥٥١)

٨ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة • ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم اعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم انشائه اسعافات طبية لعماله ، وعدم امساكه سجلا لاموال الغرامات ، وعدم ارساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل ـ لا يحمل قضاءه لان كل منها انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الاخر ، فانه لا يوجد ثمة ارتباط بينها •

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ق٤٢٥ ص١١٦٨)

٩ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال متكاملة تكون مجموعا اجراميا

لا ينفصم ، فان تخلف احد العنصرين انتفت الوحدة الاجرامية التى عناهــــا الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة • ولمـا كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينـــات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشترك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية (الجريمة الاولى) اذ يمكن تصور وقوع احداهما دون الاخرى ، كما ان القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالاخر ، فان الحكم المطعــون فيه اذ انتهى الى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ق٢٩ ص١٢٠)

(والطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ق٨٢ ص٣٣٠)

١٠ ـ لمـا كانت كل من الجرائم المسندة الى المطعون ضده وهى : استخدامه عاملين دون ان يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن اخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الاسعاف الطبية وعــدم اعداده سجلا لقيد اموال الغرامات وعدم اعطائه اجــازات لهذين العاملين فى المواسم والاعياد ـ انما هى عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر فانه لا يوجد ثمة ارتباط بينها • ذلك لان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطــة جنائية واحدة بعدة افعــال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع فى الفقرة الثانية من المــادة ٣٢ المذكورة وهو مالا يتوافر فى الدعــوى المطروحة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبييق القانون •

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ ق١٩٦ ص٨١٨)

١١ ـ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعـــال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها • ولما كان الاصل ان تقدير قيام الارتبـــاط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه ، تشير الى ان السرقات التى قارفها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وامكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الاخرى موضوع الدعاوى المشار اليها بأسباب الطعن ، التى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ق٤٢ ص١٧٢)

١٢ ـ من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها

والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ـ ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضـــوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بهـــا الدعوى لتصالح مدير عـــــام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منهمـــا تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الاخرى للتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة •

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س٢٤ ق٤٣ ص٢٠١)

١٣ ـ لمـــا كان مناط تطبيق المـــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة الى المتهم ناشئة عن فعل واحد وان تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيـــــام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حـكم القانون الصحيح عليها •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢ س٢٤ ق٢٢٩ ص١١١٧)

الفـــــرع الثـــــانى

سلطة غرفة الاتهام فى تقدير قيام الارتباط

١٤ ـ اذ كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه ان التهمة المسندة اليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الاخر رابطة اذ ان الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة اخرى غير تلك التى وقعت فيها الواقعة المنسوبة للطاعن الاخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الاخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وامرت غرفة الاتهام باحالتهما الى محكمة الجنايات بأمر احالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات • وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة ان الطاعن لم يتمسك ببطلان امر الاحالة امام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسالة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها اولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على احدهما اية مصلحة او يخل بحقه فى الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون او بطلان الاجراءات يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٣١ق • جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ • ص٤٧٨)

١٥ ـ الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى انه اذا كون الفعل جرائم متعددة او ارتكبت عدة جرائم

لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بهـــا تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات ، اما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات • ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ امرت بعــدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيــــام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الاسلحة والذخائر تكون قد اخطأت ، اذ لا ســبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام' •

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ق • جلسة ١٩٦٣/٢/١١ • س١٤ ص١١٣)
(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ • س١٣ • ص٨٣)

الفرع الثـــالث

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط

١٦ ـ تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له ان يقرر فيه ما يراه استنادا الى الأسباب التى من شانها ان تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى ـ كما اثبتها الحكم المطعون فيه ـ توجب تطبيق المـــادة المذكورة عملا بنصها ، فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص ٥٥٤)

١٧ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحـالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ـ ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ـ ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى اذ تقرر ذلك غـــير ملزمة ببيان الاسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية •

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ س١٢ • ص٨٨٤)

١٨ ـ القاعدة التى اتت بها المـــادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات انما هى قاعدة تنظيمية لاعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشـار اليها فى المـــادة ٣٣١ من ذلك القانون •

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ س١٢ ص٨٨٤)

١٩ ـ من المقرر ان الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ س١٢ ص٨٨٤)

٢٠ ـ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنايات كما يكون من حقه ـ اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه ان الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ـ الا توقع عليه الا عقوبة واحدة ٠

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص ٢٧٣)

٢١ ـ الأصل ان لمحكمة الموضوع الفصل ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ فيما اذا كانت الافعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ام انه لا ارتباط من هذا النوع ٠ الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية ان تعرض لهذا الارتباط وان تبدى رايا فيما اذا كانت الجريمتان ـ اللتان لم يكن قد حكم فى ايهما بعد ـ قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه ان توقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الاشد ام ان هذا الارتباط غير قائم ٠ ولما كان الحكم قد اغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ٠

(الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٢ ص٣٧٢)

٢٢ ـ لقاضى الموضوع سلطة تقدير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها مادام استخلاصه سائغا ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين الى الطاعنين الاول والثانى عن الاخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا امام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين اليهما فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص ٤٠٤)

٢٣ ـ لا يعيب الحكم ان ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الافعال المسندة الى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والادلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبت فى حق الطاعن ٠ واذ كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة اول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على اساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه ٠

(الطعن رقم ٣٥١٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص ٤٩٥)

٢٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض ـ لانه وان كان تقدير عناصر الدعوى من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا ان تكييف تلك العناصر وانزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض ٠ ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه اى ارتباط بين جريمتى الرشـوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تبطيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه الى ما اورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى « السعى الى المـال الحرام بأى طريق » يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المـادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة ٠

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ ٠ س١٤ ٠ ص٧٦٣)

٢٥ ـ تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات او عدم ارتباطها من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ٠ ولا تاثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له ان يناقش امام محكمة الجنايات ادلة الدعوى برمتهـا بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة ٠

(الطعن رقم ١٤٤/ لسنة ٣٤ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س١٥ ص ٣٢٩)

٢٦ ـ ان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتبـاط او عدم قابليته للتجزئة من شان محكمة الموضوع وحدها ، فاذا ما هى حكمت بعقوبة كل جريمة فان ذلك منها معناه انها لم تر ان هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠ وما دام ما ارتاته من ذلك سائغا ـ لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء ـ فلا يصح ان يطلب الى محكمة النقض ان تتدخل فيه ٠

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٧١٣)

٢٧ ـ متى كان يبين من المفردات ان من بين ما اثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل) وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضـوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبـار ان الشيكات الثلاثة

وان اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحـدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى ٠ وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحـــالى بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو حقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحـكم يكون معيبا بالقصـور بما يقتضى نقضه والاحـالة ٠

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٢/٢١ ٠ س١٦ ٠ ص٧٩٢)

٢٨ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بهـا الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ ولمـا كان الحكم المطعون فيه وان لـم يعرض لجريمة اقامة البناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الاحالة ـ وهى انشـــاء تقسيم واقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك ـ الا انه لا جدوى من النعى عليه لهذا السـبب لأن اقامة البناء على أرض غير مقسـمة واقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المـادى وهو اقامة البناء على خلاف أحكام القانون الأمـر الذى يستوجب ـ عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ توقيع العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص ـ التى دين المطعون ضده بها وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى ٠

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق٨٣ ص ٤٣٩

٢٩ ـ تقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التى تخضع لتقدير المحكمة ٠

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق١٨٣ ص ٩١٥

٣٠ ـ تقدير توافر شروط المـادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها أمـر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ٠ ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة استخلصت من اقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده اطلق عيارا من بندقية فرحا وابتهاجا فى حفل زفاف باحدى القرى اجتمع فيه الكثير من الناس دون احتراز منه او مراعاة للقوانين فاصاب المجنى عليه بالاصابة المبينة بالتقرير الطبى ٠ وقد استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم ان جرائم احراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح فى فرح واطلاقه داخل القرية قد نشات عن فعل واحد يختلف عن جريمة اصابة المجنى عليه خطأ التى نشات عن فعل اطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل

الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الاصابة الخطأ • فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٨٤ ص٤٤١)

٣١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال الحكم القانون الصحيح عليها • ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم انشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله اجازات المواسم والأعياد لا يحمل قضاءه ، ذلك ان سياق نص المادتين ١/١٢ و ١/٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شان قانون العمل يدل على ان اخلال صاحب العمل بواجب امساك ملف خاص بكل عامل واثبات البيانات التى اشارت اليها المادة ١/٦٩ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله اجازات الاعياد ، وبالتالى لا يكون هناك ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما اثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه •

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق١٦ ص٧٧)

٣٢ ـ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على انه «اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » • فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة• ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالافعال المسندة الى المتهمين ، الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض • واذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فان القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين ايقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة •

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ق٨٤ ص٣٣٠)

٣٣ـ ان تقدير الارتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من

مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح اثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد انهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الارتباط المقول به بين جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ ق١٨١ ص٧٧٧)

٣٤ ـ ان تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أو عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ٠ واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن اقوال الشهود انه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده ، وهى القتل عمداً واحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ س٢١ ق٢٦ ص١٠٧٩)

٣٥ ـ ان تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وادلتها ان المطعون ضده أطلق النار على المجنى عليه ـ بغير قصد قتله ـ من السلاح النارى المضبوط والغير مرخص له به وانتهى فى منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده ، وهى احداث الجرح العمد واحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الامر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة احراز السلاح النارى ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ق٢٨ ص١٣٠)

٣٦ ـ ان القانون ـ بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ قد اوجب نظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها او بضم الدعاوى المتعددة لنظرها امام محكمة واحدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ، ولما يفصل فيها ٠ والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠ أما فى احوال الارتباط البسيط ـ حيث لا تتوافر شروط المادة

٣٢ من قانون العقوبات فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع • واذ كان الاصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما ابداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة واثاره الطاعن بوجه الطعن ان قضية الجنحة ـ التى طلب ضمها الى الجناية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها ـ مقيدة ضد متهمين اخرين ـ ليس من بينهما الطاعن الذى افردت له النيابة قضية الجناية • وهو مالا يتوافر فيه قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذى يتحتم معه احالة الدعاوى المرتبطة الى محكمة واحدة او ضم الدعاوى المتعددة لنظرها امامها ، فانه لا جناح على المحكمة ان هى اعرضت عن ضم الجنحة المذكورة الى الجناية المنظورة امامها ، لمـا ارتاته من عدم قيـــام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان ، اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستاهل من المحكمة ردا ، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلالا بحق الدفاع ذلك ان الفصل بين الجريمتين ليس من شانه ان يحول دون تحقيق الدعوى على الوجـــه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه •

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س٢٦ ق١٨٦ ص٨٤٤)

٣٧ ـ انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القـــانون الصحيح عليها • ولـما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى ان المطعون ضده خرج من منزله يحمل مسدسا واطلق منه عدة اعيرة نارية للارهاب فى المشـــاجرة التى نشبت بين المجنى عليه وآخر فاصابت احداها خطأ المجنى عليه دون ان يتعمد اصابته ، وكان مؤدى ذلك ان جريمتى احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة الاصابة الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينهما فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومما يوجب تعدد العقوبات ، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين • واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعمل فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ المذكورة واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون • ولـما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضـــع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فـانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالاضافة الى باقى العقوبات المحكوم بهـا عن الجريمتين الاوليين •

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س٢٧ ق٤٩ ص٢٤٤)

(والطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ س٣١ ق١٠٦ ص٥٥٥)

٣٨ ـ ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما ان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ٠ لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من اداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة باكراه واقتياده الى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فان الحكم المطعون فيه اذا اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء ٠

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ق٩٢ ص ٤٤٦)

(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢ س٣١ ق٧٨ ص٤٧٤)

الفرع الرابع

سلطة محكمة النقض فى مراقبة تقدير قيام الارتباط

٣٩ ـ انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شان محكمة الموضوع وحدها لها ان تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التى من شانها ان تؤدى الى ما تنتهى اليه ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص٢٥٠)

٤٠ ـ ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها من شان محكمة الموضوع وحدها ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم ان المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ ص٥٩)

٤١ ـ قيام علاقة السببية او عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار اليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسالة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ، فاذا كان الحكم ـ بحسب ما استظهرته المحكمة ـ لم ير قيام

ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشان الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل ٠

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص٤٢٤)

٤٢ ـ من المقرر انه وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ٠ ولما كانت عبارة الحكم تفيد ان جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدهما ، وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الاشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة ـ وهى عقوبة اصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ـ الى جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ٠ ص٩٤٠)

٤٣ ـ مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة ٠ وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف الارتباط التى تحدت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح ٠ ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بان قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما اوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ،

الامر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما اثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتاييد الحكم المستانف بالنسبة الى المطعون ضده •

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س١٦ ص٦٨٣)

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص ٧٩٥)

٤٤ ـ من المقرر انه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له ان يقرر فيه ما يراه استنادا الى الاسباب التى من شانها ان تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا انه متى كانت واقعة الدعوى ـ كما اثبتها الحكم المطعون فيه ـ تستوجب اعمال حكم تلك المـــادة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المـادة به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ ان عبـــارة الحكم تفيد ان جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صـــورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنـــائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما وهو ما كان يقتضى اعمال احكام تلك المـــادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى جريمة التبديد • ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون • ولـــا كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيـــا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الاشد ومعاقبة الطاعن بهـــا وحدها عن الجريمتين عملا باحكام المادة ٣٢ عقوبات •

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق • جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ • س١٦ • ص٩١٦)

٤٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخـل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون • ولـــا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى فى كل من الجنايتين المضمومتين لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى القتل اللتين دان المحكوم عليهم بهما بل كشف عن استقلال كل من الجريمتين عن الاخرى ، وذلك بان الجريمة الاولى وقعت فى تاريخ معين بناء على اتفاق المتهمين مع المجنى عليه فى الجريمة الثانية على قتل شقيقة المجنى عليه الاول لقاء جعل يتقاضونه ، أما الجريمة الثانية فقـد اقترفها المتهمون فى تاريخ لاحق بقتل المجنى عليه الثانى وزوجته لانه لم ينقدهم باقى أجرهم عن ارتكاب جريمة القتل الاولى ، فالغرض الاجرامى من

اقتراف كل من الجريمتين يختلف عن الآخر ، فضلا عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجنى عليه وزمان ومكان وسبب ارتكاب كل منهما فكان لزاما على المحكمة ـ وقد أمرت بضم الدعويين ـ ان تفصل فى كل منهما على حدة . اما وهى لم تفعل وقضت بارتباط الجرائم فى الدعويين ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ، فان حكمها يكون معيبا بالبطلان فى الاجراءات فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س١٧ ق٧٨ ص٣٩٥)

٤٦ ـ لما كان الحكم المستانف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهات عن الجريمة الاولى (الجرح الخطأ) وهى تدخل فى نطاق الغـرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة ـ وعشرة جنيهات عن الجريمتين الاخريين (ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) ، وكان المحكوم عليه هو الذى استـانف وحده ، وكان الحـكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسـبة الى الجريمتين الاولبين وسعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين ان العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضـاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى اعمـالا للفقرة انفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضـه وتصحيحه على ان لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستانف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عنالتهمتين الاولبين وعشرة جنيهات عنالتهمة الثالثة.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س١٧ ق٩٦ ص٥٣٥)

٤٧ ـ الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لمـا عداها من جرائم مرتبطة ، الا ان هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولمـا كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها ـ وهى احدى الجرائم المرتبطة ـ معاقبا عليها بالمـادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المـادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على انه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » . ولمـا كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لمـا ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المـادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ق١٢٤ ص٦٧٨)

٤٨ ـ متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التي اثبتها فى حق

الطاعنة من انها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وادارت محلا لممارسة الدعارة ـ يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشـدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة والخاصة بادارة المنزل للدعارة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س١٨ ق٤٥ ص٢٤٠)

(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣٠ ق٥٨ ص٣٠١)

٤٩ ـ الفصل فى قيام الارتباط بين الجرائم وان يكن مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى ـ كما صار اثباتها فى الحكم ـ توجب تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى حددت عناصره فى الحكم ، ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س١٨ ق٥٣ ص٢٧٤)

٥٠ ـ نصت المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . ولمـا كان المتهم قد اثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا فى اصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى ، وبذلك فان ما قارفه من اصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . ومن ثم فان ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الامر المقضى يكون صحيحا متعين القبول .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س١٨ ق١٤٥ ص٧٣٠)

٥١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه فى منطوقه من قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ق٢٤٥ ص١١٦٨)

٥٢ ـ جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وجريمة

هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم ـ وان كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، الا ان قوام الفعل المـادى المكون للجريمتين واحـد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون ٠ واذ كانت الواقعة المـادية التى رفعت بها التهمة الاولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم ، وهـدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ٠ وكان فى توافر أركان الجريمة الاولى ما يقتضى ـ طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ـ قيام الجريمة الثانية ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المـادية المتخذة أساسا لها بين الجريمتين هى ـ كما تقدم القول ـ بذاتها التى اقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ق٢٥٩ ص١٢٢٨)

٥٣ ـ لمـا كان تسليم الطاعن الأوراق المزورة لشخص انتحل شخصية المفوض فى الاستلام لا يوفر لديه العلم حتما بتزوير تلك الأوراق التى سبق أن حصل عليها ، بل قد يكون اشتراكا فى تزوير المحررات التالية لها مثل اذن الاستلام الأمر الذى يكون تهمة أخرى لم تكن موجهة اليه ٠ وكان الحكم قد استدل فى خصوص جريمة الاستعمال ـ على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما الى الجمعية التعاونية باشتراكه فى تزويرهما ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الوجه دون ان يحاج بتطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهمتين معا ، وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما ٠

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ق٥٢ ص٢٨٤)
(والطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ق٢٠٨ ص١٠٥٦)

٥٤ ـ تستوجب المـــادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاســتحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التاهب لفعـل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، اما اذا انتقلت هذه الرابطـة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتبـاط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك بأن ما حصله الحكم من اقوال شهود الاثبات الثلاثة الاول يفيد ان القتل انما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما اورده الحكم من مؤدى اقوال الشاهد الرابع وان دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها الا انه يفيد ان جريمة القتل قد ارتكبت بقصـد السرقة ، كما ان ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شانه ان يؤدى الى قيـام

الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو ان القتل كان بقصد استرداد ايصال الدين وقائمة المنقولات ـ المحررين من الطاعن كشرط لاتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليهــا ـ مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار ان هذين السندين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير • ومن ثم فان ادلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله •

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ق١١٧ ص٥٨٩)

٥٥ ـ متى كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم ـ المطعون ضده ـ قــد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى سورة نفسية واحدة فانهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجائة مما لا يجوز معه ان توقع عنهما الا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المــادة ٣٢ من قانون العقوبات • ولمــا كان الحكم قد اوقع على المطعون ضده عقوبتين فانه يكون اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه •

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٣ ص٩٢٢)

٥٦ ـ دلت المــــادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض • واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجــريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما الى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقــد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطــة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المــادة ١٣٨ المشار اليها ، اما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقها المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المــادة ١/١٣٧ مكررا من ذلك القانون ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بمــا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة •

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ ق٢٣٠ ص١١٢٦)

٥٧ ـ من المقرر انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حــكم القانون على وجهه الصحيح • ولمـــا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم انفار مقاومة دودة القطن وعــدم التواجد بالزراعة اثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد اخطأ

فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما •

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٠ ص ٩٢)

٥٨ - متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة اليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها وأوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة - وهى الجريمة الأخف - بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن أو الى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة •

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ق٣٩ ص١٧٨)

٥٩ - ان انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما اثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ ق٥٩ ص٢٧١)

٦٠ - استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها •

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ق١٧٥ ص٨٧٦)

٦١ - العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما ، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد

الاقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الادنى ، واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقـوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى • ولمـا كانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك الى عقاب المتهم بمـائة قرش عن تهمتى عدم اعداد سـجلات قيد العمـال واجورهم واصاباتهم وعـدم التامين عليهم على ان تتعدد بقدر عدد العمال وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم التامين على العمال) التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى الاشد (عدم اعداد السجلات) التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال ، فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة والغاء هذا التعدد •

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ص٢٨٧ ص١٤٠٠)

٦٢ - الاصل هو التقيد بأسباب الطعن ، فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لمـا يشوب الحكم من اخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المـادة ٢/٣٥ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ولمـا كان الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين جريمتى عدم اعداد سجلات قيـد العمال وأجورهم واصاباتهم وعـدم التأمين عليهم مع انه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، الا ان القول بعدم وجود ارتباط واعمال أثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدى الى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية • ومن ثم فانه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه •

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ص٢٨٧ ص١٤٠٠)

٦٣ - متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى التى دين المطعون ضده بها (بيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المحدد قانونا) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تـزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الاعلان عن اسعار السلع المعروضة للبيع) طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اعملت فى حق المطعون ضده حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين ان تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الاولى ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ممـا يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها •

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س٢١ ق٥ ص٢٦)

٦٤ - تقضى الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه اذا وقعت عـدة جرائم لغـرض واحـد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجـزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم

والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشـــد الجرائم التى يقضى بها على الجـــانى هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات • ولمـا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى (هى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية) والمنصـوص عليها فى المـــادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شانهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ــ وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية ــ المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقـل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فان الجريمة الثالثة تكون هى صـاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخـــالفة المقررة للجريمة الاولى قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الاولى والثانية ، ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون الى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع انه لا ارتباط بينهما •

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ق٢٩ ص١٢٠)

٦٥ ــ ان ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وافعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافـر به اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول والفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصـــوص عليهـا فى المـادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قـانون العقوبات ممـا يقتضى تطبيق المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى • ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القـانون •

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة //١٩٧٠٨٢ س٢١ ق٥٩ ص٢٣٨)

٦٦ ــ من المقرر ان الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، او ان تنزل العقوبة المقررة لها متى رات توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعـة الاوراق ان الجـريمة التى دين عنها المطعون ضده الاول المرتبطة بجـريمة احداث العـاهة المستديمة محل هـذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى ، وان المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضى الى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فـان الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتاثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنـائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون ممـا يتعين معه نقض هذا الحكم •

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ ق١١٢ ص٤٦٦)

٦٧ ـ متى كان التقرير الطبي الشرعي الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى استبعاد العاهة قد جاء به «نرى من باب الاحتياط الكلى انه وقد عانى الطفل من احتباس بولى إمتد بضعة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولى وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطعن المذكور أن يجرى له فحص اشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة إخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لا يتيسر إجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البيت نهائيا فى حالته» لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة اوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ماتقدم ، فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى احدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعه عينها وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على أنه «ألا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة» لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٦ ص ٤٨٢)
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣ ق ١٤٧ ص ٦٦٤) .

٦٨ ـ متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق للقانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٩ ـ إذا كان الحكم الأول الصادر بالإدانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث عن الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى القتل عمدا مع سبق الإصرار وجريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة ، بعقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط لا يقبل التجزئة بينما قضى الحكم المطعون فيه بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار ، وبالحبس مع الشغل سنة واحدة عن جريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعدا تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم دون النيابة العامة ، وكان توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين ـ على الطاعن المذكور ـ بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد اقتصر على توقيع عقوبة واحدة عليه عن الجرائم المسندة إليه جميعا لما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة ، هو مما يضر بالطاعن لأنه ماكان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة ، إذ الأصل أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥)

٧٠ ـ متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات . فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد . فاستأنف وحده . وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالتأييد . فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه أو احدى

هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه ـ أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٨ ص٧٥)

٧١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن أحراز السلاح ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بالغائها إكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠)

٧٢ ـ إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضى عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه ، نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٧٣ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد

الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو مايبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩)
(راجع أيضا الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥) .

٧٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما أنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الإرتباط بين جرائم القتل الخطأ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه لأنها لاتمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولاترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ق ١٣٢ ص ٥٥٣)

٧٥ ـ إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبيء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتى الضرب والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين إلى المتهم وأنهما ارتكبتا لغرض واحد فإن إغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على أستقلال لايوجب نقضه مادام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتما فى واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣ س ٢٢ ق ١٨٢ ص ٧٥٥

٧٦ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة عشر قرشا ولاتزيد عن مائة قرش والحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١)

٧٧ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هى الغرامة التى لاتقل عن جنيه ولاتزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لاتزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذا دانت المتهم بالجرائم الثلاث وأعملت فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣)

٧٨ ـ تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات

المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد» . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص (موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ق ٨ ص ٢٧)

٧٩ ـ متى كان الطاعن لم يطلب ـ فى درجتى التقاضى ـ ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح ليصدر فيها جميعها حكم واحد ، وهو لايدعى فى طعنه أن القضايا التى أشار إليها فى طعنه ملتمسا التقرير بضم الطعون المرفوعة عنها إلى الطعن الحالى ـ كانت أمام المحكمة مع الدعوى الحالية فى جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه لايقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لايصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

٨٠ ـ متى كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة ، فإنه لايقبل منه أن يثير دعوى الإرتباط لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٨١ ـ لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧)

٨٢ ـ إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . ولما كان الحكم قد أورد فى مدوناته ـ وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده ـ أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط – موضوع التهمة الثالثة – فإن فعلا ذلك ان الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٨٣ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية أو فى كيفية إنطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافيا إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧)

٨٤ ـ لايحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم ـ بقيام التناقض

بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض ـ بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٠ ص ٧٩٦)

٨٥ ـ أنه وأن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥)

٨٦ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥)

٨٧ ـ النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن ـ وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لايمارس نشاطا زراعيا ولايعتبر صاحب عمل ولايخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله و الإحالة بالنسبة

إلى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الإحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٨٨ ـ إن العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لايقبل التجزئة ـ على ما أثبته الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٨ ص ١١٠٢)

٨٩ ـ لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ماتلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى **وهى إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها لم**

تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ماتقدم ، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولايضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٩ ص ١١٤٣)

٩٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث التى أحيل للمحاكمة عنها وهى حيازة واحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى به بغير مقابل وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلا أن الثابت من مدونات الحكم أنه اقتصر فى سرده واقعة الدعوى ومؤدى محصل الأدلة على بيان تهمتى حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى ولم يذكر بين المواد التى طبقها فى شأن المطعون ضده المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على تهمة تقديم المخدر للتعاطى مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢)

٩١ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لاتتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل

بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتي إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦)

٩٢ ـ إذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى أخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة بجريمتى احراز سلاح مششخن واحراز ذخائر له بغير ترخيص وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦)

٩٣ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم (المطعون ضده) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافى ـ على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها فى قضائه ـ قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لاتتجاوز سنتين والغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على

مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة واجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٤ ص ١٦)

٩٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحمة الموضوع ، **إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .**

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)

*هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢ والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ والطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣٣١٢/٣١ .

٩٥ ـ إذا كان ماأورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى إحراز السلاح والذخيرة وبين جريمة الإصابة الخطأ لايحمل قضاءه ، ذلك بأن الجريمتين الأولى والثانية قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليهما خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذى أنتج جريمتى إحراز السلاح وذخيرته بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينها فى مفهوم مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه إذ انتهى إلى تطبيق حكم تلك المادة على واقعة الدعوى يكون قد أخطأ فى تكييف علاقة الارتباط بين الوقائع كما أثبتها بما يوجب نقضه وتصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ بالإضافة إلى باقى العقوبات الأخرى المحكوم بها عن الجريمتين الأولى والثانية .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)

*هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢ والطعن

رقم ٦٠٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ والطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣٣١٢/٣١ .

٩٦ - إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٨٥ هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : «وحيث أن الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششحن بغير ترخيص عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، ولايسعها مدراكة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه» . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها (جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وإحراز ذخيرة) مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

٩٧ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الأستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن هذ الجرائم . لما كـ ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكـ ه

اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للاذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تتفطن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوى نائبا عن مدير الجمارك الذى يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لاينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلا استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٩٨ ـ متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل ـ فى مجال توقيع العقوبة المقيده للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة بسالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٩٩ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ ـ لجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها ـ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤

من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ـ قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ـ طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لاتقل عن ١٥ قرشا ولاتزيد على مائة قرش والحبس مدة لاتزيد على أسبوع او بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية ـ إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لايجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحد على ماقضى به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨)

١٠٠ ـ إنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بني الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فان ذلك مايتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وان تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ـ وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا

جزئيا . وتصحيحهما بضم قضيتهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .

(الطعنان رقما ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

١٠١ ـ لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لاترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لاتمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولاترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة فإن اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات فى خصوصهما لايكون صحيحا فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف) .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ،ص ١١١٧)،

١٠٢ ـ تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون مارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته ـ لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان

المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا، وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه «يتسع له وجه الطعن» بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ق ١٥٣ ص ٦٩٦)

١٠٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لاتتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢)

(والطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥)

١٠٤ ـ جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وانه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى ، وهو وإن كان يصلح ردا فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة

التزوير إذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ، ومن ثم لم يقسطه حقه ويعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لاسيما وأن اتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ العقد المزور تاريخا للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع ـ فى خصوص هذه الدعوى ـ فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولايعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لان التبرير لايرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

١٠٥ ـ إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لايجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجه الصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١١٤ ص ٦٨٤)

١٠٦ ـ من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى

كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى ـ يتضمن تخالصه بقيمة الشيك ـ واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلين عن الجرائم الثلاث المسندة اليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

١٠٧ ـ لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لايجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ س ٣٠ ق ١١٢ ص ٥٢٦)

١٠٨ ـ لماكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانه الطاعنين عن جرائم الرشوة والتزوير فى محررات رسمية والاضرار العمدى بأموال ومصالح محافظة الاسكندرية والتسهيل للغير الإستيلاء بغير حق على مالها . وأوقع عليهما عقوبة جريمة الرشوة ـ باعتبارها الجريمة الاشد ـ عملا بالمادة ٣٢ من

قانون العقوبات للارتباط بين الجرائم التى دانهما بها . كما أوقع على الطاعنين عقوبة العزل ورد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . وإذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان البين مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وإن بين فحوى الادلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعنين بجريمتى الرشوة والتزوير إلا أنه خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانتهما بجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . مع أنه أوقع على الطاعنين عقوبة العزل وقضى برد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لهاتين الجريمتين . مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الأول أيضا .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س ٣١ ق ٤٣ ص ٢١٣)

١٠٩ ـ إذ كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

الفصل الثانى : حالات الارتباط بين الجرائم
النوع الاول : التعدد الحقيقى .
(أ) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة .

١١٠ ـ طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لاجدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعنان رقما ١٢٥٦ و ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

١١١ ـ متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ماوقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

١١٢ ـ التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالتين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما الا أن يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو أن الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠السنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

١١٣ ـ اذا كان ماأورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة

واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحكم اذا قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

١١٤ ـ لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية «حيازة السلاح النارى بدون ترخيص» والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى «الشروع فى قتل المجنى عليه» موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) ـ لامحل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامها فى ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لايتجزأ أولا يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

١١٥ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ س ١٠ ص ٣٢٨)

١١٦ ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية لجريمة احراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها

مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد التى دين المتهم بها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١١٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ ولم تر المحكمة تطبيقها ـ وهو اذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن ـ عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩)

١١٨ ـ يتضح مما نصت عليه المواد ١ ، ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ـ ان الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد ـ عن نفسه وعن عماله ـ ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فان الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما الى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها ،

يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٢)

١١٩ ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمتى عرض الرشوة واخفاء الأشياء المسروقة وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٩ س ١٢ ص ٣٣٠)

١٢٠ ـ الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لايوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لاسبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٢)

(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

١٢١ ـ فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما ترتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢)

١٢٢ ـ يجرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها» . فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها او بضم الدعاوى المتعددة الى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة ، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما فى أحوال الارتباط البسيط ـ حيث لاتتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

١٢٣ ـ من المقرر فى القانون أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة . ومن ثم فإن النعى بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة وأنها لاوجود لها لانها والقذف فى فعل واحد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

١٢٤ ـ إذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالإدانة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ـ وهى جريمة إقامة البناء بغير

ترخيص ـ وفقا لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى .

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ق ١٦٥ ص ٨٢٦

١٢٥ ـ متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة االأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

١٢٦ ـ متى كان الطاعن قد نسب اليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فإن ماوقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

١٢٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧)

١٢٨ ـ جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم ـ وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم

بالبناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

١٢٩ ـ من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

١٣٠ ـ لايوجد فى القانون مايحول دون الجمع بين جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ، متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

١٣١ ـ إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون : ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لاتنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولاشأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ق ١٧ ص ٨٣)

١٣٢ ـ إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن جريمتي المغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية الليبية ـ من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ـ فان الإختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ـ المغادرة دون حمل جواز سفر ـ معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كان ذلك فان الجريمة الثانية ـ وهى جريمة اجتياز الحدود من غير المكان المخصص ـ تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة ـ على ماهو مستفاد من قضاء الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه ـ فى الإدانة ـ الحكم المطعون فيه ، وإذ كان هذا الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أمر بايقاف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى ـ مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ـ لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٣)

١٣٣ ـ إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لاتتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم ـ بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة ـ أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان

ببعضهما البعض ارتباطاً لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١٣٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : «وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لايمكن القول أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل أن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة هو مايعتبر بذاته أن ماوقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وبذلك لايتحقق الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس سليم فتعين رفضه» . وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة . لما كان ذلك ، وكان لايصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لايكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل .. بقصد السرقة يختلف اختلافا بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة (....) بالإكراه فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧)

(ب) الارتباط البسيط

١٣٥ ـ متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة احراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا من فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ق ٧٨٤)

١٣٦ ـ متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٥)

١٣٧ ـ متى كان جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ـ هو اجراء عملية الحقن ـ وان تعددت أوصافه القانونية ـ فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٣٨ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما ـ أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح ـ وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخرتين ممن لايملك رفعها قانونا وعلى خلاف ماتقضى با المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه

الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفـة . الا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولاينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٣١)

الفرع الثالث ـ صور لحالات عدم الارتباط

١٣٩ ـ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولامحل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٤٨١)

(والطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

١٤٠ ـ ان الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر ـ ارتكاب جريمة سرقة ـ وان كان يدخل على نوع مافى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى ـ كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لايريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ١٠١)

(والطعن رقم ٢٩٥ لسنه ٢٦ لسنه ٢٦ فى نفس الجلسه)

(والطعن رقم ٤٣٠ لسنه ٢٧ ق جلسه ١٩٥٧/٦/٤)

١٤١ ـ اذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانوني واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٥)

١٤٢ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

١٤٣ ـ جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركي ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الاخرى ، ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركي التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

١٤٤ ـ واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٤٥ ـ تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح ـ لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

١٤٦ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، مالم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . فاذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الأوليين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون الى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة أخرى هى الحشيش بقصد التعاطى) ، فان الحكم يكون سديدا فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

١٤٧ ـ انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارها فعلا واحد يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يؤكد هذا النظر ماورد فى المادتين ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٦)

١٤٨ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لايجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز

المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لاسبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعا ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٣)

١٤٩ ـ متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وهو مايفيد أن ماوقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لامحل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨)

١٥٠ ـ إن جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم امساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما ان القيام بتنفيذ إحداها لايجزىء عن القيام بالآخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلايجوز للمتهم استئنافها ، لايكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥١)

(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦٢٦)

١٥١ ـ إن قعود صاحب العمل عن إشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماما عن جريمتى إخلاله بتقديم الكشوف وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزمات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية فأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

١٥٢ ـ إن قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى أعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولايوجد ثمة إرتباط بينها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٥٥٨)

١٥٣ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بأجور العاملين ، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة إرتباطا لايقبل التجزئة فى حكم

المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠)

١٥٤ ـ جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لايجزىء عن القيام بالأخرى . وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦٤ على تعد د الغرامة المقررة بتعد د العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧)

١٥٥ ـ إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلايجزىء القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

١٥٦ ـ إذا كان ماوقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وأنه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ماوقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم

به فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢)

١٥٧ ـ التزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال . ومن ثم فإن قعود صاحب العمل عن انشاء سجل لقيد الأجور . انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢)

١٥٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لاتجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين إرتباطا لايقبل التجزئة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

١٥٩ ـ لما كان مايثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما ، مردودا . (أولا) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لايؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لايتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا . (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين (أولهما) وحدة

الغرض . (والثاني) عدم القابلية للتجزئة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفي توافر هذين الشرطين فانه لايكون ثمة محل لإثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢)

١٦٠ ـ كما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل السلاح ناري في فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقي الجرائم وإنما هو قد وضع في اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وباقي الجرائم ، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتي هذه الأعمال أو أن ماأوقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فان نعي النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون هو نعي على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضي بهما مقررتين لكل من جريمتي إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضي به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت أسباب الحكم ليس فيها مايدل على أن المحكمة كانت في حرج من النزول عن القدر الذي قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذي أوقعته والذي يتسع للعقاب على كل من جريمتي الإصابة الخطأ وإحراز السلاح الناري معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

١٦١ ـ لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة

لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى «فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهروب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة احراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار اليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

١٦٢ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقة اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل السلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح النارى تماما عن فعل الإحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان مايحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ س ٢٧ ق ١١٣ ص ٦٠٢)

الفصل الثالث

أثر الارتبـاط

الفرع الاول ـ أثر الارتباط فى سلطة قاضى التحقيق

١٦٣ ـ الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية in rem فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك وقائع أخرى مالم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لايقبل التجزئة ـ فاذا كان الحكم قد انتهى ـ للأسباب السائغة التى أوردها ـ الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفرع الثانى ـ أثر الارتباط على تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

١٦٤ ـ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم شكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى ـ ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج ـ التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولامحل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم ـ كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

١٦٥ ـ استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر ـ فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق أمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٦٦ ـ القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولالبس فيها ـ فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارداة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة «الارتباط» وابراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى ـ لايمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة مايمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ـ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة ـ هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل ومايجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ماخاض فيه المتهم وماسماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ـ واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها ـ واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها أشد ـ ماخاض فيه المتهم من ذلك لايستقيم مع عبارة النص ولاغرض واضعه ـ فاذا كان الحكم قد أثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها ، فان النيابة

اذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩)

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)

١٦٧ ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة ـ أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ـ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٦ س ١٢ ص ١٧٤)

١٦٨ ـ متى كانت الواقعة المسندة الى الطاعن وهى «احراز مخدر» جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين وهى «احراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص» ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولايؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولايصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٧٣)

١٦٩ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لايجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ ـ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين فانه لاسبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الابالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذا أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعا ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٣)

١٧٠ ـ ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة ومايكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية مافى الأمر أن المشروع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لانها ترى أن الواقعة جنحة او مخالفة واما أن تامر فيها بأن

لاوجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

١٧١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ، انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . وكان لايقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٠)

١٧٢ ـ الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة الا ان الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور ـ تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز

السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لايكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧)

والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧

١٧٣ ـ الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم ـ دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لايلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولايصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، واذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لايسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤)

ومثال اخر فى الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠

١٧٤ ـ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون

وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

١٧٥ – متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية : بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب اذ ان الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولاتعلق له باشخاص مرتكبيها وبالتالى فان الطلب على اى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام مايجرى تحقيقه من الواقع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لايلزم

والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا اخر الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

الفرع الثالث - المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة .

١٧٦ - قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة اصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم الغادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية - كجريمة عسكرية - ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ولايخالف هذا الاصل الا فى الاحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٧ - تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٨ - يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى ان يتم الفصل فى موضوعهما ولاينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بحسب الاصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وذلك لوجود النص بصيغة عامة والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٩ - الاصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية الا انه اجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء

على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها - ان تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم او عن وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم او عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩٣/٢/ س ١٠ ص ٢٢٧)

١٨٠ - قضاء الحكم بتبرئه المطعون ضده من جريمة الحريق بالاهمال لايسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وان تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر اركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من اقراره بان اللافتة موضوع الاعلان - التى سببت الحريق - خاصة به ورتب على ذلك مسئوليتة عن مباشرة الاعلان على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

١٨١ - استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بان تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية اخرى غير ماذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على ان تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى اصبحت من اختصاصه مالم تكن صالحة للفصل فيها فى ذات الدور فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بحناية اخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٣٦ سالفة البيان بل انها احيلت الى المستشار الفرد بامر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار انها مرتبطة بها فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى

الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٤ ص ٧٤٧)

١٨٢ - اجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لاوجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

١٨٣ - متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى الحكم السابق صدروه من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى احد المجنى عليهم عاهة مستديمة ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الابحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح - وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن - وبالتالى فان الحكم فيما قضى به من الاحالة لايكون منهيا للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ومن ثم فهو لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٩ ١٣٧٠)

١٨٤ - متى كانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من اجلهما - وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص - من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة اصلا بنص الامر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الاولى - وهى القتل عمدا - تبعا ، بموجب هذا الامر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين

الاولين واذ كان ذلك وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١١١ ص ٤٦٣)

١٨٥ – جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها وكانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى احيلت اليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانا بالجريمة الثانية – جريمة اثبات البيان غير الصحيح – التى دين بها الطاعن لايكون له محل ولايعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٣)

الفرع الرابع : اثر الارتباط فى العقوبة :

١٨٦ – اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لاى الجريمتين – فانه لاتكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

١٨٧ – لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص

عنها فى المادة ٩٨/أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها مادامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

١٨٨ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم إلا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لايقبل التجزئة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٩٩)

١٨٩ - لاجدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى مادامت المحكمة قد انزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

- (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

١٩٠- متى كان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى فانه لامصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الاساس مادام ان العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة اختلاس الاموال الاميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

١٩١ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة امام محكمة الجنايات ارتباطا لايقبل التجزئة او انها لم ترتبط بها وحوكم عنها امام تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق ص ١١ ٩٣٨ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

١٩٢ - اذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد امام محكمة الموضوع ما ابداه الفاعل الاصلى من ان السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد - الا انه نظرا

لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الاصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الاخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١)

١٩٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم وهو المستأنف دون النيابة - بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة اول درجة وذلك على الرغم مما اثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لايقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ ص ١٢ ص ٦٣٤)

(والطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧)

١٩٤ - اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة باكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقعت عليه عقوبة داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الاشد فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الاخرى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٩٥ - لاجدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر اركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ذ من القانون المذكور واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الاشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

١٩٦ - من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ص ٨٨٤)

١٩٧ - رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لايسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى امامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانة من اجلها امام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه - اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه ان الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لايقبل التجزئة - الا توقع عليه الاعقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

١٩٨ - اذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولايؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشد او الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٩)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ق ٢٠ ص ٦٢١)

١٩٩ - متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ان الافعال المنافية للاداب العامة التى اتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة اليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى اثبتتها فى حقه ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨)

٢٠٠ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لإعمال حكم تلك المادة . الا انه متى كان الحكم المطعون فيه قد

اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الاعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى - التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الاشد - فانه لاجدوى للطاعن فى النعى على الحكم بانه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٤٨)
(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٢٠١ - العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب **المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لاتجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ الوضع تحت مراقبة (البوليس) مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق إحكام قانون العقوبات وقانون (تحقيق الجنايات) او اى قانون اخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .**

(الطعن رقم ٢١٢٣ س ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢)

٢٠٢ - لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ - للتهمة الاولى المسندة للمطعون ضده - هى الحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشر جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - للتهمة الثانية - هى الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او الغرامة التى لاتتجاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الاولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الاشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم

المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه اذ ايد قضاء محكمة اول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة **المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .**

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١)
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ٢٦٨ ص ٨٢١)

٢٠٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الاولى الخاصة بالتزوير فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الاشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢٠٤ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة احراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الاشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٤٨٨)

٢٠٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة

الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد ، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الاخف – بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الاسلحة النارية بدون ترخيص – وهى الاشد – عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ س ٦٤٦)

٢٠٦ – العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لاوفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايرى من احوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى . واذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة – التخييرية فى الجريمتين – مقيدة بحد ادنى، ذلك بان العقوبة الاعلى درجة تمثل ابلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين ان العقوبة الادنى درجة وان تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد انه يظل معرضا لتطبيق الحد الاقصى للعقوبة اعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر اولى من التعلق بمجرد امل محل نظر . ولما كان يبين ان عقوبتى الجريمتين الاوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود او كمامة) وان اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى ايقاع احداهما او كلتيهما واتفقتا فى الحد الاقصى للغرامة وفى الحد الادنى للحبس الا انهما اختلفتا فى الحد الاقصى للحبس فهو اشد فى الاولى منه فى الاخرى وفى الحد الادنى للغرامة فهو اشد فى الاخرى منه فى الاولى ومن ثم فان تلك الجريمة الاولى هى صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق جلس ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٨٦ ص ٥٣٥)

٢٠٧ – من المقررة انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية ، حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة٢٠/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

٢٠٨ – العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها – اى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون العقوبات – لاحسب مايقدره القاضى بالحكم فيها وبالتالى فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى اخف اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ اذا نشأ عنها اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة اشهر او الغرامة التى لاتتجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى ، مما مفاده انفساح الامل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الاخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الاولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس الزاما .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

٢٠٩ – الاصل ان الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر انه انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ث ١٢٨ ش ٥٣٠)

٢١٠ – من المقرر ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا

لايقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥)

٢١١ - متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى احراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار واحراز سلاح نارى مششخن «مسدس» بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح ، والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم اول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها ، وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٢١٢ - أن دعوى قيام الارتباط ايا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الاجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص ، وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة . الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ولاتقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح فى الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم لما هو مقرر من ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجرعلى احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لايفقدها كيانها ولايحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ١٨٥)

٢١٣ - متى كانت جريمة أحراز المخدر بقصد الاتجار التى اعتدها الحكم ذات العقوبة الاشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف جنيه ، فى حين ان جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتى دين بها الطاعن معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف جنيه فتكون اولهما هى الاشد كما اورد الحكم المطعون فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٢١٤ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الحب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة او اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٢١٥ - العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها اى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون العقوبات - لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٢١٦ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى

إصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد ايدت الحكم الابتدائى واعتنقت أسبابه واعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتاته من قيام الارتباط بين الجريمنين سالفى الذكر - ان تحكم بالعقوبة المقررة لأشهدهما وهى الجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١٦١٧)

٢١٧ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانوناً لتلك الجريمة فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ق ١٤٤ ص ٦٧١)

٢١٨ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى من واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . لما كان ذلك أو كان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣)

٢١٩ - من المقرر ان العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة

التسول هى يحسب نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لاتتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية او اى قانون اخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

(راجع ايضا : اصابة خطأ ، انتهاك حرمة ملك الغير ، بناء)

الفرع الخامس : اثر الارتباط فى الاجراءات :

٢٢٠ – متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لايعيب حكمها مادامت اسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٢٢١ – لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها مادامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

٢٢٢ – متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة الى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات واوقع عليه العقوبة الاشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل فانه لاجدوى له من

التمسك امام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٣٧)

٢٢٣ - لاجدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير اذ ان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشراك فى التزوير والحد الاقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاثة سنوات والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٢٢٤ - لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شانها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ ص ١٠ ص ٩٩٢)

٢٢٥ - مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية اخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

٢٢٦ - متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان المحكمة لاتلتزم بضم القضيتين مادامت لم تر وجها لذلك مما تكون معه اجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لاعيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٧٥)

٢٢٧ - اذا كانت النيابة العامة قد اقامت دعوين على الطاعن احداهما لانه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة اول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة فانه لاجدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى

هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على اساس ان تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة ، ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

٢٢٨ - لايعيب الحكم ان ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الافعال المسندة الى الطاعن لما راه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات فى الوقت الذى ياخذ فيه باسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والادلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن ، واذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة اول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على اساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لاتناقض فيه .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

٢٢٩ - اذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لايجدى المتهم مايثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر اركانها . او عدم اطلاح المحكمة على الاوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٢٣٠ - متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى امر الاحالة ولاعلى العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة - التى لم تكن واردة بامر الاحالة - مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع علبه

العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة احراز السلاح ، فانه لايكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢٠ ص ١٧)

٢٣١ - اذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم ارتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الاثبات واخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للادلة التى اوردها واخذ بها فانه لايلزم من بعد ان يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة احراز المخدرات لان المعول عليه انما هو تقاضى الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة التى اثبتها الحكم ، ولايؤثر فى قيام اركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى مادام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمتقضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨)

٢٣٢ - متى كانت المحكمة قد اعملت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث التى ادانت المتهم بها ، فانه لايعيب حكمها اغفالها ذكر تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٩٨٧ ص ٧٨١)

٢٣٣ - متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن اثار بالجلسة دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى الا ان المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون ان تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو تحقق قد تيغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦)

٢٣٤ - اذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم ، وكان من توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضى - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية فان على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا

الاساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة اساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى اقيمت بها الدعوى وبفرض ان الوصف الذى اعطته النيابة للاوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص فإن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمتين على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة - يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٢٣٥ - قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد اخطأت فى ذلك لان العقوبة الاشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم الا انه لامحل لتصحيحه لان النيابة لم تطعن عليه ولايصح ان يضار الطاعنان بطعنهما .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٢٣٦ - لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن - مخالفته لاشارة المرور ، وقيادته سيارة دون ان يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر - فان اغفال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لايوجب نقضه مادام انه قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد ، القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

٢٣٧ - لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الاول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وانها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل

من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولايؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ٥٨٦ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥)

الفرع السادس :

اثر الإرتباط فى الطعن :

٢٣٨ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، اما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون باكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، او كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لاتقبل التجزئة ، فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح ان يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٣١ س ٧ ص ٢٥٠)

٢٣٩ - نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احداهما فى اعقاب الاخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة ان تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٢٤٠ -متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة ان يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من اقوال ، كما ان من الجائز ان يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الاولى لها فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له ايضا .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

٢٤١ - متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم (الطاعن) بهما مرتبطتين ارتباطا لايقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون

العقوبات - واذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعا واعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠)

٢٤٢ - لامصلحة للطاعن فيما اثارة فى طعنه بشأن تعدد التهم التى اسندها اليه الحكم ، ذلك بانه اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة ، والتى لامطعن للطاعن عليها .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

٢٤٣ - لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر التهمة الثانية فى حقه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة عرض الرشوة التى اثبتها فى حقه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

٢٤٤ - اذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد اوقع عليه عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

٢٤٥ - النعى على الحكم المطعون فيه - بقالة خطئة لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بصدد ما قضى به عن جريمتى بيع سلع مسعرة بازيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة اخرى مسعرة ، اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الاولى ..

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٢٤٦ - متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد ، فانه لاجدوى مما يثيره

الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى مادامت اسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة الى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠١)

٢٤٧ – متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعن جميعا – وهى جناية تزوير محرر رسمى واستعماله وجناية تقليد اختام للحكومة واستعمالها – مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وانها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد اختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى واستعماله لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

(والطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

٢٤٨ – لاجدوى للطاعن من نعية على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتها الحكم حقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

٢٤٩ – لامصلحة للمتهم من القول بعدم توافر اركان جريمة الرشوة التى دانه الحكم بها مادام ان المحكمة قد دانته ايضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الاثبات واعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين واوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨)

٢٥٠ – لاجدوى مما يثيره الطاعن من ان جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة مادامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ ق ١٧٩ ص ٥٦٠)

٢٥١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة احداث جروح عمدا بالمجنى عليهم اعجزت بعضهم عن اشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية احراز اسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، واعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وانزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة اليهما ، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية احراز سلاح نارى غير مششخن والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها باوجه الطعن فلا مصلحة لهما فيما اثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٨٩)

٢٥٢ – انه وان كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الاولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون الا ان الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

٢٥٣ – لاجدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى اثبتها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٣٩ ص ١٦٤)

٢٥٤ – لامصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره او فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب واوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

٢٥٥ - انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وجناية التعدى مع حمل السلاح وعاقبت المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ، مما مفاده ان المحكمة انتهت الى اخذ المطعون ضده بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة الى حد تسمح به هذه المادة فان النعى بخطا الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٥٦ - لاجدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل مادام ان فعل الاعتداء فيها ايا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدات موضوع التهمة الثانية وطالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين وعاقبت المطعوه ضده بالعقوبة الاشد وهى المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٥٧ - لايجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من انه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

٢٥٨ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)

٢٥٩ - لامصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره او فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما انه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على

ممارستها واوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ من جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ٩٥٣)

٢٦٠ - قصرت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)

٢٦١ - الاصل انه لايقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، لما كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع على القانون الليبيرى فى شأن بيان الاعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما اسند الى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها لايكون مقبولا ، كما انه لامصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليها جميعها مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة واوقع عليها عقوبة واحدة اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣٢ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

٢٦٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنتين جميعا مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهما العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة القذف - التى لامطعن للطاعنتين عليها - فانه لايكون لهما مصلحة فى نعيهما بشأن تهمة الضرب التى اسندها الحكم اليهما .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ من جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٤٩ ص ٢١٧)

٢٦٣ - اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى اخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لاشدهما فانه لامصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء

المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٢٠)

٢٦٤ - لئن كان ما اورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر اركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، من الحصول على المبلغ بغير حق وان يكون التهديد هو الوسيلة اليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه الا انه وقد اعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين اليه من ارتباط ولم ويوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة واذ كانت العقوبة المقضى بها - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع اخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى حقه فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد الجريمة الاخرى المرتبطة .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٩٢٥)

٢٦٥ - ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى اوراق رسمية لايجديه نفعا ، لانه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لايستوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

٢٦٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد الى اثبتها فى حقها فانه لاجدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤)

الفصـــل الرابـــع : زوال الارتبـــاط

٢٦٧ - أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٢٦٨ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه مادام له ان يناقش امام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٢٦٩ - الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا امر متعلق بالموضوع فاذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له ان يثير ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٦)

٢٧٠ - اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان اصبحت جناية تخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث الابحكم ارتباطهما بواقعة الجناية وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك مايحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بالا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الاول وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩٥)

٢٧١ ـ اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ـ مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

أرز

موجز القـواعد :

ـمخالفة الحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ ، اعتبار المخالف فاعلا أصليا سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره ١

ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز ، اصداره يعتبر إلغاء ضمنيا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ وان لم ينص على ذلك فى ديباجته ٢

ـ جريمة المادة ١٥١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ توفرها بمجرد زراعة الأرز فى المنطقة المحظورة دون اشتراط الإعلان . ذلك الإعلان لا يلزم إلا فى حالة اتخاذ احتياطات مقاومة حمى الملاريا .... ٣ ، ٤

القواعد القانونية :

١ ـ جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢)

٢ ـ ان ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية ـ هو الالغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)

(والطعون أرقام ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة)

٣ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الاعلان لايكون الا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات ايجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ـ فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرها أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص باعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الاعلان بالمادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الاجراءات ، وليس من بينها المادة ١٥

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٥)

(والطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢)

(والطعون ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩)

(والطعون ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ لسنة ٢٩ ق ١٩٦٠/٥/٢٠)

٤ ـ تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ـ كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها ـ فى حين أن

المخالفة فى الأحوال الأخرى التى اوجب القانون الاعلان فيها انما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الاحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام الزام أصحاب الشأن بها . يؤكد هذا المعنى ماجاء بالمادة ٢٠ من القانون المذكور - اذ لو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكما خاصا وأن يفرق بينها وغيرها فى العقوبات - وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار اليهما فى المادتين - خصوصا وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز فى المناطق المحرمة أية احتياطات معينة أسوة بالجرائم الاخرى .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٥)

٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو مايتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية (وهى عدم خدمة زراعة الأرز) لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ٢٦٨)

ازالة حد

موجز القاعدة :

- الحد المعاقب على نقله أو إزالته على موجب حكم المادة ٣٥٨ عقوبات . هو الثابت رضاء أو قضاء . أو المتعارف عليه من قديم الزمان . مثال لتسبيب معيب .

القصور فى التسبيب . له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . اتصال سبب الطعن بغير الطاعن . امتداد أثره إليه . كون الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة بالنسبة له . إنحسار تلك القاعدة عنه .

القاعدة القانونية :

- من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : «وحيث إنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذا بما جاء فى تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الإثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الإتهام والمادة ١٢/٣٠٤ ا . ج» وكان البين من مدونات الحكم أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لاتستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث ما أثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون وباقى أوجه الطعن ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . وانه وإن كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين ، وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه ، فى حقيقته حضوريا اعتباريا بالنسبة لباقى المتهمين قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم ، فإن أثر الطعن لايمتد إليهم .

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

ازعاج السلطات

موجز القاعدة :

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

القاعدة القانونية :

٥ ـ حسب الحكم ماأثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به ـ فى منطوقه ـ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى مالحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة ـ عن كافة الجرائم التى دانه بها ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولاتغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٩/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

اسباب الاباحة وموانع العقاب

الفصل الاول : اسباب الاباحة

الفرع الاول : الدفاع الشرعى :

القواعــــد أرقـــام

موجز القواعد :

١ ـ شروط الدفاع الشرعى

ـ وجوب كون الاعتداء حالا أو على وشك الحلول ـ ١ و ٢

٤ ـ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى :

٣ ـ تقدير حالة الدفاع الشرعى :

٤ ـ تجاوز الدفاع الشرعى

٥ ـ تسبيب الأحكام بالنسبة للدفاع الشرعى

٦ - مسائل منوعة :

الفرع الثانى : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

الفرع الثانى : ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما أمرت به القوانين :

الفصل الثانى : موانع العقاب :

الفرع الاول : الجنون والعاهة العقلية:

قواعد عامة :

ب - تقدير حالة المتهم العقلية :

جـ - ما لا يعد جنونا او عاهة عقلية :

الفرع الثانى : الغيبوبة او السكر :

الفرع الثالث : الاكراه وحالة الضرورة :

الفرع الرابع : الحادث القهــرى :

الفصـــل الثـــالث :

اعفاء المتهم من العقاب :

القواعد القانونية :

أسباب الاباحة وموانع العقاب .

الفصل الأول : أسباب الاباحة .

الفرع الأول : الدفاع الشرعي .

١ - شروط الدفاع الشرعي :

١ - يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء حالا او على وشك الحصول . فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فمتى اثبتت المحكمة في حكمها ان المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله فلايكون اذن في حالة دفاع شرعي عن غيره ولايلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٣ ق)

٢ - يشترط في الدفاع الشرعي ان يكون اعتداء الذي يرمي المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود والتحديد

ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه واذن فان كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم يرى المجنى عليه الا وهو يفر بعد ان وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عيارا ناريا اودى بحياته . واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم اذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى . فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٣-إن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها فليس فى ذلك مايثبت ان المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس بل فيه مايفيد ان ماوقع منه بعد ان كان المجنى عليه قد كف عن ضربه لم يعد ثم محل للتخوف منه انما كان انتقاما .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق)

٤ – انه يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع . فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات وذلك بعد ان كان قد سقط على الارض على اثر ضربة بالعصا من المتهم الثانى ، وانه تمادى فى الاعتداء عليه بغير مبرر ورغم محاولة اخيه ، منعه عنه فان المتهم اذ أقدم على قتل المجنى عليه بعد ان زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لايكون فى حالة دفاع شرعى وليس فى تبرئة المتهم الثانى (اخيه) على اعتبار انه كان فى حالة دفاع شرعى مع نفى هذه الحالة عنه هو اى تناقض مادام الثابت ان هذا المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه الا عندما فاجأة فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل اخوه .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٥ – ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لدفع العدوان ، فمتى كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم ان المتهم على اثر ان اعتدى على المجنى عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها منه فصار اعزل لايستطيع متابعة اعتدائه ثم ضربه هو بالفأس فان هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ولا يصح فى القانون عده دفاعا .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٤٨ سنة ١٥ ق)

٦ – ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل الاعتداء او من الاستمرار فيه . فاذا كان الثابت ان المتهم انما حضر بعد انتهاء الاعتداء لايكون لحق الدفاع الشرعى وجود .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق ١)

٧ – ان القانون يشترط فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لاباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس ان يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات ويشترط فى الفقرة الثانية لاباحة استعمال القوة دفاعا عن المال ان يكون استعمالها لازما لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب : الثانى (الحريق عمدا) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير)من الكتاب الثانى وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة اولى (الدخول فى ارض مهيأة للزرع الخ) وفى المادة ٣٨٩ فقرة اولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعى المواشى بارض الغير) من قانون العقوبات . فاذا كان ما وقع من المجنى عليه هو انه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من ادارتها لرى اطيانه . فان اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لايعتبر دفاعا شرعيا عن حقه فى ادارة الساقية اتماما لرى ارضه لان هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ ق)

٨ – يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ راه بين الاشجار دون ان يكون قد صدر عنه او من غيره اى فعل مستوجب للدفاع

فلايصح القول بان هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس او المال ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لايصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع اذ لايصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٣ ق)

(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٩ - لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى واذن فقول الحكم ان المجنى عليه لم يقم باى عمل من اعمال الاعتداء على النفس او المال لايصلح ردا لنفى ما يتمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١١ /٢ ١٩٤٠ طعن رقم رقم ٥٣٠ ١٠ ق)

١٠ - ان القانون لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال بل يكفى لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء ، والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط ان يكون تقديره مبنيا على اسباب مقبولة من شأنها ان تبرره فاذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى على موقف الجانى نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن فان حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

١١ - ان حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت او جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعم رقم ١٢٢٤ سنة ٢٤ ق)

١٢ - ان حق الدفاع الشرعى عن النفس او عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع مادام انه من فريق المعتدين ، بل يكفى ان يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لاسباب معقولة ان يقع هذا الاعتداء . والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق)

١٣ - ان القانون لايوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الإعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، اى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الامر ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

١٤ - انه لما كان القانون لايوجب بصفه مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ، وكان لايشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لايكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريرا تاما اوجزئيا فان كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجارزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . لما كان ذلك كله كذلك وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير الى احتمال قيام هذه الحالة او على الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ ق)

١٥ - يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

(والطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

١٦ - إن الشارع اذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ، فقد دل بذلك على انه لايلزم فى العمل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطره حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة واذن فالحكم

الذى يشترط فى العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعى ان يكون خطرا فى الواقع ولايكتفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٧ ق)

١٧ - ان الشارع اذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على اباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف اسباب معقولة . قد دل بذلك على انه لايلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة ، ومتى كان الامر كذلك ، وكان الحكم قد بنى على تقرير ان المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل وان سلاحهم كان اضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق تلك ما لم يوجبه القانون من البدء باطلاق الاعيرة النارية فى الهواء ثم على الاقدام فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٦ طعن رقم ١٨٦٦ سنة ١٩ ق)

١٨ - لايشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع اعتداء على النفس او المال بالفعل بل يكفى ان يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . وتقدير المدافع ان الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه ان يكون مبنيا على اسباب معقولة من شأنها ان تبرر ذلك وما دامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها فان رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب ا لا يحسب له حساب فى ذلك واذن فقول الحكم بان المتهم لم يصب لا هو ولا احد من الاهالى باية اصابة وان قصد العساكر المجنى عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية اليه كان مجرد التهديد - هذا القول على اطلاقه لايصلح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاعى شرعى . اذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها ان العيار الذى اطلق كان مقصودا به اصابته او اصابة احد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له مايبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٣٥ سنة ١٢ ق)

١٩ - يجب فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب مقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه . فاذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل اساس ذلك

تقريرها هى لفعل الاعتداء الذى يدعى المتهم وقوعه عليه ، دون نظر الى تقديره هو فى هذا الظرف بل قالت انه مادام القانون لايبيح القتل العمد الا اذا كان التخوف من حدوث الموت او جراح بالغة مبنيا على اسباب معقولة فهى تملك ان تراقب تقدير المتهم لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة وانها لاتجد فى ظروف الحادث مايدل على ان المعتدى كان ينوى متابعة الاعتداء . وان رد الاعتداء - وهو تافه فى ذاته اذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه - باطلاق النار فى مقتل لايكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء اشد فان هذا الذى قالته لاماخذ عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٢٠ - يكفى فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الافعال التى راى هو - وقت العدوان الذى قدره - انها هى اللازمة لرده . فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فان ذلك لايسوغ العقاب . اذ التقدير هنا لايتصور ابدا الا ان - يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها بما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(جلسة ١٩٤١/١/٦ طعن رقم ٣٨٦ سنة ١١ق)

٢١ - اذا كانت ظروف الواقعة كما اثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على ان المتهمين قد تعدى كل منهما على الاخر وهدده بالقتل ثم نفذه كل فى غريمه فان مسارعة احدهما الى التنفيذ وسبقه فيه لاتجعل الاخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(جلسة ١٩٣٩/١١/١٧ طعن رقم ١٦٥٦ سنة ٩ ق)

٢٢ - اذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى انه على اثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الاخر وبعد ذلك نفذ مقصده بضرب غريمه فان كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا اذ كلاهما حين اوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لاليرد به ضربا موجها اليه فكلاهما

معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ اذإن حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٣ ق)

٢٣ - اذا كان المتهم قد تمسك بانه حين اوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد اخاه لايكون سديدا لان حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان او عن نفس غيره اطلاقا .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ١٦ ق)

٢٤ - الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلايسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء فعلا على المدافع اوغيره فاذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعى قد قرر هو نفسه ان مجهولا كان يعتدى عليه فاعتدى هو على المجنى عليه دفاعا عن نفسه فهذا القول من جانبه لايقتضى ردا من الحكم لان حكم القانون فى هذه الصورة انها ليست من الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

٢٥ - اذا كان المحامى عن المتهمين قد تمسك بانهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس اذ هاجمهما المجنى عليهم فى ارضهما وهم يحملون عصيا واسلحة واستدل على ذلك باقوال شهود ذكرهم فى التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالادانة دون ان تقول فى ذلك اكثر من انها لاترى الاخذ بهذا الدفاع لان الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه فحكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه . اذ ان الاعتداء مهما ك ت درجته يبرر الدفاع الشرعى والقول ان المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الدى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩ ق)

٢٦ - ان القانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع او غيره لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق)

باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا ان ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها فهذه الواقعة لاتتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٢)

٣٤ - ان القانون لايمكن ان يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لاتقره الكرامة الانسانية ، واذن فالحكم الذى ينفى مادفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة انه كان فى مقدوره ان يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه او عليه - هذا الحكم يكون مؤسسا عى الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق)

٣٥ - لايشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم . فان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لايكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ماوقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فاذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته والا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ويعامل على هذا الاساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٣٦ - ان القانون وان كان قد نص على انه لاوجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة الا ان ذلك يقتضى ان يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء حتى لايكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون مادامت جميع احوال الدفاع الشرعى عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

(والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٣٧ - ان تحريم حق الدفاع عن المال عند امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك

مؤد الى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلا تماما .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٦ ق)

٣٨ - اذا كانت المحكمة فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم ان يلجئوا الى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون ان يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لاتجعل لاصحاب اليد على العقارات ان يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القانون الذى نصه ان هذا الحق لايسقط الا اذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق)

٣٩ - انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على ان حق الدفاع الشرعى لايبيح مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته .. الخ الا ان محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى اخذت عنها - ان يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه فان المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف (بناء على واجبات وظيفته) والمادة ٩٩ من ... العقوبات الهندى التى اخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء فى شرح المفسرين لها الى الاعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى امر بالقبض باطل من حيث الشكل او ان يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى امر القبض او ان يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ففى هذه الاحوال وما شاكلها لايجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية لان القبض على المتهمين هو من اعمال وظيفته اما اذا كان العمل خارجا اصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص كان يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لارغامه على الحضور للادلاء بمعلوماته امامه لان القبض على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه اصلا واذن فان كانت افعال الاعتداء المسندة الى المتهم قد وقعت فى اثناء قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الاوقاف بهدم جدار انشاه بالارض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الاوقاف فانه اذ كان الهدم مما لايدخل

٢٧ – ان عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لاينظر اليه الاعند تقدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى او لم تزد عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ ق)

٢٨ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها ان المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة ارض المتهم وترك ماشيته ترعى الزرع القائم فيها وان المتهم لم يضربه الا ليرده عن ماله حين فاجأة على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعى اذ ان القانون صريح (المادة ١٤٦ ع) فى تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير او يكون مخالفة مما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ و٣ .

(جلسة //١٩٤١/٢ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

٢٩ – ان الدفاع الشرعى عن المال لايجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار اليها فى هذا النص . واذن فاذا كان الفعل المرتكب لايعتبر جريمة من تلك الجرائم فلايكون للمتهم ان يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن ماله ، ولذلك فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتنازعا وأراد المجنى عليه ان يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لايكون فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٤٢٨ سنة ١١ ق)

(والطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٣٠ – ان حق الدفاع الشرعى عن المال لايبيح كما هو مقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية – استعمال القوة الا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفى المادتين ١/١٨٧ و٣٨٩ و٣ من قانون العقوبات . ومن ثم فكل فعل لايدخل فى عداد هذه الجرائم لايجوز دفعه بالقوة فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد ان اقاما سدا لمنع الغرق عن ارضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة ليهدم السد

كى يتفادى هو الاخر غرق ارضه فحضر المجنى عليهما لمنعه فاطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما فان هذا المتهم يكون معتديا لان اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الافعال التى تبيح الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ق)

٣١ - يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه الا وهو يفر بعد ان وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عيارا ناريا اودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم اذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون

(حلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٧٥ سنة ١١ ق)

٣٢ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد ان المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين الاحين اعتقد ان المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الاخر ، والا قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته او تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف فان فعلته لاتكون مستوجبة للعقاب . ولايغير من هذا النظر ما قد يقال من انه اساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى اطلاق العيارين ، اذ هو من حقه حتى باعتباره من الافراد ان يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه ان يحول دون وقوعه ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الامن ان يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٦٧١ سنة ١٣ ق)

٣٣ - اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بان مر بجمله فى ارض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا اقناع المتهم

فى اختصاص أولئك الموظفين لايكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم ولايغير من ذلك ان يكون قد صدر امر بالهدم من النيابة العمومية لان النيابة هى الاخرى لاتملك بحسب اختصاصها اصدار مثل هذا الامر اذ الهدم لايجوز الا بحكم قضائى ولاطاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون ورجال البوليس وهم ينفذون امر النيابة لايمكن ان يكون لهم اكثر مما للنيابة نفسها واذن فاذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بانه لم يرتكب مارتكبه الا دفاعا عن ماله فانه يكون لزاما على المحكمة ان تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الارض المتنازع عليها واقام ابنية عليها وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه ام انه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فاذا هى اغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ١٥ ق)

٤٠ - ان المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات اذ نصت على انه لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ من افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول - اذ نصت على ذلك فقد دلت على ان حق الدفاع الشرعى يكون جائزا اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سىء النية فى ذلك . واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم بعد ان كان قد اثبت فى واقعة الدعوى ان المتهم انما فعل ذلك ليفلت من ايديهم الشخص الذى كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانونى وذلك دون ان يتحدث فى صراحة عن ان رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى وقع منهم مخالفا للقانون ويورد الادلة والاعتبارات التى تدعم مايقول به فى هذا الخصوص فانه يكون قد اخطأ . اذ العقاب فى هذه الحالة لايكون صحيحا الا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ١٥ ق)

٤١ - ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على ان حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية : اولا - وثانيا - وثالثا - الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته ورابعا - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة فاذا كان الثابت بالحكم ان المجنى عليه تسلق جدار منزل المتهم

ليلا ليدخل فيه وان المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقذوف النارى بقصد قتله .. فانه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلاشك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لايشترط فى عبارة صريحة ان يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة اوفعل اخر من افعال الاعتداء وهذا مفاده بالبداهة ان القانون يعتبر ان دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار ان يعده اعتداء على المال او النفس او فعلا يتخوف منه الاذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات مالم يقم الدليل على انه كان يعلم حق العلم ان الدخول الذى يقول بانه كان يريده قد كان فى نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام - لما كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير ان تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور فى بيان الاسباب التى بنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٢ - ان حق الدفاع الشرعى لايتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل انه يبيحه فى الاحوال التى نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق)

٤٣ - يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة وان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر حال على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٨)

٤٤ - متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفيا بالقول ان دفاع المتهم لايتفق مع انكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون ان يتصدى لمناقشة ماذكره محامى المتهم فى هذا الصدد فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ذلك انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧١)

٤٥ - بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لاتنفى ان المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٤٦ – لايشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلا وانما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦٥)

٤٧ – لايشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل بل يكفى ان يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط ان يكون تقديره مبنيا على اسباب مقبولة تسوغ هذه التقدير .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

(والطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٤٨ – ان القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لايعد اعتداء يبرر الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٩)

٤٩ – يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس ان يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه فاذا كان الطاعن لايدعى ان عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعى لايكون له وجود .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٥)

٥٠ – لايوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

٥١ – يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل او بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد – لاسباب معقولة – وجود خطر حال على نفسه او ماله او على نفس غيره اوماله – فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ راه يمر امام حقله ليلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا

عن شخصيته وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله وهو بعيدا عن زراعة المتهم ، ودون ان يكون قد صدر من المجنى عليه او من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بان المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه او ماله .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

٥٢ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

٥٣ - اذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب اقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى اطيانه فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لايعتبر دفاعا شرعيا عن المال اذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٢)

٥٤ - يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب معقولة من شأنها ان تبرر ماوقع منه ومن حق المحكمة ان تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)

٥٥ - لايلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٥١ ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨)

٥٦ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما لرد العدوان فاذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار اعزلا من السلاح لايستطيع به اعتداء فان مايقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ،هو اعتداء معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦١/٢٦ س ٧ ص ٥٥)

٥٧ – لاتقوم حالة الدفاع الشرعى الا اذا ثبت ان اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦)

٥٨ – متى ثبت ان المتهم اعتدى على الطريق الموصل لملك اخيه المجنى عليه بان اقام به حجرة حشبية وان المجنى عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولاترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

٥٩ – عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لاينظر اليه الا لمناسبه تقدير ما اذا كانت التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى استلزمه القانون . ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الى وقع منه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ١٠ ص ٩٥٦)

٦٠ – متى كان كل من المتهمين معتديا لانه حين اوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لاليرد ضربا موجها الى فريقه فان حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٤)

٦١ – مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما او احدهما لبساطته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لاينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

٦٢ – حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بانه هو الذى بدأ باطلاق النار وانه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢)

٦٣ – اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وانه بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد ان وقع نظره عليه دون ان يكون قد صدر منه او من غير اى فعل مستوجب للدفاع فامسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الارض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما فان هذا الذى اثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

٦٤ – لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى انه على اثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الاغنام فى الزراعة تجمع اهل الفريقين وانتوى كل فريق الاعتداء على الفريق الاخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الاخر ، فان كلا من اهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا اذ ان كلا من انصار الفريقين وقت ان نزل الضرب بالفريق الاخر كان قاصدا الضرب لذاته لاليرد به ضربا موجها اليه – بلا تفريق بين من بدا بالعدوان ومن لم يبدأ اذ ان حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠١)

٦٥ – ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه واسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بانه كان فى مقدور المتهم – وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح – ان يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه فكان يتعين على المحكمة ان تستجلى هذا الامر وتستظهره بادلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية او انه كان فى وسعه ان يتجنب استخدامها باستعمال وسائل اخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم اما ولم يعرض الحكم لهذا البيان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

٦٦ – لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان او ان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر حال على نفسه او

ماله او على نفس غيره او ماله ولاقيام لهذا لحق مقابل دفع اعتداء مشروع كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها ومن ذلك الحق المخول لافراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية او جنحة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى - كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية - لتسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٥٠٠)

٦٧- اذ كان مفاد ما اورده الحكم ان كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالاخر فان ذلك مما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢)

٦٨ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالادلة السائغة التى اوردها ان المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن وان الحاضرين كانوا امسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فان مايقع من اعتداء من هذا الاخير على المتهم معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

٦٩ - من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات كما ان امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لايصلح على الاطلاق سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل ان الامر فى هذه الحالة يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢)

(والطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ٩ ق ٧٦٥)

٧٠ - لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او للمال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولايلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصبوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصنح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/١٦ س ١٥ ص ١٨٩)

(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

٧١ - تقدير الوقائع التى يستنتج منا قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . كما ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ان الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره الى الاعتداء دون ان يصدر من الاخير اى فعل مستوجب للدفاع فامسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الارض حيث سدد الطاعن الى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد اصابة فى مواضع مختلفة من جمسه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب . وما اثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٧٣)

(والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ س ٢٨٧)

٧٢ - استقر قضاء محكمة النقض على انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنه ٣٤/ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢ س ١٥ ص ٦٢٤)

٧٣ - اباح القانون فى المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط

القضائى اذا ما ما تجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - اذا خيف لسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الضابط وقد اجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس ، وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)

٧٤ - حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف ، ولايوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة ان يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اى اثر على الشخص او المال طالما كان لهذا التخوف اسبابا معقولة - وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيا مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته مع مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات - فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة ان المتهم (الطاعن) ظن - دون مبرر - ان المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه - انما نزل ليمزق شباكه - هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الاسانيد السائغة لايصلح سببا لنفى ما اثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من انه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من انه قد استبان للمحكمة من استقراء الاوراق ومما دار بالجلسة ان المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم ان المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فاسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه . هذا الاستخلاص - الذى انتهى اليه الحكم واثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم - يشير الى انه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة - بدون مبرر -

فان تلك العبارة لاتصلح رداً كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة ان تستجلى هذا الامر وتستظهره بادلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، من ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٤٣)
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٥٢٣)
(والطعن رقم ١١٧٠ ق.جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ٨٥٣ ص ٧٦٥)

٧٥ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣١ ص ١٢١٤)

٧٦ - الاصل انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولايلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب مقبولة . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية ، تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣١ ص ١٢١٤)

٧٧ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع رد العدوان .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٧٨ - يبيح حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى ملحقاته .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٣ ص ٨٧٥)

٧٩ - الاصل انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولايلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٨٩ ص ٤٢٠)

٨٠ - اذا كان الحكم قد رمى دعوى السرقة ضد المجنى عليه ، بانها مختلقة فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤٠٥)

٨١ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار اوانعقاد الاتفاق على ايقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤٠٥)

٨٢ - من المقرر فى صحيح القانون انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار او انعقاد الاتفاق على ايقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما اثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لما اثاره الطاعنون .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧)

٨٣ - من المقرر ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى او الاستمرار فيه بحيث اذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٨٤ - ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحكمة ان تستظهر

الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه واى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما ان يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الاخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٨٥ - من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة فانه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٨٦ - اثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار على ايقاعها ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ق ٢١١ ث ١٠٠٤)

٨٧ - ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)

٨٨ - من المقرر ان قيام حالة الدفاع الشرعى لايستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم او حصول اعتداء بالفعل بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)

٨٩ - لايلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان

يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومتقضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

٩٠ – من المقرر ان الدفاع عن المال لايجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وان يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . واذن فاذا كان الفعل المرتكب لايدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء ان يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان مانسبه الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى اطيانه بالقائه بعض الاتربة فيها – لوصح – لايتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال اذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

٩١ – لما كان لاقيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ماوقع من رجلى الشرطة على ماتناهى اليه الحكم – ليس فيه مايخالف القانون ، فان الخطر الناشىء عنه يكون مشروعا ولاتتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٩٢ – من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى ، كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة الى رتب عليها . وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول فعلا على المدافع اوغيره ، واذ كان مؤدى ماأورده الحكم فيما تقدم ، من ان الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين اوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الاذى بغريمه لادفع اعتداء وقع عليه صحيحا فى القانون ومن شأنه

ان يؤدى الى مارتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ق ١٣٨ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

٩٣ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار او انعقاد الاتفاق على ايقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما انتهى اليه الحكم بغير معقب ، فان ماينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦)

(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٩٤ - اثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار او التحيل لارتكابها ينقضى به حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩)

٩٥ - ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة انه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها .. وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فاطل ثانية حيث شاهد المجنى عليه امام باب متجر .. المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الاشارات وكان احدهما يحمل بندقية واعتقادا منه ان صاحبى المجنى عليه هما .. و .. اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع فى سرقة لعدم كفاية الادلة وثلاثتهم من الاشقياء المعروفين ، خشى ان يواجههم واستغاث فكان جوابه اطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، واذ اعتقد ان ذلك من تدبيرهم بهدف انجاز السرقة اطلق من مسدسه المرخص به اربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعا عن المال ، فاصاب المجنى عليه مقذوفان منها واوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار ، تتحقق به حالة الدفاع

الشرعى وان المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وترعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتقده . ومابدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الاعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ من قانون العقوبات اذا ان ما قارفه المجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ع .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٧ ص ٣٠٥)

٩٦ ـ يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو ـ وقت العدوان الذى قدره ـ أنها هى اللازمة لرده ، إذ لايتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها ، والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها ، مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٧ ص ٣٠٥)

٢ ـ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى :

٩٧ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥)

٩٨ ـ التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لايشترط فيه قانونا ايراده بلفظه . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ماأسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٤٩)

(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٠ ص ٧٤١)

٩٩ ـ متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحكم لاتتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فانه لايقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١١)
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)
(والطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)
(والطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)
(والطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ س ٣١ ق ٢١٢ ص ١١٠٠)

١٠٠ ـ لايشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٩)

١٠١ ـ سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعى لايمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

١٠٢ ـ متى كانت واقعة الدعوى لاتتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها ، فانه لايقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٩)
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦)

١٠٣ ـ لايشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بصريح لفظه . فاذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه

على فرض صحة ماأسند اليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحالة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٧)

١٠٤ ـ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ـ حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لايفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولايعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

١٠٥ ـ متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة ولاترشح لقيامها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٩ س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

(والطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ق ١٣ ص ٥٧)

(والطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣)

(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٠ ص ٢٢٢)

(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥)

(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

١٠٦ ـ لايشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مرافعته أنه «ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة المجنى عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا وأن عضو الاتحاد الاشتراكى انتقل الى مكان الحادث مع طرفى النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولايهمنى إن كان مقاما من يومين أو شهرين» فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

١٠٧ ـ من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع يجب ـ حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ أن يكون جديا وصريحا أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله «وقد تتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى» دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فإنه لايفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولايفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولايحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بإدانته عن إنتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها ، بعد تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)

١٠٨ ـ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

١٠٩ ـ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ـ حتى يلتزم الحكم بالرد عليه ـ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ماورد على لسان الطاعن «أنا مضروب أربع سكاكين» لايفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولايفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١٣٠٥)

١١٠ ـ اذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وماورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجنى عليها «كلاهما بدأ بالتعدى» لايفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولايعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لايقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٠ ص ٢٢٢)

١١١ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يرفع الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ابنته والذى كانت المجنى عليها هى البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث إصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبى على الطاعن وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس الذى لايشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٥٩ ص ٢٧٣)

. . .

١١٢ ـ إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلوا من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة . ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع

الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الانتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعنا بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

١١٣ ـ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان لايشترط فيه ايراده بلفظه ، إلا انه يجب أن يكون صريحا وجديا . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهم بالإمساك بزوجته فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو مالا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الزوجة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ ولايعتبر طلبا جديا بتحققها وكانت الواقعة ـ حسبما سجلها الحكم لاترشح لقيام تلك الحالة : فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

١١٤ ـ من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب ـ حتى يلتزم الحكم بالرد عليه ـ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان ماورد على لسان المدافع عن الطاعن لايفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولايفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ـ لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما اثار حفيظة هذا الاخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين

تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقا فى النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الأنتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالى ١٥ سنتيمترا وفاجأه مسددا إليه عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فإن هذا الذى حصله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٣ ص ٩٩٣)

١١٥ ـ الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيره للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لايقبل منهما إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض . ولايغير من ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخرى من أنه : «ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه» لما هو مقرر من أن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لامحل له .

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

١١٦ ـ من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق

حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وماورد على لسان الدفاع عنه لايفيد التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لايقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٧ ص ٥٤٩)

١١٧ ـ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه ـ أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجنى عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم ، وانهما بادراه بالطعن بالاتهم الحادة «مطواة وسكين» بمجرد أن ظفروا به دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٣٢)

٣ - تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

١١٨ ـ تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣°١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٨) .

(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٢ ص ٧٦٢)

١١٩ ـ قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديها من الأدلة والظروف اثباتا ونفيا ، ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، مادامت الأدلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

١٢٠ ـ مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه ـ هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ـ يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣)

١٢١ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى ـ كما أثبتها الحكم ـ تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت مايخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣)

١٢٢ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ماينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، ومايقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٦١)

١٢٣ ـ ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولايشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة

الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

١٢٤ ـ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨)

(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

١٢٥ ـ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العودان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ـ فاذا قال الحكم أن المجنى عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على اطلاقه لايصلح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أمام مطاردة المجنى عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم مايحمله المتهم من سلاح .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

١٢٦ ـ الأصل ان العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره ، فاذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لايستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥)

(ووالطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٤٨ ص ٢٣٨)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

١٢٧ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ماقرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لاالدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢)

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٣ س ١٤ ص ٥٤٨)

(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩)

(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٧٣)

(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٢٤)

(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)

١٢٨ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ماانتهى اليه . فاذا كان الحكم قد اعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذا قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الاخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى وقد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة ، الامر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما

يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٨٤)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

١٢٩ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى الى ما انتهى اليه . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى ـ وخلص الى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان ـ ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت اليه المحكمة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣)

١٣٠ ـ من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لايصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢)

١٣١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم الى هذه الحجرة ، بما يؤدى اليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها ـ تعطيل

حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من الزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد مايقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لايقره القانون ، واذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ماشابه من قصور ، فانه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص٣٢٢)

١٣٢ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع مايدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت اليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت مايخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون ـ فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٥٩)

١٣٣ ـ حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة ـ وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير

الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ـ فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم (الطاعن) ظن ـ دون مبرر ـ أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه ـ انما نزل ليمزق شباكه ، هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لايصلح سببا لنفى ماأثاره المدافع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله ـ شباك صيده ـ وماردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الاوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص ـ الذى انتهى اليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير الى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة ـ بدون مبرر ـ فان تلك العبارة لاتصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٦٣)

١٣٤ ـ الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

١٣٥ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه

بلا معقب ، طالما كان استدلالها سليما ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٢)

(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

(والطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩)

(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)

(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٦)

(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٤)

(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٢)

(والطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٦ ص ١٣٠٥)

(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

(والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ق ١٨٦ ص ٨٤٤)

(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ١٢٨ ص ٥٨١)

(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ق ٢١١ ص ١٠٣٦)

(والطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

١٣٦ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٢ ص ١١٣٣)

(والطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٩ ص ٤٢٠)

(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

(والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

١٣٧ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى

كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ـ وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه ـ أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث إصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى **معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن ـ فانه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للاخر ـ والتى ماكانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه ـ فان منعى الطاعن يكون غير سديد .**

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ق ٢١٤ ص ١٠٥٩)

١٣٨ ـ إن حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى أثبت الحكم أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الاخر بغض النظر عن البادىء منهما فى الاعتداء . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٦ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

٤ - تجاوز الدفاع الشرعى

١٣٩ ـ من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعد قولها بانتفاء هذا الحق لأن تجاوز حدود الحق لايتصور مع انعدام ذات الحق .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

١٤٠ ـ متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحالة لديه فإن ذلك لايدع مجالا لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزاً حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لايكون له محل إلا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق)

١٤١ ـ مادامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له حدود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق)

١٤٢ ـ إن حق الدفاع الشرعى قد تقرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لاينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ، وإذن فإذا كان ما قالته المحكمة فى حكمها لايعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ماوقع من المتهم وماوقع من غريمه ، وليس فيه ماينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على ماتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٧ ق)

١٤٣ ـ إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته . وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لاينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون . فإذا كان ما أورده الحكم لايعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى

حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢١ ق)

١٤٤ ـ إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى ان القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وان المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الاميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذا لسرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها بما جصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، إلا أنه لاشك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى اليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل . وإذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لايصح عده معتديا إلا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة اكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء . وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وان ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لاتنقص عن اربع وعشرين ساعة ولاتزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات . ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لابناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه بل بناء على أساس خاطىء هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال إنه تعداه فانه يكون من المتعين وضعا للامور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ ق)

١٤٥ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يطلق المقذوف النارى الذى أصاب به المجنى عليه إلا حين رآه عند الفجر فى زراعة يسرق منها ،

فهذا ، متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال . فاذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل فى ذلك الا «إن شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة» فإنه يكون قد أخطا لأن الفعل الذى وقع من المتهم على المجنى عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المعتدى حيث لايكون القتل مباحا له لايصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع شرعى بل كل مايمكن ان يوجه اليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار انه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فاذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ ق)

١٤٦ ـ إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه ـ بناء على المادة ١٧ ـ عقوبة الحبس بدلا عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم ان ينعى عليها بأنها أخطأت فى حقه . فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلاّ إذا وجدت ان ذلك لايسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى مادون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تكون أربعا وعشرين ساعة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق)

١٤٧ ـ متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

١٤٨ ـ لايصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى الا اذا وجد الحق ذاته .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

(والطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥)

(والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

١٤٩ ـ اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة ـ والذى خول لها حق الدفاع الشرعى ـ وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانها بتهمة احداث العامة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٩٦)

١٥٠ ـ النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون اذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام ـ حين أحالت الدعوى الى محكمة الجنح ـ من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لايلزم محكمة الموضوع . فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه ـ وهى الحبس ـ تدخل فى نطاق مانصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

١٥١ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . وإذ كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون مقبولا ، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجنى

عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض انه لم يكن قد دفع ثمنه - لايكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٢ - إن البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لايكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم قد نفى حصول عدوان من جانب المجنى عليه ، فإنه لايكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواة كرد على ذلك العدوان .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٣ - القول بأن المحكمة لم تستظهر البادىء بالعدوان ، مردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر وهو بصدد الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، واستخلص فى تدليل سائغ أن الطاعن هو المعتدى أولا وأخيرا .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٤ - من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده - بنية سليمة - فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، إنما هو من الأمور الموضوعية البحت التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . وإذ كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن طعن المجنى عليهما بالمدية فى أكثر من موضع بأكثر من طعنة رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أى نوع - من شأنه أن يؤدى إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل إنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده ، فإن هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى - بنية سليمة - حدود حق الدفاع الشرعى ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور لايعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ق ٢١٥ ص ١٠٦٢)

١٥٥ ـ لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه ـ والذى خول له حق الدفاع الشرعى ـ وبين ماأتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ماتكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه ـ وهو إطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه ـ كان فى الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس ـ لما كان ذلك ـ فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ق ١٩٩ ص ٩٢٩)

٥ – تسبيب الأحكام فى صدد قيام حالة الدفاع الشرعى :

١٥٦ ـ الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير مايقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٥ سنة ٢ ق)

١٥٧ ـ حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتا أو نفيا ولارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لاحقيقة لها بالمرة أو أنها فى حد ذاتها لاتوصل عقلا إلى النتيجة التى انتهى الحكم اليها .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٢٣ سنة ٤ ق)

١٥٨ ـ تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وأنها فى القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٣ ق)

١٥٩ ـ إن مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها ـ مبدئيا ـ تحت سلطة قاضى الموضوع إن وجودا وأن عدما وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التى وصل اليها قاضى الموضوع لاتتفق منطقيا وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣ ق)

١٦٠ ـ تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضى الموضوع وحده ولارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك بل هى تأخذ تقديره قضية مسلمة مادام هذا التقدير لايتنافى عقلا مع الوقائع الموضوعية التى أثبتها فى حكمه .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٥٣٨ سنة ٤ ق)

١٦١ ـ الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . وتقدير تلك القوة أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها ، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع وكان في حدوده فإذا ماثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذورا وتعامله طبقا للمادة ٢٥١ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ٨٧٦ سنة ٥ ق)

١٦٢ ـ إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق)

١٦٣ ـ إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها ان المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حد الدفاع الشرعى ، وانه لم يكن حسن النية فى ذلك ، ودللت على ما استخلصته بأدلة مؤدية اليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٨٥١ سنة ٧ ق)

١٦٤ ـ ان تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى نفيها متعلق بالموضوع . وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . فاذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من ان كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٨ ق)

١٦٥ ـ إن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة ـ هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات ـ مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . فيكفى لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدى على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة ، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ آلات الاعتداء من المعتدى لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٩ سنة ١٠ ق)

١٦٦ ـ إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذا كانت النتيجة التى انتهت اليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فان حكمها يكون خاطئا . فاذا كانت المحكمة قد صورت الحادث . كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر

انصار القتيل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك الى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فانها تكون مخطئة . إذ الواقعة كما أثبتها ان صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فانها غير صالحة لاثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس على المجنى عليه أو اطلاق عيار منه فى الهواء إرهابا له أو اصابته به فى غير مقتل منه . وخصوصا إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة او ضربات أخرى ، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما ، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصرا لأى منهما ، وأن المجنى عليه كان لايحمل إلا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسدسا محشوا بالرصاص .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٣٤ سنة ١٣ ق)

١٦٧ ـ متى كانت المحكمة قد رأت ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذى خول له حق الدفاع الشرعى وبين ماأتاه فى سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعى ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها ـ فإنه لايصح مجادلتها فيما انتهت اليه فى حدود سلطها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ ق)

١٦٨ ـ إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ ق)

١٦٩ ـ الدفاع الشرعى من المسائل الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولاتجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت

الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون ، ففى هذه الصورة تتدخل محكمة النقض إذ مهما يكن المتهم قد قصر فى دفاعه لدى محكمة الموضوع فان ذلك لايغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله ،، ولايؤثر فى تكييف القانون لهذا الفعل .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٣ سنة ٨ ق)

١٧٠ ـ الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولاتجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض . الا انه اذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى ، كما عرفه القانون ، فان محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس مالها من الحق فى تكييف الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

١٧١ ـ يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه او على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فإن ماجاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لايعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٣ ق)

١٧٢ ـ يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه إذ مما لاشك فيه أن إنكار المتهم ماأسند إليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى أمران متناقضان ينفى أحدهما الآخر نفيا صريحا .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

١٧٣ ـ إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين فى حكمها الأسباب التى جرت بها إلى رفض مايتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا للفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن فى سبيل الدفاع عن النفس أو المال . أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلا وتمسك فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط فإن هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى على أساس ماتستبينه هى من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ٤ ق)

١٧٤ ـ لانزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التى الجأته إلى هذا الذى وقع منه ، ونوع الاعتداء الذى وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيز تلك الدفاع الشرعى . فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ماأسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فإن ماجاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لايعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولايقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٢٩ سنة ٤ ق)

١٧٥ ـ التمسك بحق الدفاع الشرعى الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعى رداً خاصا يقتضى أن يكون الجانى معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لالبس فيه ، ومتمسكا فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هى التى دفعته الى اقتراف ماصدر منه . أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلى فان المحكمة تكون فى حل من أن لاترد على هذا الدفع استقلالا اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ماثبت لديها واستخلاص ماتراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٤ ق)

١٧٦ - إن التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لايستقيم إلا مع الاعتراف بالحادثة وتبين ان الظروف التى دفعت الفاعل إلى اتيان ماأتاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره فاذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى أساس يقوم عليه إلا فى حالة ماإذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة الى هذه الظروف بل يكون للمحكمة ان تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليها حكمها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٥ ق)

١٧٧ - الحكم الصادر بالادانة فى جناية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن انه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى - حسبما أثبت الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٢ سنة ٩ ق)

١٧٨ - إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعى عن النفس أو المال لديه يجب - لكى يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم - أن يكون مصحوبا بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجنى عليه وإلا عد من قبيل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع اثناء المرافعة والتى لاتقتضى ردا صريحا بل يكفى رداً عليها القضاء بإدانة المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٣ سنة ٩ ق)

١٧٩ - إنه وإن كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعى أن تعنى بهذا الدفع وتفرد له فى الحكم رداً خاصا ، إلا أن

ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جديا مقترنا بتسليم منه او من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدى وأنه لم يرتكب إلا بناء على ما خوله القانون من الحق فى الدفاع عن نفسه أو عن ماله .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٩ ق)

١٨٠ ـ إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن بوقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال فإذا كان الظاهر من محضر جلسة لمحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفى عنه وقوع أى اعتداء هو أن المجنى عليه كان متفوقا عليه فى القوة ، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وإذن فالمحكمة مع ايرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات ، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١١ ق)

١٨١ ـ إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن الالتجاء اليه انما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال . فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة اليه ، ولم يكن فى دفاع محاميه مايفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه إلا من باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها رداً .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن رقم ١٥٤٣ سنة ١١ ق)

١٨٢ ـ إذا كان الظاهر من الحكم ان ما اقتنعت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلا لما أن هم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لكانت انتهاكا لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة ٣٢٣ ع وهو من الجرائم التى

تجيز استعمال حق الدفاع الشرعى لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له فى نظرها تأثير فى تقدير الجزاء فان عدم أفصاح المحكمة عن رأيها فى حالةالدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الأساس القانونى الذى بنى عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه .

(جلسة ١/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٥ ق)

١٨٣ ـ إنه وان كان لايشترط لاعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعى أن يكون قد اعترف بالواقعة أو ان يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لايوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أى لاأصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ، إلا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه ، بل انه كان هو البادىء بالاعتداء على أحد اقارب المجنى عليه ـ فان ما انتهت اليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى يكون مطابقا للقانون ولايكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لايصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(جلسة ٢٢/١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ٢٠ ق)

١٨٤ ـ ان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٨٥ ـ إذا ماتبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون عليها ان تعاملة على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته فى الدفاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا . أما القول بأن المتهم لايجوز ان يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى إلا إذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى . فان هذه المطالبة لاتقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بانه حين ارتكب

الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى ولكن مادامت المحكمة هى التى استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعى واقتنعت بوجودها فلا يمكن ان يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى مارأت أى حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٩٣١ سنة ١٢ ق)

١٨٦ ـ إذا كانت أدلة الادانة كما ذكرتها المحكمة فى حكمها تفيد ان المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه إلا بعد ان بداه هذا بالضرب ، فان عدم تحدث المحكمة ـ ولو من تلقاء نفسها ـ عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ولايغنى عن ذلك قولها بانه لامحل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو ان هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه . ذلك لأن المحكمة وهى مطلوب منها ان تفصل فى دعوى جنائية لايمكن فى القانون ان تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة أو انكاره أياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك فى أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى اعتقد أن المعتدى سوف لايكف عن التمادى فى الاعتداء ، ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ ق)

١٨٧ ـ إذا كان ماأوردته المحكمة عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكاكين إلا عقب إصابة أخيهما باصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٩ ـ إذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به ، دون أن ينفى قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها

حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ ق)

١٩٠ ـ إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما إلا على أثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير ان تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ ق)

١٩١ ـ الدفع بحالة الدفاع الشرعى يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشىء من العناية و التمحيص فان رأت شروط الدفاع الشرعى متوافرة قضت ببراءة المتهم وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون ثم إنه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيان ما انتهى اليه رأى المحكمة فيه واسباب رفضه إن لم تر له محلا ، أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٦ ق)

١٩٢ ـ التمسك بحق الدفاع الشرعى هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها فى الحكم والا كان معيبا واجبا نقضه . فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة اليه ، وهى انه عض المجنى عليه فى ساقه فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعا عن نفسه إذ ان المجنى عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة وأمر بادخال المتهم معه فثأر لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضه ، فلا شك فى أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة على المحكمة ان تحققه ، وان ترد عليه فى حكمها اذا هى لم تر الأخذ به ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١١ سنة ٧ ق)

١٩٣ ـ إذا بنت المحكمة إدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف ـ كما هو ثابت بمحضر الجلسة ـ يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة فى حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوبا بالقصور ، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعى الواجب الرد عليه صراحة فى الحكم .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٧٢ سنة ٩ ق)

١٩٤ ـ اذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وانما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم فى سبيل رد الاعتداء عليهم ارتكاب الفعل الذى قدموا للمحاكمة من أجله فإن ذلك يقتضى من المحكمة اذا لم تأخذ به ان ترد عليه صراحة فى حكمها فاذا هى أدانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١١٨٤ سنة ٢٠ ق)

١٩٥ ـ متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجنى عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجنى عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضى من المحكمة لادانة المتهم على أساس أنه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لديه فى ذلك الظرف ، وإلا كان حكمها قاصرا . ولايغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها باعثا آخر للجريمة مادامت هى قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول ، ومادام المتهم يجب قانونا ان يستفيد من كل شك لايستطاع رفعه .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٨٦ سنة ١٦ ق)

١٩٦ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أخيه الذى أصيب بضربة شديدة ، وأن فريق المجنى عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصى هم الذين بدأوا بالعدوان ، فإنه يتعين على المحكمة ، إن لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصرا قصورا يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢١ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٦ ق)

١٩٧ ـ إذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى قد اكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث (التى بينها) أن مشاجرة قامت بين الفريقين (للسبب الذى ذكره) فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات ، وأنه فى هذه الحالة لايمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى يبيح الاعتداء الذى وقع منه وكان نتيجة للمشاجرة التى قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصورا ، إذ أن ماذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجبا عقابه ، والفريق المعتدى عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٦ ق)

١٩٨ ـ إذا كان الحكم ـ فى صدد رده على ماتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ـ قد قال إن المجنى عليه كان ممسكا بالمتهم فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجنى عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم فى الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التى استخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وابنه عن الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجنى عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لايزال ممسكا به أم لا فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٨ ق)

١٩٩ ـ إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعتهما فأبصر الاخ المجنى عليه يجمع قطنا من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب ، وكانت بيده سكين أصابت أخا المتهم فى يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة ـ إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال ـ فى صدد نفى ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذى كان قد جمعه ، إنه لم يكن لهذا التعدى مبرر مادام أخو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور

يستوجب نقضه ، إذ ذلك الرد لايتناول ماأثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه أنه يحاول الافلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لاليهرب منهما .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٦٧ سنة ١٨ ق)

٢٠٠ ـ إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب وكان الدفاع عنه قد تمسك فى مرافعته فى إحدى التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الأقل متجاوزا حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة انها مشاجرة قامت بين فريقين وان المحكمة اعتبرت ماوقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلى دفاعه ، فان حكمها يكون قاصرا إذ أن اعتبارها ماوقع منه جريمة واحدة يحتمل معه أن يتأثر به مركزه فى الإدانة إذا صح أنه كان فى حالة دفاع شرعى ولو أنه فى تمسكه بهذا الدفع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة اليه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٥٨٥ سنة ١٩ ق)

٢٠١ ـ إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى تلك الحالة لديه ، أما إذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ ق)

٢٠٢ ـ إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستندا فى ذلك إلى وقائع ذكرها ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصراً قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ ق)

٢٠٣ ـ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه فيما وقع منه لم يكن معتديا وإنما كان فى صدد رد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليه وولديه . ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع ـ فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٠ ق)

٢٠٤ ـ متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٢٠ ق)

٢٠٥ – إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال إن المجنى عليه وأخاه حضرا اليه بالأرض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وإنه إذا مارد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجبّ نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٩١ سنة ٢١ ق)

٢٠٦ إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وانه إذا كان قدر رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب ، فانه ، كان من المتعين على المحكمة إن لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى أن ترد عليه بما يفنده فان هى لم تفعل وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق)

٢٠٧ إذا كانت المحكمة بعد أن اثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ، ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره ، دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لايزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما ـ فان حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣٨ سنه ٢١ ق)

٢٠٨ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر الى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده ـ كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢١ ق)

٢٠٩ - اذا كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هى ان المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو ارضه ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الاخير واعتدى على المجنى عليه ومع ذلك قضى الحكم بادانة الطاعن دون ان يستقصى ما دفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما اذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى ادارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى ارضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث - فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٧ طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٢ سنة)

٢١٠ اذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بان كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما ادى الى اصابتهما باصابات تدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى انها وليدة دفاع عن النفس وذلك من غير ان تبين مم استخلصت ان الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ماسبق ان ذكرته من ان الاول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الاول بجريمة احداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٢ ق)

٢١١ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان المتهم فى دفاعه بانه كان فى حالة دفاع شرعى ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت ان قارف الجريمة التى دانته بها ، فاذا هى دانته دون ان تشير الى هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٧ سنة ٢٢ ق)

٢١٢ - اذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة احداث العاهة قد أسس ذلك على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه واغفل الاشارة الى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى احداثها لمجنى عليه ووالده ولم يرد بشىء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من ان المجنى عليه ووالده ذهبا الى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول انه لم يثبت ان الطاعن اراد من ضربه ان يرد ضربا موجها اليه دون ان يتصدى لمناقشة ماذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد . متى كان ذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢١٣ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع امام المحكمة بانه لم يكن متجمهرا هو وباقى الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وانه لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى . وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة اليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على ان المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم - ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى القتل على اساس ان واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولان انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الاسباب الخاصة بها لاتأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تبقى قائمة ولاتنقضى الا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى - وذلك من غير ان يفصل الحكم فيما دفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى او يرد عليه بما يفنده مع انه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها ان يؤثر فى مسئوليته الجنائية والمدنية فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق)

٢١٤ - اذا كان مارد به الحكم على دفاع الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى قد استند فيه الى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها

واجب التثبت والتحرى فان ما قاله الحكم لايكفى للرد على دفاع الطاعن اذ يحتمل معه ان يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٨٨ سنة ٢٣ ق)

٢١٥ - لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك امام محكمة الموضوع بانه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون ان تفصل فى هذا الدفع وترد عليه بما يفنده ، ولما كان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح ان يهدم التهمة او يؤثر فى مسئولية المتهم - فان فى اغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧٨ سنة ٤ق)

٢١٦ - اذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه رد عليه بقوله « ان الطاعن هو الذى سعى للشر وبدأ بالعدوان وانه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع كما ان المحكمة ترى من الصعب تصور شخص يعتدى عليه بطلقين ناريين ويكون له من الشجاعة وهو فى مثل موقف المتهم ان يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل التى شوهدت بالمتهم الاول » فان ما اورده الحكم يكفى لنفى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٦ ذعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق)

٢١٧ - اذا كان الحكم اذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بان الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلف عنه اصابات بسيطة لاتحتاج لعلاج ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه واى الاعتداءين كان الاسبق واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق)

٢١٨ - اذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بانه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فان هذا الدفع يعتبر جوهريا من شانه

لو صح ان يهدم التهمة او يؤثر فى مسئولية المتهم ، فاذا قضى الحكم عليه بالعقوبة واغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ ق)

٢١٩ - اذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن ان ثلاثة اشخاص سرقوا قمحا من منزل مجاور للمزارع وساروا فى الطريق الموصل للمزارع فابصر بهم الخفير ورأى اثنين منهم فرا هاربين فى المزارع ولم يدركهما وان ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق فناداه مرتين فلم يجبه ، بل القى الزكيبة على الارض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين افلتا واندسا فى المزارع بعد ان القيا على حافتها ماكان معهما من القمح فعندئذ ارتكز الخفير على ركبتيه واطلق عليه عيارا ناريا فى الجزء الاسفل من جسمه اصابه فى ساقه من الخلف ولم يكن بين المكان الذى اصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر مترا على اكبر تقدير وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الاصابة . وكانت المحكمة قد دانت المتهم باعتباره قاتلا عمدا واخذته بحكم المادتين ١٩٨ فقرة اولى و١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى - وهى والدة المجنى عليه - مبلغ ٢٥ جنيها قولا منها بانه لم يتحر ولم يترو فى اطلاق النار على المجنى عليه قبل ان يطلق اول طلقة فى الهواء على سبيل الارهاب كما تقضى بذلك التعليمات . فان هذا الذى انتهت اليه المحكمة يخالف المقدمة الى حصلتها فى بيانها لواقعة الدعوى لان تلك المقدمات تشير الى ان المتهم كان معذورا فيما فعله من المبادرة الى اطلاق النار على المجنى عليه الذى يعتقد انه لص قبل اتخاذ خطوة التهديد بالاطلاق فى الهواء حتى لايفلت منه قبل ان يجهز بندقيته لاطلاقها لثانى مرة والى انه مع معقولية سبب اعتقاده سار على موجب هذا الاعتقاد بترو وتحر وانه محق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة ٥٨ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة الخفير مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ ق)

٢٢٠ - اذا كان المتهم لم يتمسك امام المحكمة بانه كان فى حالة دفاع شرعى عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له ان يطالب المحكمة

بان تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٥ سنة ١٣ ق)

٢٢١ - اذا كان كل ما استند اليه الحكم فى نفى موجب الدفاع الشرعى هو قوله ان المجنى عليه القى الفول الذى كان قد سرقه من اخرين من الحقل ليلا عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة وان هذين لم يتبينا سلاحا ظاهرا معه وانهما كان فى وسعهما وهما اثنين ان يشلا حركته دون حاجة الى الحاق اى اذى به وانه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه الا على الانفس . وان ضرب المجنى عليه حتى سقط والامعان فى ايذائه بعد سقوطه - ذلك لايمكن تأويله الا بانه كان انتقاما لادفاعا مشروعا فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها لانه مادامت السرقة قد حصلت ليلا من اكثر من شخصين ومادام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجنى عليه لاينفى احتمال انه كان يحمل سلاحا فان صاحب الحقل يكون فى هذه الظروف لديه اسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه . اما ماقاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله ان يكون ثابتا ان الاصابة التى احدثت العاهة به لم تحدث الا بعد ان سقط على الارض وصار عاجزا عن الحركة ومادام ماأورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فانه يكون قاصرا ايضا من هذه الناحية . وخصوصا اذا كان ما وجد بالسارق من الاصابات عدا العاهة هو فقط كما اثبته الحكم ذاته - جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٣ ق)

٢٢٢ - انه لما كان القانون قرر فى المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير فانه اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام محكمة الدرجة الاولى بانه انما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من زراعتها واخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ، ثم امام المحكمة الاستئنافية تمسك

بذلك ايضا ولكنها ادانته بمقولة ان النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة ارض يدعى كل منهما انه صاحب الحق فى زراعتها ، فذلك لايكفى ، وكان الواجب على هذه المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها حتى اذا كان للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة ٢٤٦ ع .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٤ ق)

٢٢٣ – الحكم الصادر بالادانة لايصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعى صراحة او ضمنا او عدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم الا اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بقيام هذا الحق . فاذا كان المتهم اصر على انكار التهمة المسندة اليه ، ودفعها بانه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله وسكت محاميه عن . لتمسك بالدفاع الشرعى فان الحكم اذ لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لايكون قد شابه اى قصور .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

٢٢٤ – اذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه ان المحكمة رات ان اول ضربة اوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعى ومع ذلك اخذته على ماقالت انه ثبت لديها من انه ضرب المجنى عليه عمدا بالات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى ، وذلك دون ان تعين الضربة الاولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه هل هى الضربة التى ادت الى الوفاة ام هى احدى الضربتين الاخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها فانه مع احتمال ان تكون الضربة الاولى هى التى ادت الى الوفاة ، ومع وجوب الا يؤاخذ المتهم الاعن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لاتصح ادانته فى جريمة الضرب المفضى الى ،

الموت ، بل يتعين استبعاد الضربة التى ادت الى الوفاة واعتبار الضربتين الاخريين فقط .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٠ سنة ١٤ ق)

٢٢٥ – اذ كان الحكم قد قال ان ضربة واحدة من الضربات التى اوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد اعتدائه ، فانه – اى الحكم – يكون قد افاد ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة التى يحتمل ان تكون هى التى تسببت عنها الوفاة . ولما كان المتهم يجب ان يستفيد من كل شك فانه كان يصح القول بان هذا المتهم ماكان يستأهل اية عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد اثبت ان هناك ضربات اخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التى اوقعها مما يجوز ان يحكم به جزاء على تلك الضربات الاخرى وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق)

٢٢٦ – اذا كانت الظروف التى وقعت فيها جناية القتل المسندة إلى احد المتهمين هى – على ما هو مبين بالحكم – بعينها الظروف التى وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان الى متهم اخر فان الاسباب التى اوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم اخر .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق)

٢٢٧ – اذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بان المجنى عليه كان وقت ان اطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد ادانت المتهم فى القتل العمد بمقولة انه اذ سدد سلاحه الى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو اليه ظروف الحال ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولا اليه حراسته ومدى مايخوله اياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التى اشارت اليها ، ولم تبين ما وقع منه من اعمال القوة ، وهل كان ماوقع من ذلك اعتداء لااصل له ام كان اعتداء زاد فى جسامته على ما أباح القانون استعماله فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤١٤ سنة ١٧ ق)

٢٢٨ – ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، فإذا كان المتهم قد تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون ان تعرض الى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ١٩٥٩ سنة ١٨ ق)

٢٢٩ – اذا كان المتهم قد تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى اذ الواقعة هى أن المجنى عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول اليه وكانت المحكمة مع تسليمها بهذه الواقعة – قد ادنته بمقولة انه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه ، فهذا منها قصور اذ كان عليها ان تتعرض فى حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه إيقاع الاذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمة فيه فان البيوت مما يصح فى القانون ان يتعلق بها حق الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ١٨ ق)

٢٣٠ – ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لايكون الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع. وان زاد الفعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزا حدود الدفاع وحقت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون . واذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضالته وبين فعل المتهم لجسامته ، فان حكمها يكون قاصرا إذ ان ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ طعن رقم ١٩٦٩ س نه ١٩ ق)

٢٣١ – اذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وانه كان فى استطاعته الاتجاه الى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ أن بساطة الاعتداء لا تصح على إطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع فى ذلك الى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها . فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى . وكذلك لايصلح سببا لانتفائها القول بإمكان احتماء المتهم برجال السلطة فان ذلك يقتضى ان يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء دون ان يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون ، ومادامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الامكان وكيفيته مع ماذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٩ ق)

٢٣٢ – اذا كان كل ما ا ورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لايعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين اقوى من خصمهما وقوله ان الاعتداء لم يكن مفاجئا بل حصل على اثر مشادة . فان هذا الذى قاله الحكم لايصلح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١//١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق)

٢٣٣ – اذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بان ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لايصح معه النعى على الحكم بالقصور .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٤ – اذا كان المستفاد من بيانات الحكم ان الطاعن وغرماءه كانوا اطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع ان كلا منهم معتديا يريد الحاق الاذى بغريمه لادفع اعتداء وقع على نفسه فلا محل اذا للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى ، وفيما ذكرته ما يكفى للرد على ما دفع به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤١ سنة ٢١ ق)

٢٣٥ – انه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات اذا ما دخل المجنى عليه ارضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة . فان مجرد القول فى الحكم بان الحال لم تكن تستلزم اطلاق الاعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لايصلح ردا لنفى ماتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال . ونقض الحكم لهذا لسبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة التى اتهموا جميعهم فيها ، مما مقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً تحقيقاً لحسن سير العدالة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ ق)

٢٣٦ – اذا كان المتهم قد تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه – فان الحكم يكون قاصرا ، اذ ان ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه .

(١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٦٢ سن ة ٢١ ق)

٢٣٧ – اذا كان منطق الحكم هو ان الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة . فانه اذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدا الحادث معه من المتهمين واثبت نية الاعتداء عليه وعلى زملائه فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٣٤ ق)

٢٣٨ – اذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين فاهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة فأحاطوا به وانهالوا عليه ضربا ولم يدعوه حتى سقط على الارض وتمكنوا بذلك من انتزاع

السكين من يده ،.فان هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٢٤ ق)

٢٣٩ – اذا كانت المحكمة نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها انه بسقوط ما يدعيه المتهم من انه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى ، فان هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة اذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى ان واقعة سرقة العنب وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، هى واقعة مختلقة ولا اصل لها فان ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق)

٢٤٠ – اذا كان الحكم رغم ما اثبته فعلا عن المتهم ورغم ماقاله الدفاع عنه من انه ضرب ، لم يتحدث عن اصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبى ولم يبين علاقة هذه الاصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، الامر الذى لانستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ ن ١٥ طرة ٧٣م ٥ سنة ٢٥ ق)

٢٤١ – لايشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٢٤٢ – متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير ان ينفى قيام تلك الحالة ومن غير ان يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٠)

٢٤٣ – متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته

دون ان يرد على مادفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩)

٢٤٤ – متى كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها من الوقائع مايدل على ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض ان تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٥)

٢٤٥ – متى كان الحكم قد انكر على المتهم فى بعض اسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع اخر من هذه الاسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ومقتضى هذا القول الاخير وموضعه فى القانون انه كان يحق للمتهم ان يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى ابعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات فانه يكون قد جاء مضطرب الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

٢٤٦ – اذا كان ما اورده الحكم يفيد ان المجنى عليه توجه على رأس فريق من انصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة واثبت الكشف الطبى انه فى مقتل وخطير فقد كان لزاما على المحكمة ان تبحث حال الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها مادامت الوقائع كما اوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٥)

٢٤٧ – متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وان كان – لمصلحة قدرها – لم ير ابداء الدفع بعبارته المالوفة ، وكانت اسباب الحكم فوق ذلك ترشح القيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى او ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

٢٤٨ – يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا او ان تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

٢٤٩ – اذا قال الحكم حين عرض لنية القتل « انها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته الة من شانها احداث الموت « بندقية » وقد اطلقها من مسافة قريبة – ثلاثة امتار – على مقتل من المجنى عليه هو رأسه مدفوعا الى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده انه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لازهاق الروح ثم قال الحكم ردا على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى « ان الثابت من مجموع اقوال الخفيرين والمتهم نفسه ان المجنى عليه حين ضبط كان اعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولابالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود اى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى » فان هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما اثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى الى قيامها لدى المتهم .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦١)

٢٥٠ – اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بانه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن ارضه بعد ان دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع منها وقدم حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده عليها فلا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم ان الطرفين يتنازعان وضع اليد على الارض وكان لزاما على المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها ، حتى اذا كانت للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازة المتهم لها بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات - فاذا هى لم تفعل ذلك يكون حكمها خاطئا ، ولايغير من ذلك ان يكون قد صدر امر من جهة البوليس للطرفين - قبيل الحادث - بعدم دخول الارض لان هذا الامر ليس من شأنه ان يغير مركز الخصوم فى الدعوى ولان العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الثابتة فعلا لا بالاحتمال والفروض .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

٢٥١ - متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى بادانتهما دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، مع انه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها - فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠١)

٢٥٢ - من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها . الا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ماقرره من انهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على ان كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال ، لان مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بانه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢)

٢٥٣ - متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قام على ان المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضربه (بشرشرة) فاصابه تحت ابطه . فامسك الطاعن بنصل (الشرشرة) ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل واصاب المجنى عليه اثناء التجاذب . وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه ان تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيدا لرواية المجنى عليه . ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام الدفاع الشرعى عن النفس وكان الحكم المطعون فيه وان نفى مكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده الا انه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن اثناء تجاذب (الشرشرة) ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى اثبت وقوعه منه . كما انه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيها وكان ماورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع عن النفس - لما كان

ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٦)

٢٥٤ - لما كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين وكان قد دانهم دون ان يعرض لهذه الحالة او يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٤٩٦)

٢٥٥ - لايشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى اثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)

٢٥٦ - التشاجر بين فريقين اما ان يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الاخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ان تبين واقع الحال فى ذلك والبادىء بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . فاذا تنكبت المحكمة ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٩٠ ص ١٠١٥)
(والطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ق ٢٠٢ ص ٩٧٦)

٢٥٧ - الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب معقولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه . ومن حق المحكمة ان تراقب هذا التقدير لترى ماإذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٥ ص٨٦)

٢٥٨ – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وأنه لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل أنه كان البادىء بالاعتداء ، فإن ما انتهت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقاً للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢٥٩ – حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لايبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة اولى والمادة ٣٨٩ فقرة اولى وثالثة . ولما كان النزاع على الرى ليس من بين هذه الافعال فانه لاجدوى مما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى اليه من ان لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقى من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل ارضه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٥ ص٨٦)

٢٦٠ – متى كان الثابت من اقوال المجنى عليه فى محضر الاستدلال انه اقر بانه امسك الطاعن ومزق له قميصه حتى حضر المتهم الثانى وخلصه من يده واثبتت النيابة العامة انها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقدا بعض ازراره مصداقا لما قال به المذكور من ان المجنى عليه امسك به وجذبه من قميصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجنى عليه واهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبنى على ذلك اطراح دفاعه بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فان ذلك مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٥ ص١٤٣)

٢٦١ – من المقرر انه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى او تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وماينفى هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما

يخالف هذه الحقيقة فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٣ ص ٨٧٥)

٢٦٢ – تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات . ولما كان قول الحكم ان المجنى عليه لم يكن – وقت الاعتداء عليه – يحمل عصا وان الطاعن لم تحدث به اصابات ، هذا القول على اطلاقه لايصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن عرضه امام مراودة المجنى عليه له عن نفسه وامساكه بملابسه وصدره فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٩ ص٤٢٠)

٢٦٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما اثاره الطاعنون بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى فى قوله « ان ما اثاره المتهمون من القول بكونهم فى حالة دفاع شرعى مردود بان اقوال رية بنت المجنى عليه التى اخذت بها المحكمة واطمأنت إليها قاطعة فى أن مشادة حصلت قبل الاعتداء بين المجنى عليه والمتهمين . وفى كل شجار ، مادامت نية طرفيه الى الاعتداء فلا مناص من ان يبدأ احدهما الضربة الاولى ولا يمكن ان يكون الطرف الثانى فى هذه الظروف فى حالة دفاع شرعى لانه عندما يعتدى على خصمه ليس يقصد الا الاعتداء ذاته الذى انتواه ولا تنصرف نيته ابدا الى رد الاعتداء او منعه للقول بانه فى حالة دفاعى » وكان مفاد ما اورده الحكم فيما تقدم ان كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى وذلك بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فان ماينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)

٢٦٤– متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان

المدافع عن الطاعن دفع بان هذا الاخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا الى ان شهود الاثبات اجمعوا على ان المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه اولا وان الماديات قد ايدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن وكان هذا الدفاع من شانه – لو صح – ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه او ترد عليه ، اما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق اسباب الحكم المستأنف واشارت الى انها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣٣ ص ٦٥٢)

٢٦٥ – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩٠ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٠ ص ٧٤١)

٢٦٦ – تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وإذ كان ما تقدم ، وكان ما اثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا الى النتيجة التى استخلصها من ان الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٦٧ - متى كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى ان الطاعن ظن ان المجنى عليه قدم يبغى الاعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه ، وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى اليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه كان يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها . واذ هى لم تفعل ذلك فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨١٧٥ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٩ ص ٩٥٠)

٢٦٨ – لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لاعيب فيه ، ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه . وإذا كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعا – لا المجنى عليه وحده – على الطاعن الرابع وعائلته ، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه عقب الحادث – أن طلقاته الست قد أطلقت جميعا – وهو مالا يؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى مارتبه عليه ، ذلك أن تعدد الإصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لايفيد بذاته إنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٩٠ ص٩٦٠)

٢٦٩ – يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . لما كان ما تقدم ، وكان لايصلح فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ما تبين بعد الحادث من اطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع وإلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٩٠ ص ٩٦٠)

٢٧٠ – أنه وإن كان الاصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون – لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته – وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه هى أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الاصرار المشدد ان تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فان اجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بان العقوبة التى اوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد مادام البين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦)

٢٧١ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . وإذ كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس تأسيسا على أن ماوقع من رجلى الشرطة اجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة من انهما لم يخرجا عن حدود القانون بما لاتتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦)

٢٧٢ – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع او يرد عليه . فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه . ولايغير من ذلك أن تكون واقعة اصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بمالا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولاخصوصياتها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٦٨٩)

٢٧٣ – متى كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو احداث الجروح بالمدعى بالحق المدنى واطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصول القطن الذى كان المجنى عليهم يقومون بحصاده استنادا إلى أنه كان فى استطاعة الطاعنين الالتجاء إلى رجال السلطة العامة ، فإن ماقرره الحكم من ذلك لايصلح على اطلاقه سببا لنفى حالة الدفاع الشرعى لأن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره . والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى على المال تعطيلا تاما ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذى كان يجرى جنيه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقته لما لذلك من أثره فى ثبوت أو انتفاء حق الدفاع الشرعى عن المال طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومايترتب على ذلك من مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقا للمادة ١٦٦ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ قث ١٨٦ ص ٧٩٨)

٢٧٤ - أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة ، وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد اشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى إقامة المبانى فى تلك الأرض وشرع فى ازالة ما أقيم منها مفهما إياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلى ويضع اليد عليها فانه لايكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم انه لايوجد فى الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها . إذا كان لزاما على المحكمة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، اما وأن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٧ ص ٨٢٣)

٢٧٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى اثبات قيام حالة الدفاع الشرعى إلى ماقاله - استنادا إلى ماشهد به شاهدا الاثبات - من ان المطعون ضده (المتهم) حضر إلى مكان الحادث اثر سماعه استغاثة زميليه ، ولما علم منهما بانهما شاهدا فى الظلام أشخاصا يسرقون أخشاب الجمعية التعاونية القائمين بحراستها أطلق عيارا ناريا اتبعه بآخر أصاب المجنى عليه (الطاعن) فى حين ان الثابت من أقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم أن المطعون ضده (المتهم) حين أطلق العيار الأول للارهاب تمكن من كانوا يحملون الأخشاب من الفرار بينما بقى المجنى عليه فى مكانه واستفسر منه عن شخصيته فأجابه بأنه خفير الزراعة فأطلق عيارا ثانيا أصابه . وإذ كان الحكم قد اقتطع هذا الجزء الثابت من أقوال الشاهدين التى أسس عليها قوله بتوافر حالة الدفاع الشرعى ولم يعرض لدلالة الوقائع التى أسقطها والثابتة فى التحقيق ولم يفسطها حقها إيراداً لها وردا عليها لما تنبىء عنه فى ظاهرها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى بوقوف الطاعن (المجنى عليه) أثر اطلاق العيار الأول وفرار باقى الجناة

وزوال الداعى لمعاودة إطلاق ا لنار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٢٧٦ - من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن . ولما كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفيده فإنه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٢٧٧ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان الثابت من الحكم ان المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث وانه بادر المجنى عليه واطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد ان وقع نظره عليه دون ان يكون قد صدر منه او من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه ارضا بسبب اصابته فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)

٢٧٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله ان الثابت من أقوال الشاهد التى اطمأنت اليها المحكمة أن المجنى عليه وابنه بعد أن اعتديا على أخ المتهم كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين مترا وأحضر فأسا عاد بها واعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهره ، ومن ثم فان المتهم عندما ضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدوانا يقع على اخيه او يخشى حصول عدوان عليه وإنما كان معتديا على المجنى عليه انتقاما منه لسابقة تعديه وابنه على اخ المتهم ولم يكن مدافعا وبذلك فان الدفع بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن اخيه يكون

متعينا اطراحه . ولما كان ماحصله الحكم من اقوال الشاهد لايناقض ما اورده الطاعن فى أسباب طعنه من أنه بعد أن تماسك المجنى عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر فأسا فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الاشتراك فى المشاجرة حوالى ثلث ساعة ، وبعد ان اصيب اخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجنى عليه واعتدى عليه بالفأس - مما مؤداه صحة ما حصله الحكم من أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كان انتقاما لما وقع من اعتداء على اخيه وبعد انتهاء ذلك الاعتداء - وإذا كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فان ما أثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغا وكافيا لتبرير ما انتهى اليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٢٧٩ - قضى التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بحظر التعدى على اراضى الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الادارى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . وإذا كان الحكم قد اثبت ان ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الاشراف على قيام رجال المجلس القروى بازالة التعدى الواقع على أرض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ماقاله الحكم من أن ازالة التعدى كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق أن مما كان سنده من واقع الدعوى قرار اتخذه تفتيش الأملاك المختص باجراء تلك الازالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصفه الجهة صاحبة الشان بعد ان رفض تاجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنون بقالة الخطأ فى الاسناد وبدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٦٦)

٢٨٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى بان هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما

شرع لدفع العدوان وانه بفرض أن المطواة للمجنى عليه وقد انترعها الطاعن منه فقد صار اعزل لايستطيع الاعتداء بها او متابعة اعتدائه ولايصح فى القانون اعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى اذا ما انهال على المجنى عليه طعنا بالمطواة المذكورة طالما انه قد جرده منها . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى اليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٣٠٣ ص ١٣٥٠)

٢٨١ - لما كان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ونفس غيره فقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه تأسيسا على ماقرره من انه لم يثبت من التحقيقات ان احدا قد اعتدى على الطاعن او دخل عليه المسجد وانه هو الذى غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة ، وعاد وحصل على البندقية واطلق العيارين حين شاهد اقاربه مصابين وان فى مصاحبة الطاعن لابن عمه الذى يحمل سلاحا مرخصا له بحمله ووجود باقى أقاربه خارج المسجد دليلا على انتواء الطاعن التحرش بفريق المجنى عليه ، وإنه لم يثبت من التحقيقات أن خطرا داهما أصاب الطاعن ولم يكن فى مكنته درؤه إلا بهذه الوسيلة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن فريق المجنى عليه كان هو البادىء العدوان على فريق الطاعن الذى اصيب بعض أفراده وإن الطاعن لما شاهد مايلحق بذوى قرباه من اعتداء اخذ السلاح من ابن عمه وأطلق عيارين فى اتجاه فريق المجنى علي ، وكان مجرد حضور الطاعن إلى مكان الحادث ومعه ابن عمه وهو يحمل سلاحا مرخصا لايستلزم حتما القول انه كان منتويا التحرش بالعدوان على فريق المجنى عليه وكان يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد بدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ويكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان مااستدل به الحكم على انتفاء قيام حالة الدفاع

الشرعى هو مما لايسوغ حمل قضائه فى هذا الشأن فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨)

٢٨٢ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متلعق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى اليه . ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أن اصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجنى عليه وإنها حدثت من التعدى الحاصل اثر تجمع افراد الفريقين على ماشهد به الشاهد الذى اطمأنت المحكمة إلى اقواله ، وكان مايردده الطاعن من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حركته مما اتاح للمجنى عليه فرصة ضربه بالحزام لايعدو أن يكون جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل اقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٨٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لاينازع فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير واشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦)

٢٨٤ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشرط بأن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لايستقيم على ما انتهى اليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك لأن النتيجة التى خلص اليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المجنى عليه وذويه وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على اطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم – الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/ س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)

٢٨٥ – إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم ايضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩ س ٢٥ ق ١٨٠ ص ٨٣٩)

٢٨٦ – لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس مستشهدا فى ذلك بما اثبته مفتش الصحة من اصابات به وبالمحكوم عليه الآخر . ويبين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن – أن مفتش الصحة أوقع الكشف الطبى على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة إصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدى وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه – لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على

نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت – بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح من محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما على الاعتداء قاصدين الضرب فى ذاته لاليردا ضربا موجها إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات دون أن يعرض لاصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه الاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها فإنه يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٤ ص ١٧١)

٢٨٧ – من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لاعيب فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بتعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لايدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لايشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى اخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة وإلا عوقب – إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى – بعقوبة مخففة باعتباره معذورا ، وكان الحكم فضلا عما تقدم – بالرغم مما أثبته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه قد دخل حديقته يريد أن يرعى بها أغنامه ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاما عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجنى عليه رعى اغناما له بغير حق أو تركها ترعى فى بستان الطاعن لكان الأخير فى حالة دفاع شرعى عن المال وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى اباحت هذا الحق لرد كل

فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب المشار اليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ و٣ من هذا القانون ، هذا إلى أن الحكم لم يلق بإلا إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذى بداه به المجنى عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه مع اهمية بيان واقع الحال فى ذلك لاثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٣ ص ٣٨٩)

٢٨٨ - إن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنيا على اسباب معقولة تبرره .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٨٩ - إن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٩٠ - القول بقيام حالة الدفاع الشرع وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا إنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٩١ - من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا

على أسباب معقولة . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ق ١٥٧ ص ٦٩٨)

٢٩٢ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الاعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسبب اعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على اثرها الطاعن بطعن المجنى عليه فى رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لدرء اعتداء المجنى عليه وقد اطرحها الحكم استنادا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وأن الثابت من اقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجنى عليه والطاعن جرى الأخير وجاء بعد فترة حاملا سكينا طعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما ابداه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته على ماهو ثابت بمحضر الجلسة ، بل اسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته ولم يقسطه حقه ايرادا له وردا عليه مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٨٧٤)

٢٩٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء - لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما اتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت ، التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة

التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى والمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها – عن بصر وبصيرة ، وكانت الأدلة التى استند الحكم اليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال اثناء استعمالها اياه تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها – بطعنها المجنى عليها بالسكين فى صدرها – لم تكن لتتناسب ، فى تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع – نهارا – على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها بما فى ذلك قيام المجنى عليه بجذبها لمحاولة اخراجها منها بل أنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء فإن ماتعيبه الطاعنة على الحكم لايعدو – فى حقيقته – أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

٢٩٤ – متى كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التى دان بها الطاعنتين الأولين وجريمة الشروع فى القتل التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجنى عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطرحه بقولة .. وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظامين .. و .. بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود أن المتهمين هم البادئون بالعدوان وأن المجنى عليهم لم يقع منهم أى اعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة على أن اعتداء مالم يقع من المجنى عليه وأن المتهمين هم الذين بادروهم بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٢٩٥ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذى بالمجنى عليهم لادفع اعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامى .. أمام المحكمة وهو مالم ينازع فيه الطاعنون فإن نعيهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ من جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ١٤٨)

٢٩٦ - متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد نسبت أيضا إلى المجنى عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به اصابات اعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية اسناد العاهة المسندة للطاعن واحالتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها - وكان ما قاله الحكم لايصلح ردا لنفى ما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين افصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة أنه لم يتأيد باى دليل قد اغفل كلية الإشارة إلى الإصابات إلى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها المجنى عليه وشقيقه ولم يرد بشىء على ماذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة فى ملكه وحين تصدى لمنعهما اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به اصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما أدى إلى وقوع الحادث كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه واى الاعتداءين كان الأسبق واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه - فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢٢/٢٨ س ٢٩ ق ٢٠٢ ص ٩٧٦)

٢٩٧ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولايرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية – قتل خطأ – واستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الإحالة ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لايلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقاب .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٩٨ – لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء . وإذ كان المقرر أنه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة وكان الحكم – بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع فى قتل الطاعن الأول باطلاق عيار نارى عليه اصابه لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن الأول والاعتداء الذى وقع منه والطاعن الثانى على المجنى عليهما وأى الاعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لايهما حق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكنا مستهدفين لأى اعتداء دون أن يتصدى لمناقشته ماذكره محامى الطاعنين فى هذا الصدد فإنه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س ٣٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٧)

٢٩٩ – لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى أثبت الحكم أن ماقارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبل القصاص والانتقام ، فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى يتفق وصحيح القانون ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع

مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٣٠٠ - حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها تخلص فى أن المتهم وشقيقه والمجنى عليه يستأجرون حديقة وفى يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه استل على أثره المجنى عليه مدية وكان يزيد ضرب اخيه بها فما كان من المتهم إلا أن أخرج من جيبه مسدس أطلق منه ست رصاصات على أخيه المجنى عليه .. فأرداه قتيلا لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٣ س ٣١ ق ١٧٠ ص ٨٨٣)

٣٠١ - إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهت اليه ، ولما كان ماساقه الحكم المطعون فيه من ألة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز أثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ق ٨٨١ ص ٩٢٩)

مسائل متنوعة :

٣٠٢ - إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى قد قالت أن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولابالنسبة إلى الفريق الآخر ، وذلك على اساس أنها لم توفق إلى معرفة

أيهما كان المعتدى وايهما كان المعتدى عليه ، فإنها تكون قد أخطات إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد إن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها إلا تقضى باية عقوبة . فإن الادانة بناء على مجرد الشك فى صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم اقامة الادانة إلا على أساس يقينى .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٥٣ سنة ١٥ ق)

٣٠٣ - إن تعذر معرفة من الذى بدأ العدوان بسبب انكار المتهم التهمة لايصح أن يبنى عليه حتما القول بأنه لابد أن يكون هو المعتدى ولايبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه ، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق)

٣٠٤ - إن اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لاينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة بإثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

٣٠٥ - ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من اخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٢ ق)

الفـرع الثانـى :

اسـتعمال حـق مقـرر بمقتضى القـانون

٣٠٦ - أن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر . ولايجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق » وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها

سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ طعن رقم ١٧٨ س ٤ ق)

٣٠٧ – التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا أو جرحا ولايترك أثرا ولاينشأ عنه مرض . فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضديها احدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى ع .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٦٧١ س ٣ ق)

٣٠٨ – أن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبا له لايرجع إلى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه بل يرجع إلى الاباحة القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التى تقضى بأن حكم القانون لايسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا . ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق)

٣٠٩ – إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التى لايبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ، ملاحظا فى ذلك إلا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وإلا يؤلم بدنها فذلك لاتجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ ق)

٣١٠ – إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعا باتا . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة فى صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس معناه أنه لايعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

٣١١ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال امده لايغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٢٨)

٣١٢ - اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

(والطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٣١٣ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على اى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته - كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا - فإنه فى هذه الحالة لايتمتع بالاباحة المقررة فى القانون - فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه وهو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٤)

٣١٤ - دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ - ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لاتمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى

مايجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولاتمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٣١٥ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

٣١٦ - اباحة الشريعة الإسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

٣١٧ - الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لايجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة . عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها يسمح باتخاذ ما يلزم

لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة – الذى يسرى حكمه على الشيك – وقد جرى بأنه (لاتقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها) فاباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده – إذا ما صدر بنية سليمة – إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لاتصلح مجرد سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظرف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولايغير من الامر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة – التى هى الاصل – هى الاولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لايمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١ س ١٤ ص ١ هيئة عامة)

٣١٨ – أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لايجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا – ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٢)

٣١٩ - إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود . ولا عبرة بالاسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الامر بعدم الدفع لانها دوافع لاأثر لها على قيام المسئولية الجنائية كما أنه لاوجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية وذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الاصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده فى الحكم المشار اليه ولم تستثن منه الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى اباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون له ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٠ ص ٥٧)

٣٢٠ - تفليس حامل الشيك من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك اضحى الامر بعدم الدفع فى هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيدا واردا على نص من نصوص التجريم - وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من اخر يطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد انطوى على اخلال يحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٤ ص ٢٣٠)

٣٢١ - من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة . فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ا و تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٣٢٢ - يؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب أنه لايملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها باية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٣ - الاصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح . وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٤ - من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٥ - إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها باجراء مس لها فى عينها ووضعت لها « البنسلين » كدواء وقامت الطاعنة الاولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فإنه لامراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الاعمال التى عددتها المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كان ذلك وكانت المتهمتان المذكورتان لاتملكان مزاولة الطب ولم تكن حالة المجنى عليه من حالات الضرورة المانعة للعقاب فإن الحكم

المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الاولى عن جريمة احداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٦ - أن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم يشأ الخروج على الاصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود - والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى اباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧)

٣٢٧ - احتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن لايندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨)

٣٢٨ - البين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الاسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أما إذا كان الاحراز أو الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته فقد ارتفع عن

الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الاسلحة والذخائر أو وفقا للاحكام العامة فى القانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)

٣٢٩ - مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه . ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - مالم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٣٣٠ - المراد بالغياب فى حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الاشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٣٣١ - متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها - لم تر فى غياب المتهم عن المخبر بدعوى احضار من يصلح آلته ما يدفع عن كاهله عبء الاشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة فإنها لاتكون قد جانبت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٣٣٢ - إن البين من استقراء نصوص المواد الاولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٧ لسينة ١٩٥٨ ان القانون بعد ان حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة اباحه على سبيل الاستثناء لطائفتين من الاشخاص . الطائفة الاولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولاترتبط

بوظائفهم وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص وأوجب عليهم الاخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لاداء وظائفهم ، وإنما اجتزا فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الاخطار المبين فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة بشرط الايجاوز مالديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون وفى كلتا الحالتين بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الاباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الاخطار طبقا لهذه الاباحة هو بعينه واحد لايتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة فإن من البداهة أن مخالفة الامر يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الاخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الاحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالاباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالاباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولايعقل أن يكون من ثم أسوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ (أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وإنما كان يجب عليه الاخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ماوقع منه – فى صحيح القانون – جنحة عدم الاخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية احراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٣٣٣ – ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التى تعفى الزوجة من العقاب ان هى اخفت ادلة الجريمة التى قارفها زوجها – تقتضى لاعمالها ان يكون عمل

الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – باحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الاحراز سواء كان عرضيا طارئا ام اصليا ثابتا وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها اذ جرى نصها على انه مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز او احرز اواشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا فاخضع الشارع للتجريم – على ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التى يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية – تأسيسا على ان امساكها بالمخدر ومحاولة القائه انما ارادت به تخليص زوجها وبانه امر غير مؤثم – يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

٣٣٤ – يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى او من فى حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وانه اذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا مالا يجيزه القانون . ومتى كان مايثيره الطاعنون من انهم اثبتو صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة اطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا مردودا بان الفصل فى ذلك من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى ان التحقيقات قد اثبتت عجزهم عن اثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما فان

دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى مما لاتقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٣٥ - من المقرر أنه يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين او من فى حكمهم ان يكون صادرا عن حسن نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . اما اذا كان القاذف سىء النية ولايقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ماقذف .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٣٦ - جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . فيستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم او امام سلطات التحقيق او فى محاضر الشرطة ، ذلك بان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده ادنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه امام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بانه يريد ان يعيش من مالها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤)

٣٣٧ - ان مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح انه يجوز للتاجر ان يبيع السلعة باسعار مخالفة لاسعار الجدول الاسبوعى وذلك من اليوم التالى لانتهاء الاسبوع الذى وضع له الجدول السابق مادام انه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى اول يوم من الاسبوع التالى الذى تم البيع فيه ، واذ كان ماتقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بان السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الاسبوعى لتعيين الاسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥)

٣٣٨ - اوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ - ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات او المواقف المشروعة . ومتى وجد احداهما بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به امام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ١ ص ٣)

٣٣٩ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا فاذا كان حقيقة ان الموكل لايكتب للمحامى - مذكرته التى تضمنت وقائع القذف - الا انه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولايمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولايقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من انه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

٣٤٠ - جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون المعقوبات ليس الاتطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما اورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها الى المدعى بالحق المدنى انه طابت نفسه لاخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضياً فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة فانها عبارات لايستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)
(والطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٣٤١ - اذا قام دفاع الطاعن على ان الالة المسلمة اليه موجودة ولم تبدد وانه طلب اولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم ابدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى إليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الالة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شانه - ان صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق الاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه اذا اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا فى ادانته بمجرد القول بانه تسلم الالة لاصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٨ ص ١٠٦٢)

٣٤٢ - لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلال من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤)

٣٤٣ - ان احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لايندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ومن ثم فهو لايصلح مجردا سببا للاباحة .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣)

٣٤٤ – جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بانه كان غير محق فيما احدثه بباب الحظيرة مما اسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص الى انه كان يوقن بان ما احدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك ادلة لاتجحد الطاعنة سلامة ما خذها من الاوراق ، وكان ما اورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة الى المطعون ضده ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فان ماتثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٣ ص ٩٣٥)

٣٤٥ – من المقرر ان حالة ضياع الشيك ومايدخل فى حكمها – وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد – هى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة . لما كان ذلك ، فانه لايجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : ان المدعى بالحقوق المدنية قد خان امانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تمتد اليهما اسباب الاباحة على ما جرت به احكام محكمة النقض ، هذا فضلا عن ان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على ان دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٣٤٦ – مؤدى نص المادة الاولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . إن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣)

٣٤٧ – الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . ويبنىء على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وفنده وأطرحه باسباب سائغة' التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣) .

٣٤٨ – من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن

الطاعن وجه اليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص الى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة «أنت موسخ سمعة العائلة» وإن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥)

٣٤٩ - إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب والمسئولية - وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لما يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد ، فى هذه الدعوى ، هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨)

٣٥٠ – من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الايذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٧٢)

٣٥١ – ان ما يدعيه الطاعن من توليه امر المجنى عليها ، فضلا عن انه لاتقبل اثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من انه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى امام محكمة الموضوع – فانه – بفرض صحته – لايجديه ، لما هو مقرر شرعا من ان التأديب المباح لايجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا او جرحا ولايترك اثر ولاينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

٣٥٢ – ادانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات لا محل معه لاعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك ان محل تطبيقه للمادة ١٨٥ عقوبات ان يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦)

٣٥٣ – لايجدى الطاعن تسانده الى ان المدعية بالحقوق المدنية قد ملات بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الإباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة

ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة وهو مالايصدق على الحقوق الاخرى الى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٣٥٤ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - اورد واقعة الدعوى مما مجمله ان الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت اليه بمتقضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس اخر واقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الجكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بان قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص الى توافر اركان جريمة التبديد في حقه باعتبار انه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل ا لوديعة وهى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فان ماانتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان مايثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ماهو مستحق له مما أنفقه على الماشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح

للطاعن الامتناع عن رد الشيء ـ الماشية موضوع الجريمة ـ حتى يستوفى ماهو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه ـ إن صح وحسنت نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه الى الاجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات ـ وهو مايدخل فى سلطة محكمة الموضوع ـ فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٢)

٣٥٥ ـ لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠١ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد مايكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ماورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى إتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان قد أستلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لاتمتد إليها حماية القانون ، فإنه يكون قاصرا . قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥)

الفرع الثالث

ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس واجب إطاعته

٣٥٦ ـ إن المادة ٥٨ ع «قديم» تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ماوقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة . فإذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه أن ماوقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعث عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/٣/١١ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٥ ق)

٣٥٧ ـ إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

٣٥٨ ـ الاصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن طاعة الرئيس لاينبغى بأية حال أن تمتد إلى إرتكاب الجرائم .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

(والطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦)

٣٥٩ ـ متى كان المتهم قد عين طبقا للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الاميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الانظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية مايخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٣٦٠ ـ أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لايتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية ، وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لامر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لايكون مسئولا على أى الاحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٣٦١ ـ ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى لاتنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ـ ولايغنى اعتقاد الموظف بصدور الامر عن حقيقة صدوره فعلا . والتثبت من صدور الامر لاغنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

٣٦٢ ـ مايقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه ـ المتهم الاول ـ هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لايشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته ، بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الاول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق ص ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٢٣٧)

٣٦٣ ـ من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لاتكون فى أمر من الامور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان

يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لامر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ س ١٥ ص ٣١٤)

٣٦٤ ـ الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لايستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تفرض عليه طاعته ، وإذ كان ذلك ، وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة وأخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن ومادل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٣٦٥ ـ لايسوغ من المتهم القول باضطراره إلى إرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما إرتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى إرتكابها وانتهت إلى إدانته بها ـ هى أعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لايشفع للمتهم مايدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ق ٣٨ جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

٣٦٦ ـ إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده ـ بفرض حصوله ـ لايبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لانه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

٣٦٧ ـ متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل ـ من تابعها المتهم ـ بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدنى ـ ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ماأثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الاباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الاخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٥ ص ١١٤٠)

٣٦٨ ـ لما كان من المقرر إن طاعة المرؤوس لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لامر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦)

٣٦٩ ـ الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه طاعته .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٤٢ قجلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨)

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

٣٧٠ ـ من المقرر أن الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لايمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات

من الموظفين العموميين فى هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الاولى من لائحة نُظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الاراضى البور لايعد موظفا أو مستخدما عاما فى حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦)

٣٧١ ـ إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لاجريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه ـ فوق ذلك ـ أن يثبت بأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنياً على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ٢ ص ١٤)

الفصل الثانى : موانع العقاب

الفرع الأول

الجنون والعاهة العقلية

أ ـ قواعد عامة :

٣٧٢ ـ إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لاتنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم إذ لايتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فان القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

٣٧٣ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الاشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لايعتبر طلبا لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الامر للمحكمة تقدره كما ترى فاذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره ، وردت على ماتمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم تأخذ به بناء على ماحققته من أن المتهم ارتكب جرمه عن إحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت فى وجهه السبل ، ففى ذلك مايكفى لسلامة الحكم . وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى اخصائى مادامت هى من جانبها لاترى انها فى حاجة إلى ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧١١ سنة ١٠ ق)

٣٧٤ ـ ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لابما قد كانت عليه قبل ذلك . فاذا كان الدفاع قد استند الى أن المتهم غير مسئول لانه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الاطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من اجابات المتهم فى التحقيق التى أجرى عقب الحادثة مباشرة انه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت أن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض ـ مع ما رأته من ذلك لانها فضلا عن صدورها من غير اخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها

بسنوات ـ لاتدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة جنون فذلك باعتباره تقديرا للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأى فنى .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩١٨ سنة ١٠ ق)

٣٧٥ ـ لايحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بانه لم يقدم دليلا ، بل إن من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه ، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لان ذلك لا يصح الاستدلال به إلا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ١٨ ق)

٣٧٦ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى ، كما وصفها الطبيب الشرعى ، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعى من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار فى ارتكاب فعله ، وكان تقدير الطبيب الشرعى يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشيش يعقب القانون على إحرازه فان عقابه لا يكون قد بنى على اساس خاطىء .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٨ ق)

٣٧٧ ـ إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها وكانت جميع الاوراق المقدمة منه فى طعنه على الحكم لاتفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ ق)

٣٧٨ ـ إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللذان

يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله ، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لايعتبر فى عرف القانون مجنونا .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق)

٣٧٩ ـ ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩٠٢)

٣٨٠ ـ يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٣٨١ ـ لاتلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ماطلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لايستند الى أساس جدى لاسباب سائغة أوردتها ـ فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : «.. ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما ـ من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه ـ من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء

الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الاول ولصديقه الذى رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب .. » ـ فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

(ب) تقدير حالة المتهم العقلية :

٣٨٢ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١)

٣٨٣ـ من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ماوجهته اليه من الاسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لامعقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٣٨٤ ـ اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته

الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الامراض العقلية ـ وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى ـ قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الامر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لامعقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠)
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٣٨٥ ـ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ولما كانت المحكمة غير ملتزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون ـ إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لايؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته

الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤)

(والطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٧٨)

٣٨٦ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزار تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان مادفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئولية لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفير عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٥)

(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٣٨٧ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الاسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ، وليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به ، بل أن من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٥)

(ج) مالا يعد جنونا او عاهة عقلية :

٣٨٨ ـ المصاب بالحالة المعروفة باسم «الشخصية السيكوباتية» وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا ـ الا أنه لايعتبر فى عرف القانون مصابا

بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

٣٨٩ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا أدراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

(والطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٥)

٣٩٠ ـ اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية ـ وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى ـ قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الامر ان قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من

المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لامعقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠)

٣٩١ ـ من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الاصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإداراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/٦/١٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٣٩٢ ـ لم ينص القانون على أن مجرد الصم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥)

٣٩٣ ـ البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والارادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ماكان الامر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الامر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤)

٣٩٤ ـ لاتلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها

مالم يدفع به أمامها . وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٣٩٥ ـ إن مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ، وهو مالا يندرج تحته مايثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٣٩٦ ـ إن الاصل ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ٢٣ ص ١٠٤)

٣٩٧ ـ يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٣٩٨ ـ متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته ، والمرفقة بأوراق الدعوى والتي تحوى مايقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري الى يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا ، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الاوراق المقدمة لاتدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن يكون مسئولا عن عمله الاجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٥ ص ٧٩٥)

٣٩٩ - لايتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما .
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩)

٤٠٠ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ومن ثم فإن ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) - بفرض صحته - لايؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون .
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٤٠١ - المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسؤليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى ، إذ الاصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٤٠٢ - استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لاغبار عليه مادام يبين من الحكم أنه أتخذ من هذه التصرفات وتلك الاقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى أنتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

(والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٣ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته وألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل - وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من

العقاب ، بل هو دفاع لايعدو أن يكون مؤننا بتوفير عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لايعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الادلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠)
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٤٠٤ ـ متى كان ماأورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن (من أنه كان يعانى من حالة عقلية تفقده الادراك والاحساس ويجعله غير مسئول عن الفعل المسند اليه) ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن (المرض النفسى) ـ على فرض ثبوته ـ لايؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون وهو الامر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الاوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان جميع مايثيره الطاعن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير تلك الادلة مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١١ ص ١٣٨٣)

٤٠٥ ـ لايعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية مادام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ماتزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها وأنه لم يورده إلا بعد ان كان قد فرغ وخلص فى منطق سائغ واستناد الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه ـ الى خلو الطاعن من الامراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها وإلى أنه قد ارتكب جريمته

باختياره وهو فى كامل شعوره وإدراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق لسنة ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٦ ـ لايعيب الحكم إغفال الاشارة الى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بايداع الطاعن مستشفى الامراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ماله أثر فى قضائه ، وفى اغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة مايدل على أنها لم تر فى حدوثها مايغير من عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق لسنة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٧ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا ـ على ماتنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتهما ، فإن الدفاع على هذه الصورة لايتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٠٨ ـ لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لاتنفى نية القتل ، كما أنه لاتناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الامر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما ، فإن مايثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٠٩ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد

أسس إطراحه دفاع الطاعن فى امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلى جاء لاحقا لتاريخ وقوع الفعل المسند إليه ، وكان دخول المستشفى للعلاج من مرضه العقلى الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمه أن هذا المرض قد بدأ فى ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعانى منه وقت وقوع الفعل ، وكان ذلك الدفاع ـ الذى له ما يسانده من أوراق الدعوى ـ يعد جوهريا لانه ينبنى عليه ـ إذ صح ـ امتناع عقاب الطاعن عن الفعل المسند إليه ارتكابه ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق ذلك الدافع عن طريق المختص فنيا للبت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠١)

٤١٠ ـ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، ولما كان ماذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة : «أما ما استطرد إليه التقرير من أن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه ، فإن التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم فى وقت المناقشة لايعانى من أى مرض عقلى ، فإنه وهو انسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب ، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لايعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لاتدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه» . فإن ذلك لايمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمر فنى لاتستطيع ان تشق طريقها فيه دون

استعانة باهل الذكر فيه ، بل إنه لايعدو من الامور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شأنها الى ماتطمئن اليه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

(والطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨)

٤١١ - متى كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ماكان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لايتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لايعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

الفرع الثانى الغيبوبة أو السكر

٤١٢ - متى تحققت محكمة الموضوع ان الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٧ سنة ٤ ق)

٤١٣ - ان الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٠ ق)

٤١٤ - إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره ، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة انعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٦ ق)

٤١٥ - إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لايبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٢٣٢ سنة ٢٠ ق)

٤١٦ ـ السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد نوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

٤١٧ ـ انه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه . إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لايمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع . فاذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عياراً نارياً على المجنى عليه ادى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضربا افضى الى الموت فانه لايكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ ق)

٤١٨ ـ قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لايمكن ان يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب ان يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب ان تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو مالا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٢١ سنة ١٧ ق)

٤١٩ ـ الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب الا اذا أخذ الجانى المسكرقهراً عنه او على غير علم منه به ، فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم ينكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان كلاما لا يفيد انه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق)

٤٢٠ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها أنها لاتعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الاسباب التى تستند اليها فى عدم الاخذ به لانه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ سنة ١٦ ق)

٤٢١ ـ الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية ـ على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لايتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢)

٤٢٢ ـ لما كان مايثيره الطاعن من انه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لاتلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها وإذ ماكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة

بأنه كان معدوم الارادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت ان الطاعن تناول المسكر باختياره وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها مادام القانون لايستلزم فيها قصدا خاصا إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ، ذلك أن الاصل - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

الفرع الثالث -

الإكراه وحالة الضرورة

٤٢٣ - متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى ، لابد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى ، بل لايهما أن يطلب من المحكمة تحقيق مايزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى ، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الاحقية فيه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٣ ق)

٤٢٤ - للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ ع لايقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢١ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٥ ق)

(مثال آخر فى الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ من ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٢٥ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله .. ومن المسلم انه ليس للانسان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما احدثه بيده - ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التى ارتكبها فان الدفاع الذى يستند اليه الطاعن من انه كان فى حالة ضرورة الجأته الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لايستأهل ردا .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٨٢١)

(والطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

٤٢٦ - يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وان الطاعن لايدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالاوراق ولا بمدونات الحكم او تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لايستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

٤٢٧ - الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦)

٤٢٨ - الاصل انه ليس للمرء ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦)

٤٢٩ - ليس للطاعن ان يثير لاول مرة امام محكمة النقض بانه كان فى حالة ضرورة الجأته الى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

(والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٤٣٠ - الاصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله فليس للمرء ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

٤٣١ - الفصل فى الواقع الذى يترافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٤٣٢ - العلاقة الزوجية فى ذاتها لاتصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٤٣٣ - إنه يشترط لتوافر حالة الضرورة اوحالة الاكراه الادبى التى تمنع المسئولية الجنائية ان يثبت ان الجانى قد اراد الخلاص من شر محيق به وإنه كان يبغى دفع مضرة لايبرزها القانون ، ولايتصور ان يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطريق القانونية المقررة للطعن فى الاحكام عملا جائزاً يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٤٣٤ - العذر القهرى هو الذى يقوم على غير انتظار ويفاجىء صاحبه بما لم يكن فى الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة اعماله . اما اذا كان من شأن ذلك المرض الايعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه واعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الاعذار القهرية وبالتالى فان مجرد توجه المطعون ضده الى المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته الى

محله فى ذات اليوم لايعتبر من قبيل الاعذار القهرية التى تعفيه من مسئولية الاشراف عى مقهاه .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢)

٤٣٥ - مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على اعتبار ان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء فلا عبرة بالاسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فانه لايجدى الطاعن مايثيره من جدل حول الاسباب والظروف التى احاطت باصداره او الدوافع التى أدت به الى سحب الرصيد .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢٨)

٤٣٦ - اذا كان الحكم قد ذهب الى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وايلولة ارضهم للاصلاح الزراعى يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٦ ص ٤٧٩)

٤٣٧ - من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى انه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لايد له فيه ولا فى قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هبوط الامطار ، فان هذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لايصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص

وبان اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس او وشيك الوقوع . واذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التى الجات المطعون ضده الى اقامته على خلاف احكام القانون . وان يستجلى هذا الامر ويستظهره بادلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله او انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه او غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٤٣٨ – لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال - على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها فانه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٤٣٩ – ان تقدير ما اذا كان المتهم مكرها ام مختارا فيما اقدم عليه من مقارفته للجرم المسند اليه امر موكول الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لاشطط فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

٤٤٠ – من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمة . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الاول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع اكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لاكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه اقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فانه لاتناقض بين ماخلص اليه الحكم من ذلك وبين

ما انتهى اليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزا له فى مسكنه بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

٤٤١ - متى كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه انه كان فى حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)

الفرع الرابع - الحادث القهرى :

٤٤٢ - لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما افصح عنه الحكم فيما سلف وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او فى قدرته منعه ، فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته فان ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . لما كان ذلك ، وكان النعى لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى أفصح عن اطمئنانه لها ، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه مرضوعا .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٣)

٤٤٣ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر او قدرته على منعه . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن واوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

الفصـــل الثـــالث
اعفـــاء المتهـــم من العقـــاب

٤٤٤ – ليست المحكمة ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلايكون له ان ينعى علي حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن ٤٧١ سنة ٢٠)

٤٤٥ – فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناه مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم ان المطعون ضده افضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة ادت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ، ولايحاج فى هذا الصدد بان امر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما اسفرت عنه التحريات مادام اقرار المطعون ضده قد اضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شانه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٨ ص ١٥٣)

٤٤٦ – تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات على انه « ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب تأسيسا على انه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد هذا الدفاع او يعرض له رغم انه يشكل دفاعا جوهريا اذ من شأنه – لو صح – ان يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى

الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣٠ ص ١٦٠)

٤٤٧ - تشترط الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للاعفاء من العقاب صدور الاخبار قبل الشروع فى التحقيق .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٤٨ - انه وان لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة - المبادرة بالاخبار الا ان القانون اشترط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار - ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه او على مرتكبى جريمة مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناه الى الافضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة ، فاذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناه والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا اعفاء .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٤٩ - من المقرر ان الفصل فى امر تسهيل القبض على باقى الجناه هو من خصائص الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على اسباب تسوغه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٥٠ - ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها او الاتجار فيها - قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء لان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ ق ١١١ ص ٥٦٣)

٤٥١ - ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب احدى الجرام المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قبل علم السلطات بها لايتوافر به وحده موجب الاعفاء لان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ فضلا عن ان الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ ٣٥ من القانون المار ذكره .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢٥/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٤٥٢ - تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على ان : « لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاه نفسه للمصحة للعلاج » ولما كان الثابت ان المتهم قدم الى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله احد الملاجىء دون ان يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه اياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، واذ عرض عليه وكيل النيابة دخول احدى المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك واصر على رغبته فى دخول السجن . فان الحكم اذ اثبت ان المتهم طلب الى الضابط الحاقه باحد المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها اثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية وقد أدى به هذا الخطأ الى الخطأ فى القانون - ذلك بانه اعتبر ان تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم فى حين ان ما اتاه المتهم لايندرج تحت اسباب الاباحة لان المشرع انما استحدث الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء اليه بالنسبة الى من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات بان تامر بايداعه احدى المصحات التى تنشا لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، اما اذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لان دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج مما مفاده تاثيم الفعل فى الحالين وان كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية او التدبير الوقائى العلاجى . واذ كان الفعل مجرما فى الحالين فان

اسباب الاباحة تنحسر عنه . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانونى فانه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٠ السنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٢ ص ١٢١)

٤٥٣ – ان الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الورادة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ منه ومن ثم فان تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته ، انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٤٥٤ – لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد انطوى عى تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الاعفاء على حالة المبادرة بالاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى لاتستلزم ذلك – مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٤٥٥ – ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون ا لعقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بانه (وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الاعفاء للمرتشى . واذ كان الحكم قد دلل بما اورده من ادلة سائغة على ان (ماارتكبه) الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيطا – فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لايكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

٤٥٦ – لا اعفاء من العقوبة بغير نص .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

٤٥٧ – تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولاكذلك اسباب الاباحة التى ترتد كلها الى مبدأ جامع

هو ممارسة الحق او القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى ان يعفى من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطابقا تاما سواء من ناحية كنهها او ظروفها او الحكمة ا لتى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

٤٥٨ - نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناه » ومفاد هذا النص فى صريح لفظه ان الاعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار او بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون المنوه عنه انفا لايندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

٤٥٩ - انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشى او الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى او الوسيط دون نقص او تحريف ، وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلايمكن ان ينتج الاعفاء .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

٤٦٠ - مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها الذى يتحقق

به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة ، هذا فضلا عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول انه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار اثره من اعفائها من العقوبة دون ان يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة واثر الاخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى فان ذلك مما يضم الحكم المطعون فيها بالقصور ويعجز محكمة النقض على مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ص ٣١٢)

٤٦١ – ان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المذكور باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بان كان غير جدى وعقيم فلا يستحق صاحبه الاعفاء . واذ كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان اعتراف المطعوه ضده – بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة – بشرائها من اخر لم يوصل الى اى دليل قبل هذا الاخير ، ولم يؤد الى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا او حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه بل ان اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج اذ لم يسهم فى ضبط مهربى المخدرات او يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون ، ومن ثم فان ذلك الابلاغ لايتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد اخطا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة دون حاجة الى تحديد

جلسة لنظر الموضوع ذلك ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار فى حق المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ق ٢٨٩ ص ١١٩١)

٤٦٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غبر المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ا ن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا او شركاء - وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بان لم يثبت اصلا ان هناك جناة اخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزىء القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤)

٤٦٣ - تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الاولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الاولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى ان يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب او يسأل فيجزى على كشفه على مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب اما فى الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، واذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم ان يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن

الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فاذا كان ما ادلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤)

٤٦٤ – ان الدفع الاعفاء من العقاب تاسيسا على ماجرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتقسطه ايرادا له وردا عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٧١ ص ٣١٠)

٤٦٥ – إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانه « لم يعمل ، حقه موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات » استناداً الى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه وهو مايسوغ رفض هذا الدفع ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥)

(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠)

٤٦٦ – جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى ا والاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لاتندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٤٦٧ – من المقرر ان مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يدل باية معلومات جديدة ادت بذاتها الى ضبط المتهمين الاخرين اذ اشتبه مأمور الجمرك فى امر المتهم الثانى لما لاحظه من ان مهنته وحالته لاتسمحان له باصطحاب سيارة وجاءت اخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات فى سيارتها قبل وصول السفينة كما ان ايا من هذين المتهمين لم يكن فاعلا او شريكا مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلا عن افعال الأخرين ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٤٦٨ – لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء اذ اوجب اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالاعفاء مادامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٤٦٩ – ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء . واذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم ان ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد

اوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول – الذى اثارته النيابة العامة – يتسع له ذلك الوجه من الطعن وقد ترتب عليه اثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ق ١٢٧ ص ١٩٦)

(والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

٤٧٠ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بان زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من اخر عينته لم يتحقق صدقه وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه اذ انها اشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فانه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٧٢ ص ٧٥٧)

٤٧١ – لما كان الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ان الاعفاء قاصر على العقوبات الوارد بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى ان احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى او الاستعمال الشخصى واعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فان دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى عل الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٤٧٢ – ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع امام محكمة الموضوع . هذا فضلا عن ان مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا منتجا وجديا فى معارنة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بان كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقيق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزىء عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦)

٤٧٣ – حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الاشياء المختلسة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٤٧٤ – جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناه قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا او شركاء وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق الابلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك اخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزىء القانون عنها بالابلاغ عنها وهو تمكين

السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة واذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه انه اعتنق هذا النظر و خلص بحق - مما له معينه من الاوراق - الى رفض طلب تمتع الطاعن الاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩)
(والطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٥)

٤٧٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الاوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة عرض لما اثاره الدفاع فى شأن اعفاء المطعون ضد ه من العقاب اعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله « واذ كان الثابت ان الاقوال التى ادلى بها المتهم الاول - المطعون ضده - والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر معه قد اسفرت عن ضبط المتهم الثانى وثبوت التهمة فى حق هذا الاخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذى سلمه الى المتهم الاول لبيعه لحسابه مقابل اجر . يؤيد ذلك ماقرره شاهد الاثبات الاول من انه لم يكن يعرف المتهم الثانى من قبل ولولا ارشاد المتهم الاول عنه لما تمكن من ضبطه ، ومن ثم يكون المتهم الاول قد اسهم باقواله هذه فى تحقيق غرض الشارع لضبط باقى الجناة ويتحقق بذلك موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة » وما اورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بان الشارع فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك وكان مؤدى ماحصله الحكم ان المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة ادت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكور قد تحقق ولايحاج فى هذا الصدد بان المطعون ضده قد انكر ما اسند اليه فى تحقيقات النيابة مادام الحكم قد اطمأن الى ان اقراره فور ضبطه هو بذاته

الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى . لما كان ما تقدم ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى اقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ق ١٥٦ ص ٧٦٧)

٤٧٦ - لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ماجرى به نص المادة ١١٨ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه - فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ س ٣١ ق ١٧١ ص ٨٨٦)

استعمال أوراق مزورة

موجز القواعد

البطاقة المزورة – مادام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من شان الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة – عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ ع ٥

القواعد القانونية :

١ – يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله – فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم استعمل اذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بان قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات اخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفت بمقتضاها تذاكر سفر – فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الاوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١)

٢ – اذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون فى جملة اعمال فاتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على ان الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين له شان فى ايقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الاوراق المثبتة للمزايدة وانهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الاوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة اليهما واسهم كل منهما بدور فيها فان ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا

اصليا فى جرائم الاختلاس والتزوير والإستعمال التى دانهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢٦٢)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول - واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص اخر تزويرا فى محرر رسمى ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٤ - متى كان الحكم قد اثبت جريمة استعمال البطاقة المزرة فى حق الطاعن بقوله «ان استعمال البطاقة الشخصية المزورة ثابت قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها الى الشاهد الاول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بانها مزورة من قيامه بالتوقيع بامضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه» فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥ - لايجدى الطاعن ما اثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية - واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء بيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شان الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة

سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليها المحاكمة وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لاى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا عل الجريمتين الاخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

استعمال القسوة

موجـز القواعـــد :

القواعـــد القانونيـــة :

١ – ان جريمة استعمال القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩ ع تتم كلمااستعمل الموظف او المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم او يحدث الاما بابدانهم ولايشترط فى ذلك ان يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما باداء وظيفته او ان يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فاحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه انه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته او لم يرد به اسم المجنى عليه او بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٣٧٤ سنة ١٤ ق)

٢ - انه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركى المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت فى التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (Violene Contre Les Peronnes) وهذه العبارة لاتنصرف الا الى الافعال المادية التى تقع على الاشخاص . لما كان ذلك ، كانت اقوال والاشارات لاتدخل فى مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة . واذ كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف اليها عبارة بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بابدانهم فان هذا منه لايعدو ان يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع احوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته اى سواء كان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم ، واذن فاذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار ان هذه الجريمة قد تقع بالالفاظ كما تقع بالافعال فانها تكون مخطئة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٥ ق)

٣ - ان استعمال الموظفين ومن هم فى حكم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون ايضا اذا حصل بالضرب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات او غيرها من المواد الاخرى التى تعاقب على احداث الضرب او الجرح عمدا ، ولما كان الفعل الجنائى فى الجريمتين واحدا وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة اولى من قانون العقوبات الا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الاشد وكانت العقوبة المقررة فى القانون بالمادة ٢٤١ع عن الضرب الذى يعجز المضروب عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما اشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ع فانه لايكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٤١ اذا ما ثبت ان الضرب الذى وقع منه على المجنى عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٥ ق)

٤ - ان ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه ان يحدث الما ببدن المجنى عليه مهما

يكن الالم خفيفا ولم لم يترتب على الفعل حدوث اصابات ظاهرة فيشمل اذا الضرب كما يشمل الايذاء الخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق)

٥ - ان جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر اركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ماحاجة الى ذكر الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٤ق)

٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لايبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ١٨٠ . ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ماترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥)

استيراد

موجز القواعد :

القواعد القانونية :-

١ ـ متى كان الحكم قد أثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الاول استورد صفقة صفيح لحسابه الخاص ثم باعها الى الطاعن الثانى بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل ، وأن الطاعن الثانى بدوره قد باعها الى آخر قبل وصولها الى الميناء ، فان هذا الحكم يكون سديداً اذ قضى بمسئولية كلا الطاعنين عن عدم الاخطار عن

هذه الصفقة ، اذ القانون رتب هذه المسئولية على كل من يلزم بالاخطار ولو تعدد الاشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه :

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٠٣ سنة ٢١ ق)

٢ ـ تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن «يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به» كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الاجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أومنشئهاأو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الاسياخ المضبوطة معه من الذهب ، وكان لايبين من الاطلاع على الاوراق ان المذكور أثار منازعة مافى نوع المادة المضبوطة ، كما لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب اجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فإنه لايقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٣ ـ إذا كان ماأورده الحكم ـ فى رده على الدفع المبدى من المتهم بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه ـ سائغا وكافيا لحمل قضائه فيما انتهى إليه من إثبات علمه بكنه المادة المضبوطة ، فإن مايثيره المتهم فى هذا الخصوص لايكون له محل ، وهو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى . مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٤ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ـ كل منها فى حقيقته طلب مما

يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٥ ـ الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وأذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنهما وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ماقد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائراً مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فان أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام ماجرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لايلزم . والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . ولايغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت

عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الاولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٦ ـ متى كان الطاعن الاول يسلم فى طعنه أن الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج الى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذى صدر عنه ـ بفرض وقوعه ـ لايعتبر خطأ فى الاسناد مفسدا للتسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٧ ـ ان دعوى قيام الارتباط أياماكان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الاجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبى وهى ذات العقوبة الاشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الاخف ، لاتوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمرك للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم . لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولايحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦١٥)

٨ ـ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الاولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذ ماكان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الاخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخا لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره الى مقدار رسوم الاستيرادالتى ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعويض وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦١٥)

٩ ـ لاتناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع .... ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وانبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ماساقه من الشواهد والبينات التى أوردها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠ ـ دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بصريح عبارته فى المادتين الاولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد

جمارك أقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٩٩)

١١ ـ اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للاذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تتفطن الى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوى نائبا عن مدير الجمارك الذى يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لاينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلا استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٢ ـ من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط

القانونى الى الجريمة الاخرى لايفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ـ ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لاتوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الاخرى للتصالح ولاتقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٣ ـ عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل اخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والاخر يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد أجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده . ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص

فى فقرتها الاولى على أنه «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة .فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر» لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة . وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادما بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الاقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم دليلا على أنه حصل على ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون» وبعد أن بين ثبوت اقتراف الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الاولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه وقد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن استيراد على خلاف القانون ـ ومن غير المتصور عقلا أن تنصرف نية المتهم الى تقديم هذا الذهب الى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية ـ إذ أن مجرد اظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما أنه غير مأذون له باستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحا له بإدخاله

يعد محاولة منه للتهريب وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الاولى . لما كان ذلك فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصوص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع إعتبارا لان من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ماأراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ق ٨١ ص ٣٤٥)

١٤ ـ تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه .. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم حسب الحال» ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا ماتراخى الى مابعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ـ لما كان ماتقدم ـ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الاولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

١٥ ـ من المقرر أن التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لاى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل فى النقد الاجنبى وأفعال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للافراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد بقصد الاتجار . فان القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٦ ـ الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لالبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لان البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لامع حكمتها ، وأنه لامحل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فان القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة الى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الاولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الاجنبى للاحتياج اليه فى التحويل وأن السماح باستيراد السلع بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية وأخذا بحكمتها لا بعلتها وهو مالا يجوز قانونا .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٧ ـ لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الاجنبى وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات

اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصا معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة اليهم قائما ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى الى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الاجنبى والمقاصة إذا ارتكبا لتمويل أذون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الاصلح للمتهم . مما مؤداه تعديل نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٨ ـ ان قصد الشارع من عبارة «القانون الاصلح للمتهم» المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لاتعد قانونا أصلح للمتهم إذا كان كل ماتضمنته تعديلا لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم ـ من الاول الى الرابع ... و ... و .... من جريمتى عدم عرض مالديهم من النقد الاجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله الى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد اباح للمصريين تحويل الارصدة الاجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض مالديهم من النقد الاجنبى على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة مايحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الاصلح للمتهمين ، فانه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد أنه أوجب

على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية لجميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لاى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج .. وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الاجنبى ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة الى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الاجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الاجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الارصدة الى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد ، إلا أن هذه الاجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقا للقانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الادلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانونى خاطىء هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ قرارا معطلا بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة الى المطعون ضدهم فانه يكون معيبا فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٩ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه «يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك» وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لاصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى

مانصه «وقد ظهر أن غير المقيمين فى مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبى من حق الدولة أن تحصل عليه ..» وكان المقصود بالتعامل كل عملية من أى نوع ـ أياً كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ـ يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات فى غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه الى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

٢٠ ـ الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد إجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى . لما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولايستفيد منها غيرهم من أمناء موظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لاتنازع فى أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لاتجادل فى صحة مانقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ماجاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها . فإن مؤدى ذلك أن الذى يحكم مركز الطاعنةً فى الخصوصية مثار البحث ، وعلى ماذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن «يتمتع موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية . بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم

وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت اليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ماتضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره . الامر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لاشائبة فيه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى . وان الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد الا استثناء بنص الشارع وان احوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق ، واثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد ، حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من

توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ ان الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولاتعلق له **بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من** وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا اخر ، الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة ضبطت اثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى فباشرت النيابة العامة التحقيق اثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة فان ذلك التحقيق يكون صحيحا فى القانون ، واذ كان التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الاتجار به حالة ان ذلك مقصور على شركات وهيئات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من امر هاتين الجريمتين اللتين دنيت بهما الطاعنة ايضا بالاضافة الى ادانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه مستدلا على ذلك باعترافها باحضار السبائك الذهبية المضبوطة الى

اراضى الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفى لثبوت استيرادها بقصد الاتجار فى معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت احتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد . ذلك ان نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالاتى « يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار او التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فانه يكفى لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه السلع حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٣ – لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص ادانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليها مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لاشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الاولى ، والتى يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاته بغض النظر عن توافر قصد الاتجار فيه او عدم توافره .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الاخيرة المسندة الى الطاعنة ، وانتهى إلى ثبوتها فى حقها مستدلا على ذلك بادلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها واحداها مخفاة اسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الاولى ومن خلو الاقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من اية اشارة الى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالاضافة الى ما ضمنته هذا الاقرار من انها

لاتحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به اركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانونا ، ذلك ان المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على ان « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اى نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع الممنوعة ولايمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع » وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة . وان التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : احدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها او تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية او ادخالها فيه واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد ان جلبها او اخراجها قد صحب بافعال نص عليها الشارع اعتبارا بان من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم للمهرب ما أراده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة اذ نصت « تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها او تصديرها واذا كان استيراد البضائع او تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » واذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فانه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من اخفائها عن اعين رجال الجمارك وعدم تضمينها اقرارها الجمركى ثمة اشارة اليها الى

جانب تعويلها فى الافلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٥ - لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم ماذهبت اليه من ان السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور استيرادها على موجب احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فان هذا الدفاع يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعنة من انها كانت قد ابدت الرغبة فى التصالح مع مصلحة الجمارك اثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما انها لم تزعم او تدع ان هذا التصالح قد تم بالفعل ، وان المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من اثر قانونى لان هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى ، اذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفى مسئوليتها عن الجرائم التى قارفتها لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٦ - لما كان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فانه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى فى مادته التاسعة عشر القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد واباح فى المادة الاولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الاخيرة من هذه المادة وان اجازت لوزير التجارة ان يقصر استيراد بعض السلع الاساسية على جهات القطاع العام وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددها على القطاع العام ، الا انه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى

المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ومن ثم فقد اضحى فعل الاستيراد المسند الى المطعون ضده غير مؤثم اخذا باحكام القانون الجديد الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

٢٧ - لما كان الثابت ان الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الابناء على طلب كتابى من وزير التجارة او من يفوضه لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية اذ الاصل ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد - الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه فان تمسك الطاعن باحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٢٨ - ان ما يتحدى به الطاعن من ان السلع التى استوردها مسموحا للافراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، فى غير محله مادام الحكم قد اثبت - ان فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار ، ذلك بانه وان كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى لايزال معمولا به وقنن الاجراءات التى اتخذت من قبل فى سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازنة للنقد الذى بقى بدوره قائما وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالاجراءات التنفيذية لهذا القرار و٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها الى البلاد تطبيقا للقرار ذاته - قد اجاز فى المادة الاولى منه السماح للافراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخاج فى نطاق السوق الموازية وفقاً للشروط والاوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها على ان يصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والاجر اءات التى تنظم عمليات الاستيراد

المشار اليها كما اجاز فى الفقرة الاولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية ان يقدموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة الا انه لم يبح - لا هو ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه - للافراد استيراد السلع تلقائيا دون طلب بصفة مطلقة - ولو كان ذلك بقصد الاتجار - ذلك بان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على الغاء القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يؤثم هذا الفعل متى توافر ذلك القصد ، وانما اقتصر على النص فى المادة الرابعة منه على الغاء كل حكم يخالف احكامه فحسب ، ولايوجد ثمة تعارض بين احكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثما بالقانون المطبق . يؤيد ذلك ان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - الذى حل محل القوانين ارقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق - انما صدر لتأكيد المدى الذى حققته سياسة الانفتاح بل وللانطلاق الى الامام بشكل اكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح فى الفقرة الأولى من المادة الاولى بان يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وبان للافراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى او الخاص وذلك مباشرة او عن طريق الغير على ان يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد وفرض فى المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة احكام المادة الاولى او القرارات المنفذة لها . وقد تردد هذا المعنى فى الباب الاول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ - التى خصصت فى ذلك الباب للاستيراد فصلين رصدت اولهما لعموم استيراد احتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على ان تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفى ولجنة مشتريات اخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر فى احتياجات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين وعلى ان تقدم العطاءات الى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية او من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين او من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد وعلى ان تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطرق معينة ذكرت تحديدا بينما عقدت الفصل الثانى من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصى او الخاص دون الاتجار ، وابانت فيه ان للافراد استيراد احتياجاتهم

للاستعمال الشخصى او الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلا فى المادة ١٥ ثم اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ - بناء على كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ وذلك حسبما يبين من مطالعة ديباجته - ونص فى المادة الاولى منه على تشكيل لجنة للبت فى توريد البضائع وطلبات الاستيراد كما نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على انه « يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبى تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازنة للنقد ان يقوموا بتحويلها الى البلاد فى شكل عينى عدا السلع المرفقة بالكشف رقم (١) ثم نص فى المادة الثامنة منه على ان « يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التى لاتجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة الاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية وفى حالة تجاوز القيمة المشار اليها يعرض الامر على اللجنة المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار » وقد وردت هذه النصوص على غرار المواد ١ فقرة (أ) و٢ و٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بل ومع توسع اكثر من انواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة ، ومؤدى ذلك كله ان الافراج المباشر عن السلع كان - رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى - ولم يزل مقصورا على حالة استيرادها للاستعمال الشخصى او الخاص وان ذلك لايتعارض البتة مع حظر استيراد الافراد للسلع تلقائيا بقصد الاتجار - وهو الفعل المؤثم فى القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذى ظل مؤثما من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٢٩ - ان العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن اخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ذلك بانها - فى المادة الثالثة من القانون المطبق انما هى الحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لايقل عن ٢٠٪ من قيمة المضبوطات ولايجاوز ٥٠٪ من قيمتها وعلى

الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة او بتعويض يعادل ثمنها اذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فان القانون الجديد يعد - من هذه الوجهة فقط - قانونا اصلح للطاعن وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره فى هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لانه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونية سنة ١١٧٦ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - اما والحكم لم يفعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٣٠ - متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب اذ ان الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولاتعلق له باشخاص مرتكبيها وبالتالى فان الطلب عن اى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بمالا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا اخر ، الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

استيلاء على مال الدولة بغير حق

موجـــز القواعـــد :

ـ الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال ٣٨

ـ تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها . مثال ٣٩

ـ عبارة «الاموال والاوراق والامتعة او غيرها» الورادة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية . مثال ٤٠

ـ جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة وحيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .. ٤١

ـ أركان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات ٤٢

القواعد القانونية :

١ - لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ وظلت تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى (الهيئة العامة لقناة السويس) التى انشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام ، لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموال عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة - هذا القول غير سديد ، لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزاً لها من أموال الدولة العامة وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ١٠٤)

٢ - اذا كان الثابت ان المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة وهو لايستحق سوى قيمة ماورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة سهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على اساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٩١)

٣ - لايشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته بل يكفى ان يكون الجانى موظفا عموميا او من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و١١٩ من القانون سالف الذكر - وان يكون المال الذى استولى عليه بغير حتى مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ص ٥٢٨)

٤ - الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه - الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه ان يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ص ٥٢٨)

٥ - اذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين اختلسا اوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملتصقة بتلك الاوراق فى عهدة الامين عليها المأمور بحفظها الامر المنطبق على المادتين ١٥١ و١٥٢/١ من قانون العقوبات والمادة الاخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون

العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٦٧)

٦ - يكفى لتحقق الاركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات ان يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن من استيلائه على كامل مرتبه فى حين انه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الاقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الامانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد ادخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به اركان جريمة اختلاس الاموال الاميرية . هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

٧ - معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

٨ - اذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الادارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع وكان ما انتهى اليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لايخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها امر الاحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فان ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام

الاستمارة ٦١ ع وإن إلا استقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لايعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولايعدو ان يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

٩ - المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١٨٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الاخرى كاوراق الحكومة ومستنداتها وامتعتها ، ثم جاء النص للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من اموال على اختلاف صورها ، ومن ثم فإن الحكم اذ اعتبر ما اسند الى المطعون ضدهما الاول والثانى - من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ عقوبات يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨١١)

١٠ - ان شركة السركة والتقطير المصرية بوضعها الذى انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ - والذى وقع الحادث فى ظل احكامه - ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للاسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى باسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والاهداف التى وضعت لها - ليس من شأنه ان يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص وتسرى عليها احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مستقلة عن ميزانيتها . ولايقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها على نشاطها ذلك

بان حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة الى وقت صدور القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى ادخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - بعد واقعة الدعوى - لاينعطف اثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠)

١١ - لامصلحة للطاعن فيما اثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى اسندها اليه الحكم ، ذلك بانه اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة والتى لامطعن للطاعن عليها .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١٢ - متى كان الحكم قد عامل المتهم - بجناية الاستيلاء على مال للدولة - بالرأفة ، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين على محكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ وان تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١٣ - اذا كانت الثابت ان المتهمين قد نازعا فى ملكية المجنى عليها للمضبوطات غير ان الحكم لم يأبه لهذا الدفاع واغفل التعرض له مع انه دفاع جوهرى قد

ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان ذلك مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٤٠ ص ٦٨٩)

١٤ – تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد اخراج الموظف العمومى او المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ، ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم قد دلت على ان النحاس والادوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فان الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ٦٠٨ السنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩)

(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١٥ – التحدث استقلال عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ٦٠٨ السنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩)

(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١٦ – لامصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة اليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والإستيلاء المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٨٦٤ السنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٧ – اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على انه «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق مال للدولة او إحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشات اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره» . فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة

عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - او من فى حكمه - بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة . ولايعتبر المال - ايا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون - قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ماخلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٨ - الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم ان الطاعن احضر « الموتورات » الثلاثة الى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لاخراجها من تلك الفتحة وانه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع باعطائه جزءا من ثمن بيعها وانقده جنيها فى سبيل الرشوة اثناء معاونته فى اتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة وبالتالى فان ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة اليه ، ويكون الحكم اذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

١٩ - ان تحقق صفة الموظف العام او من فى حكمه ركن من اركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة - أو ما فى حكمه - المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و١/١١٣ من قانون العقوبات . ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

٢٠ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون

فإنه لاجدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولايغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لاالوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وماأحاط بها من ظروف .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧)

٢١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنين ـ وهما من الموظفين العموميين ـ قد استمرا ، رغم وفاة والدتهما ، فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودائهما ـ ضمن مادانهما به ـ بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى وأقوال مندوبى شياخات قسمى أول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا ـ فإن الادلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٧ ص ٣٥٦)

٢٢ ـ إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة ـ فاعلا كان أو شريكا ـ فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالزام بها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

٢٣ ـ لايتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل مايشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . واذ كان الثابت بمحضر جلسة

المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى أن الجريمة كاملة والاستيلا كامل ، فان فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيهه الى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

٢٤ ـ إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الاوراق المزورة ، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم ـ فى صورة الطعن الحالى ـ هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هي العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية ، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة للجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢٥ ـ إذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكماً أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون إذ أسبغ على الفعل المسند اليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

٢٦ ـ تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه

بغير حق، على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

(العطن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠)

٢٧ ـ متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الاجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهى احدى الاركان القانونية للجريمة ـ فإنه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ماأثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠)

٢٨ ـ لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١)

٢٩ ـ ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما أن ما أسند الى الطاعنين والمتهم الاول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٠ ـ الاستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من اثاره . وإذ كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ صن ٥٣٢)

٣١ ـ رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٢ ـ لا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغتها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية ، إذ المناط فى قيام هذه الصفة ، الموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد الى غيره ، ولا قياس فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٣ ـ من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ، مالم ينص فى الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم انعطاف حكم الغرامة

النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لافاعلا ، لايتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٤ ـ متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفاً بالشركة المجنى عليها بعد ـ فى صورة الدعوى المطروحة ـ دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمدلولها دون أن يعنى بتمحيص ما قرره الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنه لم يعن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفا عاما وقت الحادث وبالاخص ما أشار اليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لانه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٣ ص ٨٢٣)

٣٥ ـ الاصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الامر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة فى حكمها الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة

للجمعية التعاونية للتبرول طبقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساساً للدعوى المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة إليه جديداً مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١ ق ٢٢٨ ص ٩٦٣)

٣٦ ـ متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الاشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون» . وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين اعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت» . وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ماعددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٣٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

٣٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . أما وهى لم تفعل

فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

٣٨ ـ من المقرر أنه لايترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه «اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها الى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك» وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى، ومفادها أن أحد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها بأتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف، ومن أقوال ... وكيل المحامى من أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود الى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ١/٤٠ و ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الاولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لايعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٣٩ ـ من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها . وإذ كان ذلك ، فإنه

لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى لاتشترط أن تكون الاموال أو الاوراق أو الامتعة المسلمة الى المستخدم مملوكة لاحدى الجهات المنصوص عليها فيها ومادامت العقوبة التى قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ٧٦ ص ٣٤٨)

٤٠ ـ عبارة «الاموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وماتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . لما كان ذلك، وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه ـ على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لاوراق عرفية ـ هى مما ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها فى المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لايمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة . فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٤١ – لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة اوحيلة بقصد ضياع المال على ربه – وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله ان المحكوم عليه الاول كان بوصفه مندوبا للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الاقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق اسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها باسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين – الحمالين بالشركة – بنقل الاقمشة المستولى عليها الى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك

استلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و٥٥٧م للشركة فانه لامراء فى ان ما اتاه المحكوم عليه الاول على النحو انف الذكر للحصول على الاقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء على الاقمشة بغير حق فان ماأورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها التى دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الاول بما يضحى معه منعهما فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٤٢ - ان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - اومن فى حكمه - على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولايشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . واذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الاجنبية التى آلت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لايجحد صفته التى اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كمالا ينازع فى طعنه فيما اورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، فان ماوقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٥)

اســـــقاط الالــــتزم

موجــز القـــاعدتين :

- عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته. وتحت مسئوليته اثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته اثناء ادارته . لاشأن

للملتزم الجديد او جهة الادارة مانحه الالتزام بها . الا اذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد او فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد او الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . امثله فى شأن اسقاط الالتزام لممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ....، ١ – ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب في نمته اثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها فاذا انهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لاتسأل عن شيء من هذه الاعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ – فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة – انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية – فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها – قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٥)

(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٢)

٢ – القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى نمته اثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة

مانحة الالتزام بها . فاذا ما انهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لاتسأل عن شىء من هذه الاعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفيه الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الادارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة ابان قيامها بادارة المرفق فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥)

إســــقاط الحـــــوامل

موجــز القــواعد :

القـواعد القانونيـة :

١ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور وان المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س ١٠ ص ٩٥٢)

٢ - اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور ليس اصلا ثابتا فى ادلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢)

٣ - الاسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الاوان ، ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ « الاسقاط » مايفيد ان خروج الحمل من الرحم - فى مثل هذه الحالة - ركن من اركان الجريمة ذلك بانه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط ان المشرع افترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط، ولكن ذلك لاينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الاوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

(والطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٢ ص ٥٩٦)

٤ - ان رضاء الحامل بالاسقاط لايؤثر على قيام الجريمة ، ذلك ان للنفس البشرية حرمة ولاتستباح بالاباحة . ومن ثم فان ذهاب المجنى عليها برضاها الى المحكوم عليه الاول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك لاينفى خطأ المحكوم عليه المذكور وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية

بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

أســـواق

موجــز القـــاعدة :

- استغلال المتهم سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجارة واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المذكور . اعتباره مخالفا لاحكام القانون المذكور ....

القاعــدة القانونيـــة :

متى كان المتهم استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦)

اشـــتباه

موجـز القـواعد :

الفصل الاول : طبيعة الاشتباه :

الفـــرع الثانى : تأييد حالة الاشتباه :

الفـــرع الثالث : العود للاشتباه .

١ - طبيعة الجريمة :

٢- تحقق جريمة العود للاشتباه :

٣ – تحديد مدة العود للاشتباه :

٧ ـ مسـائل متنـوعة :

القواعـــد القانونيـــة :

الفصـل الاول
طبيعة الاشـتباه

١ – الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، اذا بدر

من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى ان يصدر حكما واجب التنفيذ فورا إما بانذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما او ان يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٢ - جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وانما هى فى حقيقتها وصف اذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

٣ - ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفيا واوصافها القانونية وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف انه مشتبها فيه لايمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف انه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٤ - التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة او صناعة فى حين ان الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى وكلا الحالين متميز عن الاخر مبعث الاول التعطل ومبعث الثانى الاحكام الدالة على المسلك الاجرامى وليس هناك ارتباط بينهما الا ان يثبت ان التعطل دفع الى الاجرام او ان الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٥ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ،

وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود - كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى - وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه مايؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها - فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

٦ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة لاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الورادة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩)

٧ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص

المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لايعتبر عائدا مرة اخرى الى حالة الاشتباه والا اعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادىء ذى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » قد حجبها عن تحقيق مدى توافر احكام العود وذلك بالتحقيق من ان الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد اصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو مالا يبين من المفردات المضمومة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولايغير من هذا النظر ان الاستئناف حاصل من المتهم وحده اذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافيه لاينطوى على واقعة جديدة ، بل هو على حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة او التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦)

٨ - نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى الى طائفة من الاشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة

السابعة وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة « و » من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولاريب فى ان من صدر عليه حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

٩ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على النفس او المال او اشتهر عنه لاسباب مقبولة بانه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت على ان الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى نفس المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان فى اثبات وجودها ، وان السوابق لاتنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ، انما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه.اسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم - ولو لم تصر نهائية - متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفى لاقناع القاضى بان صاحبها خطر يجب التحزر منه .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٠ س ١٩ ق ٧٧ ص ٤٠٨)

١٠ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على النفس والمال او اشتهر عنه لاسباب مقبولة بانه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت على ان الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه اذا توافرت عناصره القانونية وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الاخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون

الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدا من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب انذاره او عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس . ولما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على ان السوابق مجردة من اى دليل اخر لاتؤكد كمون هذه الحالة فيه ولايوجد بالاوراق مايؤيد ذلك . دون ان تناقش المحكمة الاثر المترتب على سبق الحكم عليه اكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض ايضا لما شهد به رجال الحفظ من ان المطعون ضده سىء السمعة والسير وهو ما اثبته الحكم فى مدوناته ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى ايهما او كلاهما الى توافر حالة الاشتباه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٩ ص ٥٢٦)

١١ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد ان الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودها وان السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفى لاقناع القاضى بان صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى اسناد التهمة اليه الا ان ذلك مشروط بان تكون قد احاطت بعناصر الدعوى والمت بها عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان محضر ضبط الواقعة تضمن الاشتهار عن المتهم ارتكاب جرائم السرقات واخفاء المسروقات واتهامه فى خمس جرائم سرقات اسلاك وإخفاء وان شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتهار واقرت بوجود تلك الاتهامات كما ان مذكرة النيابة تفيد ان المطعون ضده اتهم واخرين فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة اسلاك تليفونية واحيل المتهمون الى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة

بوصف انه عد مشتبها فيه اذا اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جرائم الاعتداء على المال ، وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة استنادا الى عدم وجود سوابق للمتهم دون ان تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت فى محضر جمع الاستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها واثرها فى توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ثم تقول كلمتها فيها فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ق ١٥١ ص ٦٧٤)

١٢ - لما كان مفاد ما اوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه انها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده اثناء تفتيش المتهم الاخر ما لاينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الاخير لمادة المخدر المتلبس بها ولاتقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها او القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك ان القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولايصح من بعد الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

الفصل الثانى : جرائم الاشتباه :

الفرع الاول : اعتبار الشخص مشتبها فيه :

١٣ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، اذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس انما قصدت جرائم الاعتداء التى تتطاول الى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه او اعتباره فاذا كان الحكم قد قضى بادانة المتهم باعتباره عائدا للاشتباه

على اساس اتهامه باهانة احد رجال الشرطة مع ان هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٤٤)

١٤ - عبارة (المشتبه فيهم) الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ولاريب ان من صدر عليه حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الاسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ فى فقرتيها الثالثة والرابعة مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لايتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥)

١٥ - لاجناح على المحكمة ان هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه - الا انه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ان تورد فى حكمها من الادلة والاعتبارات مايربط ذلك الماضى بهذا الحاضر والا ساغ النعى على الحكم بانه يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه امد بعيد .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢١ س ١٢ ص ٩٢٤)

١٦ - من المقرر قانونا ان للمحكمة ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة قبله الا ان هذا مشروط بان يشتمل حكمها على مايفيد انها احاطت بظروف الدعوى - وانه لم يفت عنها شىء منها ولما كان المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على انه احاط بالاتهامين المسندين للمتهم (المطعون ضده) الواردين بوجه الطعن وانه اطلع على التحريات المقدمة من الشرطة ولم يبين اثر هذا كله فيما انتهى اليه من القول بان المطعون

ضده قد استقام واقلع عن عثراته فانه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٧٧) .

١٧ – المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ان المطعون ضده سبق الحكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة احراز السلاح اليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فانه كان لزاما على المحكمة ان تعدل تهمة احراز السلاح المسندة الى المطعون ضده الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بامر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور بشرط ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، اما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة اشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع ايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقا للمادة ١/٣٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه الا ان المحكمة اذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

الفــرع الثــانى : تأييد حالة الاشتباه :

١٨ – ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف انه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ – هو ان تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه اخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه ، وليس بلازم ان ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم نهائى بالادانة ، فإن قابلية هذا الحكم للطعن ليس من شأنها ان تمنع المحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص الواقعة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييد حالة الاشتباه

لمجرد ان الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة - التى اسند اليه ارتكابها بعد سبق الحكم بانذاره باعتباره مشتبها فيه - كان حكما غيابيا لم ينفذ ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها واثره فى تأييد حالة الاشتباه فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س ١٣ ص ٤١)

١٩ - الاشتباه ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولاواقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة او بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما ، فاذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بانذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فانه لايصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرةالا اذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بانذاره مشبوها ثم اتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما واعتبر ان التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الاشارة حال انه لايقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٠)

الفرع الثالث : العود للاشتباه :

١ ـ طبيعـة الجريمـة :

٢٠ - جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، لا بالصفة

اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥)

٢١ - جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لان هذا القضاء الذى استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين ان الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ ص ٨٠٧)

٢٢ - انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين او عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و٦/١ - ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق ان حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه مما يدل على ان الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٦)

٢٣ - جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية . والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لابالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ص ٢٥٦)

٢٤ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط

الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شـخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : «انه إذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لايعتبر عائدا مرة اخرى الى حالة الاشتباه وإلا اعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادىء ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » قد حجبها عن تحقيق مدى توافر احكام العود وذلك بالتحقق من ان الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد اصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو مالا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر ان الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، اذا أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لاينطوى على واقعة جديدة بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العودة للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦)

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩)

٢٥ – لما كانت العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لابأيام الحكم فيها . وكانت الجريمة الاخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالادانة فيها وقد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لايعتد بها لاثبات

العود للاشتباه واذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الاشتباه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الادلة القائمة فيها وما اذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٣ ص١٠٤٦

٢ ـ تحقق جريمة العود للاشتباه :

٢٦ – ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة اليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، او بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة ، هو ان تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه او تقيد بما انتهت اليه من رأى .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٨)

٢٧ – تتحقق جريمة العود الى حالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه . وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه ان تبحث ما اذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الاخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٢٨ – متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته عن أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لاتدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣)

٢٩ – ان قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥)

٣٠ – يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فاكثر فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت جريمة السرقة الاخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لاتكون متوافرة .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٣١ – العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لابأيام الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٨ ص ١١٣٠)

٣٢ – تتحقق جريمة العود لحالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . فاذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم ، دون أن يناقش الاثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة باكراه . وهل يؤدى ايهما او كلاهما الى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم . فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣ س ١٢ ص ٣٩)

٣٣ - تتحقق جريمة العود للاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس بلازم ان ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم بالادانة ، فالتقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة ليس من شأنه ان يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للاشتباه من أن تقدر جدية الاتهام الموجه الى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الادلة ، اذ معناه انها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو مايغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت اليه ، اذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على انه مازال خطرا على الامن .

(الطعن ١٧٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ١١٦)

٣٤ - جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للامن وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها ، ومن ثم يتعين على المحكمة ان تطلع على القضية موضوع الاتهام الذى يجعل المتهم عائدا لحالة الاشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١)

٣٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للامن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها . وهذا العود انما يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٨)

٣٦ – جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للامن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها ان تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام واثره فى تأييد حالة الاشتباه ، يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٨ ص ٧٨٣)

٣٧ - لاتتحقق جريمة العود للاشتباه الا اذا وقع من المشتبه فيه فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم - والسرقة من بين هذه الافعال باعتبارها من جرائم المال - بعد ان يكون قد صدر عليه حكم نهائى بالادانة باعتباره مشتبها فيه ، طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، من انه يجب فى العود ان تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها . ولما كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية لايصير نهائيا وبالتالى لايعتبر سابقة فى العود ، الا اذا كان المتهم قد أعلن به وفات ميعاد المعارضة فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اعتبر المحكوم عليه عائدا على الرغم من أن الحكم بوضعه تحت المراقبة للاشتباه لم يكن قد صار نهائيا وقت مقارفته للفعل الذى اعتبر به عائدا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧١)

٣٨ - من المقرر انه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان بسنة فأكثر .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٣ ص ١٠٤٦)

٣ ـ تحديد مدة العود للاشتباه :

٣٩ - يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

فاذا كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه او سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١)

(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٨)

٤ ـ تعديل وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشتباه :

٤٠ – اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف انه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الادانة عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم الى أنه عاد لحالة الاشتباه – مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء امام محكمة اول درجة غير انها قضت بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد أنه ينطوى على اسناد واقعة جديدة . اذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لان الموضوع المطروح امام ثانى درجة – بمقتضى استئناف النيابة العامة – لاينطوى على واقعة جديدة اسندت للمتهم ولم تكن مطروحة امام محكمة اول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة امام تلك المحكمة دون اضافة اية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية – بعد ان نبهت المتهم لتعديل الوصف ان تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه او تعاقب المتهم على هذا الاساس .

٥ ـ عقوبة جريمة العود للاشتباه

٤١ – إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه ، الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد او عدة افعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٥)

٤٢ – ان الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر – ارتكاب جريمة سرقة – وان كان يدخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود

للاشتباه الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ، كما ان المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و٦/١ و٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على انه لايريد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٨)

٤٣ - حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك اخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حدة . ولامحل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٣)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٣ س ٧ ص ٤٨١)

(والطعنان رقما ١٧٥٩ و١٧٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

٤٤ - متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستانف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ اغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك ان قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة ان تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠)

٤٥ - استقر قضاء هذه المحكمة على ان حالة الاشتباه او العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك ان تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا او عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

٤٦ – لم يجز المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، طبقا للمادة السابعة منه ، الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس ، الا اذا كان المشتبه فيه قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق انذاره بان يسلك سلوكا مستقيما . ولما كان المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فانه كان يتعين اعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار اليه القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٩ ص ٩٠)

٦ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة العود للاشتباه :

٤٧ – من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته . فاذا كان يبين مما اورده ذلك الحكم ان الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وان اول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦)

٧ ـ مسائل متنوعة :

٤٨ – الشارع اذ اجاز للقاضى فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم – بدلا من وضع المشتبه فيه غير العائد تحت مراقبة البوليس ان يصدر حكما غير قابل للطعن فيه بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما – انما دل على انه متى ارتأت المحكمة الاكتفاء بانذار المشتبه فيه كان تقديرها فى ذلك نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قبل استئناف المطعون ضده للحكم الذى صدر بانذاره ثم تصدى لمناقشة وقائع الدعوى وظروفها وقضى فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف بالبراءة فانه يكون قد اخطأ فى

تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه قانونا والحكم بعد جواز الاستئناف .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١١ ص ٧٥)

٤٩ – من المقرر انه لاتجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . ولما كان يبين من الاوراق ان المحكوم عليه قدم للمحاكمة فى الجنحتين رقمى ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ و٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ مركز طنطا لاتهامه بانه وقع منه مايؤيد حالة الاشتباه وذلك لارتكابه الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالادانة وبذلك يكون قد عوقب مرتين لارتكابه فعلا واحدا موضوع الجنحة الاخيرة وهو خطأ فى القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على ان يكون مع النقض الاحالة ، وذلك لان محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ مركز طنطا مازال غير نهائى .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٨٨ ص ٨٠٥)

٥٠ – متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود اسباب مقبولة تدعو الى الاعتقاد على اعتياده ارتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الاقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكرر ٢/١ ، ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – وكان الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة يبد انه ليس من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، من ثم فقد اوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨)

٥١ – متى كانت المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على ان يوضع تحت مراقبة

الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام - ثم اضافت « ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه » وقد نصت هذه المادة الاخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على ان « يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين او المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها » كما جرى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بان « تطبق احكام هذا المرسوم على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لاحكام قانون العقوبات او قانون المتشردين والمشتبه فيهم او اى قانون اخر » ونصت المادة السابعة منه على انه « يجب على المراقب ان يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى منكرته على الايتجاوز ذلك مرة فى الاسبوع ، ويجب عليه ايضا ان يكون فى مسكنه اوفى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس والا يبرحه قبل شروقها » ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه على ان « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون » ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق فى الساعة ٩,٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة لمدة سنتين ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة واوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٥٢ - ان نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لايستلزم ان يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم ، بل يكفى ان يكون مصدرها القانون ، واذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المراقبة التى أقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه بالبراءة على ان المطعون ضده لم يصدر ضده حكم

بوضعه تحت المراقبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٤٧ ص ٢١٤)

اشـــــتراك

أرقـام القـواعد

موجز القواعد :

الفصـــل الاول
قواعـد عامـــة

الفصل الثانى
طرق الاشتراك واثباته

الفصل الرابع : التمييز بين الفاعل والشريك

أ - المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل .

الفصل الخامس

مسئولية الشريك وعقابه

الفصل السادس

تسبيب الأحكام فى الاشتراك

القواعد القانونية :

الفصل الاول
قواعد عامة

١ – إن فعل الاشتراك لاتتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم لايتصور سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الاصلى ، كذلك مادام الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لايمكن ان تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٢ – انه وان كان صحيحا ان الاشتراك لايتحقق الا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الاصلى وان الشريك لايجوز عقابه اذا كان ماوقع من الفاعل الاصلى غير معاقب عليه الا ان ذلك لايستلزم ان تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى والقضاء عليه بالعقوبة ، اذ ذلك يؤدى الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمة الفاعل الاصلى لكونه مجهولا او متوفى او غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده او لأحوال اخرى خاصة به ، واذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل ان تنظر معارضة الفاعل الاصلى ابتدائيا .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣ – ان المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لاتشترط ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها او بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره ايا كان ومهما كانت صفته ، او بناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها يستوى فى هذا كله ان يكون

اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيداً وبالواسطة ، اذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لاباشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك انما يستمد صفته - بحسب الاصل - من فعل الاشتراك الذى ، ارتكبه ومن قصده ، منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الاصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعلها ، واذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة كما هو معرف به فى القانون - فلايصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع مع الفعل بل وقع مع شريك له .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

٤ - انه وان كان من المقرر قانونا ان الافعال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقتراف الجريمة او معاصرة لها ، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة ان تنصب المساعدة على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة الا انه لاحرج على المحكمة فى ان تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٧ ق)

٥ - ان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا - بناء على المادة ٨ من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك واذ كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولاتمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فان من يشترك مع اخر فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل الى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٦ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

٦ - اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الاركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لانها نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلى لاقيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٧ - الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه

ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

٨ - الحقيقة المراد اثباتها - وهى حصول الاعلان فى محل الاقامة او تخلفه لعدم صحة العنوان او لغيره - لاتثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الاعلان ، بل هى منوطة بالموظف المختص - وهو هنا المحضر - يثبتها عند انتقاله لمباشرة الاعلان بالمحل المعين بالورقة - فاذا اثبت على لسان شيخ الحارة انه « لاسكن للمطلوب اعلانه » بالعنوان الذى وضعته المتهمة بعريضة دعواها فان البيان كما صدر منها وبما صار اليه امره لايمكن - رغم مغايرته للحقيقة - ان يكون محلا للعقاب ومثله لايؤثم الا اذا تجاوز الامر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بان يقوم الاخير بتأييد البيان عالما او حسن النية - فيثبت ما يخالف الواقع وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الاصلى وتكون مساءلته على أساس توافر القصد الجنائى لديه او انعدامه وعلى هذا الاساس يمكن ان يقوم الاشتراك ايضا .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

٩ - قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم الى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لاتمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من ان القانون لايعرف الاشترك فى احراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٧)

١٠ - اذا كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد وهى المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير الاوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، فانه لامصلحة له فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة النصب .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧//١٢ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨٢)

١١ - ان المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف لاشتراك فى الجريمة لاتشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريض على ارتكاب الفعل

المكون لها او بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره ايا كان ، ومهما كانت صفته ، اوبناء على مساعدته فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لها ، يستوى فى هذا كله ان يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ١١٢ ق ٥٩١)

١٢ - الاصل ان الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . فهو على الاصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعلها ، واذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة - كما هو معرف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة انه لم يقع مع هذا الفاعل او ذلك ، بل وقع مع شريك له او مع غيره من الفاعلين .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٢ ق ٥٩١)

١٣ - الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٢ ق ٥٩١)

١٤- من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ، إنما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكاً فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

١٥ - من المقرر ان حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يكن يعلم به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٦ - لما كانت الفقرة (اولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات ، قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على ان تسرى احكام هذا

القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد ذلك ان حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء كان وطنيا او اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها داخل اقليم الدولة ؛ ويتم الاشتراك بطريقة او اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد . لما كان ذلك ، فانه لا محل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية وانه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

١٧ – لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن اقترف جريمته مع اخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا ، وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين ، فان مايثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ من جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

١٨ – لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك واستعماله استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بانه هو الذى حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب الى المدعى بالحق المدنى دون ان يستظهر اركان جريمة التزوير ويورد الدليل على ان الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه او بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . ومن المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه ولما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢)

١٩ - لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لاتشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الاصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، اذ الشريك انما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . لما كان ذلك فان مايقول به الطاعن من انه لاعقاب على الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٦٨٤ ق جلسه ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

٢٠ - من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ان الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه - وهما يتعقبان الشاهد - الذى احتمى به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من ادراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم - وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه - فقال انهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الارض وان هذا السلوك الاجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين وانه ليس بلازم ان تحدد الافعال التى اتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد اورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة او بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى اقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى اسبابه

متناقضا بعضه مع بعض بحيث لايمكن ان يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين او مجرد التوافق مع ما فى ذلك من اثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم او عدم قيامها . وهو مايعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من ان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩)

٢١ - جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد أعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بان الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لايعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما ان المظهر لايعتبر شريكا للساحب لان الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم الا اذا ثبت انه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك - فى اصداره على هذه الصورة . على ان عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لايحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١)

الفصـــل الثـــانى
طـرق الاشـتراك واثبـــاته

٢٢ - اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لاخيه فى التصرف فى تلك الاشياء ان هناك اتفاقا بين الاخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، فانه لاغبار عليه لان الاتفاق لايستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك ، بل يكفى لتحققه ان يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٤ ق)

٢٣ - الاتفاق على ارتكاب جريمة لايقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضى [illegible] معين [illegible] من الجائز عقلا وقانونا

ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥ ق)

٢٤ - ان المادة ٤٠ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الثانية على ان الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق ، قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على ان الاشتراك يكون ايضا بالمساعدة اذا اعطى شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحا او الات او اى شىء اخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها فكل ما اشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها ولايشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة اذ لو كان لازما لما كان هناك معنى لان يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ق)

٢٥ - ان الاشتراك بالمساعدة لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

(والطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ص ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٢٦ - لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق)

٢٧ - لايشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وان يساعده فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٤٧ سنه ٢٢ق)

٢٨ - انه لاجدال فى ان الاشتراك فى الجريمة لايتكون الا من اعمال ايجابية ولاينتج ابدا عن اعمال سلبية ، كما لاجدال فى ان اعمال التحريض والاتفاق لاتكون الإشتراك المعاقب عليه الا اذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وان اعمال المساعدة لاتعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة او معاصرة للجريمة ، واذن فلا اشتراك بإعمال لاحقة للجريمة الا ان مما تجدر ملاحظته ان الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية كما ان الاشتراك بالتحريض قد لايكون له مظهر خارجى يدل عليه ، واذ كان القاضى الجنائى فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء ، فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود ، او ما شاكل ذلك ، ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له ان يستنتج حصول التحريض او الاتفاق او المساعدة على الجريمة من اعمال لاحقه لها .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ ق)

٢٩ - لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فانه يكفى ان تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق)

٣٠ - الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل او التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٣١ - الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه - وهذه النية من داخلي لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او ما شاكل ذلك ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له ان يستنتج حصوله من اعمال لاحقة له .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٩)

(والطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ص ٦٤٠)

(والطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٣٢ - الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة كما ان الاشتراك بالتحريض قد لاتوجد له سمات او شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر ان يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٤٥٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ ص ٨ ص ٦٤٠)

٣٣ - من حق القاضى فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ولاحرج عليه ان يستنتج حصول التحريض او الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به - فاذا كان ما ساقه الحكم من ادلة على الاشتراك يؤدى الى ما رتبه عليه من ان الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الاخرين على ارتكاب جريمة الخطف ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل واحضاره الغلام المخطوف فحسب بل من مساومته فى قيمة الجعل انخفاضا وارتفاعا - على حد ما قال به الحكم - دون الرجوع الى اى احد اخر مما يدل على انه هو صاحب الرأى الاول والاخير فى الامر فانها بذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٩)

٣٤ - الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق

الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او ما اشبه ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره - فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله « ان عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الاولين وعم الثالث اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجد المجنى عليه .. يدل على ذلك تسلسل الحوادث .. وما قرره الشاهدان من انهما رايا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير ان يجد سبب مباشر يدعوا الى هذا الضرب ، الامر الذى يفيد حتما ان المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجنى عليه . الا بعد ان اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الاولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم (واتجهوا الى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا » فان ما اورده الحكم فى التدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢)

٣٥ - الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ولايشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٦ - مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناد الى القرائن ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض او الاتفاق فى ذاته وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لايتجافى مع المنطق اوالقانون - فاذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لاتؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بها لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

٣٧ – ليس بلازم للعقاب ان يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة مادام انهما تكونان فعلى الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٠)

٣٨ – الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٧)

٣٩ – المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١)

٤٠ – من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما اورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لايفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، لانه لايكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الامر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة ، كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة اخرى لم يثبت فى حق المتهمين انهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩)

٤١ – الاشتراك بالمساعدة لايتحقق الا اذا ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب

صداه مع فعلة ، وأن يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة - وان خلصت فى قضائها الى ان وفاة المجنى عليه قد نشأت عن اصابة واحدة ، ونفت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث - قد أسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على على هذا الاشتراك وتقطع به - فان ذلك لايتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولايتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ولايكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن اصابة بعينها لم يعرف محدثها ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٤ ص ٨١٨)

٤٢ - من المقرر ان الاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى ان تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ث جلسة ١٩/ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ من جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١)

(والطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

(والطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ق ٣٤ ص ١٤٤)

(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ من جلسة ١٩٧١/١٢,٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٩٣٣)

(والطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٤٣ - عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط على التزوير فيها هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . ومن ثم فان حضور المتهم امام المأذون وتقريره ان زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٨ ص ٧٤٠)

٤٤ - الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لاتقع تحت الحواس ولاتظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى - فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الادلة - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره ، ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه ان يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٣٣٢)

٤٥ - الاصل فى القانون ان المساهمة التبعية تتحقق من الشريك باحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٣٣٢)

٤٦ - الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على

وقوعها او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لذلك الاشتراك بحيث اذا تمت الجريمة ، فان كل نشاط تال لتمامها لايصح ان يوصف فى القانون بوصف الاشتراك وانما يصح ان يكون جريمة مستقلة ، متى توافرت شرائطها وان جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٥٢ ص ٢٨٤)

٤٧ - يتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة - حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء ، فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما ان له ان يستنتج حصوله من اعمال لاحقة له تسوغ قيامه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

٤٨ - ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ماتبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥)

(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥)

٤٩ - الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسةيمكن الاستدلال بها عليه .

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/ظ/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٥٠ - يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٥١ – الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التى لاتقع عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة ، كما ان الاشتراك بالتحريض قد لاتوجد له سمات او شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق او التحريض دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ولاحرج عليه من ان يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

(والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٥٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول – واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص اخر تزويرا فى محرر رسمى ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلاف الاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥٣ – من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية .. واذ كان القاضى الجنائى – فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادالة – حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء ، فان له – اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او

شهادة شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . فمتى كان الحكم قد استدل على ان الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الاول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة الى مخزن المتهم الثالث ، والى انه تنفيذا لهذا الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما اثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع الى المتهم الثالث . وكان ما اورده الحكم سائغا فى المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمة الاختلاس على ما هو معرف به فى القانون . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨)

٥٤ - لايقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الاوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجنى عليه ، ذلك بانه يكفى ان تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى مايسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ الا بالادلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحكم من هذه الادلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . واذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى اصل صحيح فى الاوراق وباسباب مؤدية الى ماقصده الحكم منها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

٥٥ - متى كان دفاع الطاعن الثانى قام على ان المهمات المضبوطة بسيارته ملك لاخر وكان البين ان تقريرى الجرد لم يرد بهما ما يفيد ان المهمات التى ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هى من الاصناف التى كانت فى عهدة الطاعن الاول كما لم يذكر احد من اعضاء لجنتى الجرد فى التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الثانى الى ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون ايضاح او تفصيل لفحوى ما استدل به منها فانه يكون معيبا بالقصور . ولايغنى عن ذلك ما

ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٥٦ - ان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لاتقع تحت الحواس ولاتظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى - فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الادلة - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ٤١ ص ٦٧٨)

٥٧ - الاشتراك بطريق الاتفاق انما يكون باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧)

٥٨ - ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك ان تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع مايسوغ الاعتقاد بوجوده .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧)

٥٩ - تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على ان «تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بان «كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية او أنثى ايا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة اوسهل ذلك او استخدمه او صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور او الدعارة

وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الاول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وان عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى اقليم الدولة المصرية واورد الحكم من الاعتبارات السائغة مايبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

٦٠ - من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية . واذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الادلة - حرا فى ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فان له - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره كما له ان يستنتج حصوله من اى فعل لاحق للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)
(والطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

٦١ - يتم الاشتراك فى الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل باسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة مع فاعل اصلى مجهول فى اقتراف جريمة تزوير فى المحرر الرسمى واطرح دفاع الطاعن فى شأن تلفيق الاتهام مستندا الى اقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى

التزوير والرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٤)

(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٦٢ - من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانبين فى قوله « ان الطاعن الاول كان يقف بين رجاله . واخذته العزة بالاثم ربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية فى الزمن والمكان واتجه واياهم الى قصد واحد مشترك بينهم وهو الاعتداء على .. والتنكيل به ينشدون اعلاء رأيه الباطل والقوة الغاشمة واسهم كل منهم بدور فى تنفيذهذا الاعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وفى قدميه وطرحه ارضاً على وجهه واخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه باقدامهم »ثم خلص الحكم الى انه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لاريب فيه انهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب .... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق الذى تكون لديهم وقت ان خلص اليهم داخل القسم وان وفاته قد حدثت مما احدثته الاصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم كافيا لاثبات تقابل ارادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الاول - لامجرد التوافق بينهم بناء على استقراء سائغ من المحكمة لايتنافى وحكم المنطق مما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب او الفساد فى استدلال .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

٦٣ - من المقرر ان عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهين لاينفى قيام الاتفاق بينهم ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه . ولايشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار

وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

الفصل الثالث : أركان الاشتراك

٦٤ – لما كان الحكم قد اثبت – بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت اليها المحكمة – ان المتهم الاول بما قارفه من اعمال مادية كشفت بجلاء عن ان نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وتحققت بذلك جناية اختلاس الاموال الاميرية فى حقه قبل ان يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى اعده لهذا الغرض فان وصف الحكم وهذا الفعل من جانب الطاعن بانه اشتراك فى جريمة اختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ذلك بان مؤدى ما اورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة اصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة اركانها القانونية قبل ان يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الاعمال التنفيذية التى قارفها – والتى لايصدق عليها وصف المساعدة فى الاعمال المجهزة او المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الاصلى باعمال سابقة او معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل – وانما يصدق عليها وصف اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٢٩)

٦٥ – المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الإشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٨)

٦٦ – من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته

وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق اخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

٦٧ - الأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك . يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٣ ص ٣٩٢)

الفصــل الرابــع

التمـييز بيـن الفاعـل والشريـك

ا ـ المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل

٦٨ - إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار المتهم الذى يقف إلى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا أصليا فى هذه الجريمة لا شريكا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٢٨٠٢ سنة ٢٠ ق)

٦٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين (عمدة وابنه) صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ونسبا زورا وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الايقاع به ، فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا اصليا . ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة

ارسال البلاغ الى المركز بعد أن قدمه اليه ابنه لم تكن الا بحكم وظيفته ما دام هو فى الواقع المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه .

(جلسة ١٩٥١/٦/٩ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق)

٧٠ - إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الافعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة وإن لم يكن هو فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ ع .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٩٩٨ سنة ٣ ق)

٧١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ، ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه . وان اثنين منهم ، تنفيذا لهذا الاتفاق ، خطفاه ذهبا به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن اخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف ، لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(جلسة ١٩٢٧/٦/٢١ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٧ ق)

٧٢ - إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧ سنة ١٠ ق)

٧٣ - اذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها ، فبعضهم استعمل الاكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الاخر من نقل المسروقات والفرار بها ، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين باعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد ، وأن كلا منهم ، مع علمه بها وبعمل زملائه ، قام بتنفيذ عمل فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٧٤ – لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . فاذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى أوردها أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الاخران ، فان كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بالاكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الاخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٥ ق)

٧٥ – متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الاكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود. وتسلمها اخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه ، فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٢١ ق)

٧٦ – يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولايشترط ان يكون قد باشر تلك الاعمال جميعا فاذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق ، فانه يكون فى هذا الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولايصح الاعتراض على ذلك بان هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروقات بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٠٧ سنة ١٧ ق)

٧٧ – متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتباره فاعلا اصليا ، واذن فاذا كان المتهون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك فانهم جميعا يكونون فاعلين اصليين .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طن رقم ١٦١ سنة ١٢ ق)

٧٨ – ان جلوس احد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشوء الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة – ذلك يعد عملا من الاعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق واخراجه عن حيازة صاحبه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٨٩١ سنة ١٧ ق)

٧٩ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بان يدخل الزملاء المنزل لاخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فانه يكون فاعلا فى السرقة لامجرد شريك فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ ق)

٨٠ – اذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وان استعان باخر فى تركيب الاسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى ، الا انه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو ادارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الاضاءة فان هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

(جلية ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ق)

٨١ - ان المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين اصليين وهى حالة خاصة من انواع الاجرام اورد لها الشارع حكما استثنائيا لايتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٢ ق)

٨٢ - اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه احدهما على ذراعه واخر على راسه فان كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة احداث العاهة الناشئة عن احدى الضربتين .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨١ س ١١ ق)

٨٣ - للمحكمة ان تعتبر المتهمين فاعلين اصليين فى الضرب الذى احدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت ان الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت ازيد من عدد الضاربين .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق)

٨٤ - الاصل الايسال شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات المفضية الى الوفاة او التى ساهمت فى ذلك ، او اذا كان اتفق مع اخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الاخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة او ان يكون قد احدثها غيره ممن اتفقوا معه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ١٩ ق)

٨٥ - اذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية ان بالمجنى عليه عدةجروح نارية اصابته من رش ثلاثة اعيرة وان سبب الوفاة هو هبوط القلب من التزيف ثم اعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين اصليين فما نقله الحكم لايمكن تخريجه على انه قرر ان الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد بل المستفاد ان الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشىء عن التزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الاعيرة النارية الثلاثة التى اطلقها عليه المتهم وزميله المجهول فلا وجه بعد ذلك للاعتراض على ما قرره الحكم من اعتبار الطاعن و زميله فاعلين اصليين مادام كل منهما قد اتى عملا من الاعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب واحدثت الوفاة فى النهاية .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ رقم ١٩٧٧ سنة ٣ ق)

٨٦ - اذا كان الثابت بالحكم ان المتهين اتفقوا على قتل المجنى عليهم ، واصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وايدى البدالات والقوا بهم فى النيل وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة الى الشاطىء يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت ارواحهم وابتلعهم اليم ، ففيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم واصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الاعمال المكونة له ما يدل بجلاء على ان كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق)

٨٧ - إن المادة ٢٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها خصوصا الأمثلة التى أوردتها هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا (أولا) من يرتكب الفعل الذى تتكون به الجريمة كلها سواء كان هو وحده أم كان معه غيره . (ثانيا) من يأتى بقصد ارتكابها عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان عمله فى حد ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وانما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه فانهم يعتبرون فاعلين فى جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف . يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة . فالأولى محلها ان يكون المتهم قد ارتكب العمل المكون لكل الجريمة أما الثانية فمحلها ان تكون الجريمة قد اتفق بين عدة اشخاص على ارتكابها بجملة افعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها . وهذا هو مفهوم المادة ٣٧ من القانون الهندى التى اخذت عنها الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦١ سنة ١١ ق)

٨٨ - إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨٨٢ سنة ١١ ق)

٨٩ - اذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة استخلصت ، فى منطق سليم من الادلة التى اوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، ان كلا من المتهمين أطلق ، فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ، على المجنى عليه ، مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة - كا فهمتها المحكمة - أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه الا تنفيذا لمقصد جنائى مشترك بينهما ، فان معاقبتما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع . ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل

أحدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين ، وقالت إنها تأخذهما بالرافة لم توقع عليهما الا عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة . فإن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفهتا المحكمة به . وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك . وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق)

٩٠ - إنه وإن كان صحيحا أنه لا يشترط فى القانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه فى الاصابة التى سببت القتل ، بل يكفى أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها ، وعملوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فيها ، إلا أنه لا يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لديهم ، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التى وقعت ، وان كلا منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم إذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . فإذا كانت الوقائع التى اثبتها الحكم لا تنفى احتمال ان العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الاخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل ، بما لا يصح معه اعتبار اطلاقها بالنسبة اليه شروعا فى قتل لاصابتها ميتا وعدم تصويبها الى حى ، فانه ، مع هذا الاحتمال الذى يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم ، لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت . على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة وهى تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصفت فعلتهم به . وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المتهم ، وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، لا

الوصف القانونى للواقعة . ولو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها على المتهمين لكان فى وسعها ، حتى مع الوصف الخاطئ الذى ارتأته ، ان تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المبينة فى المادة ١٧ ع . أما وهى قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فانها تكون قد رأت أن هذه العقوبة - لا أقل منها - هى المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى . إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزاً فى حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، إذ عندئذ تقوم الشبهة فى أن الوصف القانونى الخاطئ هو الذى منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التى أوقعتها فعلا ، ويصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة فى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٦ سنة ١٢ ق)

٩١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم واخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق ، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات ، فإن كلا منهما يكون على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلا للقتل ، سواء أكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

٩٢ - أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء فى التعليقات المذكورة من أنه : «إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل ، وإذن فاذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر

فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٩ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

٩٣ - اذ كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التى أدت الى القتل فانه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الاصابات تدل على تعدد القاتلين مادام الثابت انه قد تدخل فى ارتكابها بان اتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

(جلسة ١٢//١٩٤٤ طعن رقم ١٢٣٤ سنتة ١٤ ق)

٩٤ - أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ ومن قانون العقوبات ، ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها انه يعتبر فاعلا للجريمة : (اولا) من يرتكبها وحده اومع غيره و(ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تكون من عدة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فاكثر على ارتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا لاشريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذى وقع من واحد منهم عرف او لم يعرف : واذن فاذا كانت المحكمة قد ذكرت ، نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى الاصابات التى وجدت بجثة المجنى عليه وبينت رأى الطبيب فى ان بعض هذه الاصابات نشأ عن المصادمة بالة حادة ثقيلة كبلط او ماشابهها وان بعضها نشأ عن المصادمة بحسم صلب راض خشن ايا كان نوعه وان الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ ، وان هذه الكسور ناشئة الضرب بالة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط . ثم بعد ان اوردت الادلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة على المتهمين عرضت الى نية القتل ثم الى سبق الاصرار والترصد واثبتت توافر كل ذلك لديهم ثم اعتبرتهم جميعا فاعلين فانها لاتكون قد اخطأت ولايعيب حكمها عدم تحدثه عمن احدث كلا من الاصابات القاتلة او غير القاتلة والاصابات القطعية او الرضية . فان ذلك لاضرورة له بعد الذى اثبتته من ان كلا من المتهمين قد اتى ما يعتبر فى القانون شروعا فى جناية القتل وان الجناية وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم

وتنفيذا للقصد المشترك بينهم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٤ ق)

٩٥ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما ابصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه احدهما بالعصا ، واطلق عليه الاخر عيارا ناريا اصابه فتوفى من هذه الاصابة فان الضارب بالعصا يكون هو ايضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو ان الوفاة لم تحدث من الضرب الذى اوقعه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١٢٠ سنة ١٥ ق)

٩٦ - متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا الى مكان وجودهما واطلق كل منهما عيارا ناريا صوبهما فقتل احدهما واصيب الاخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملا من الاعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحا اذ اعتبرهما فاعلين اصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٩ ق)

٩٧ - يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين ان يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فاصابه احدهما الاصابة القاتلة وارتكب الاخر فعلا من الافعال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الاصابة التى سببت القتل .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣١ ق)

٩٨ - مادام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها باطلاق النار على المجنى عليه فان ادانة الطاعن باعتباره فاعلا فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الاعيرة النارية التى اطلقها هو بل حدثت من العيارات التى اطلقها زميله .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق)

٩٩ - متى كان الثابت بالحكم ان المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من اصابات فان كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه

فاعلا أصليا فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلة بعينها وأيا كانت الضربة التى أحدثها بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ ق)

١٠٠ - متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فان الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذى أدى الى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٠١ - يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها الى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ، ولو كان عيارا واحدا هو الذى اصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ، وما دام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ، وما دام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا اليها وهى القتل . واذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ - إذا اتفق متهم مع اخرين على قتل شخص واطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة اطلقها عليه الاخرون فان المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا اصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة

النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٤٦ سنة ٢٥ ق)

١٠٣ – إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فان الحكم اذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار ذلك المتهم فاعلا اصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم اخر .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

١٠٤ – متى ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

١٠٥ – متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين – دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى – فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

١٠٦ – متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنـ

فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التى تخلفت للمجني عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥)

١٠٧ – متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهوالقتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

١٠٨ – لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بالاكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل أنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧)

١٠٩ – ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها – فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فاصابه ، بينما أمسك المتهم الاول واخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث انذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى

اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فان الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

(والطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

١١٠ – لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين – وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس – وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه – فاذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢)

١١١ – ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا اصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٦١)

١١٢ – سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة – فى هذه الحالة – بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

١١٣ – اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

ب ـ متى يعتبر المتهم شريكا لا فاعلا

١١٤ - إن الاتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك . وما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤ و ٢ و ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات لاحداثهم بالمجنى عليه اصابات تخلف عن احداها عاهة مستديمة ، وكان ذلك منهم عن سبق الاصرار وقرر قاضى الاحالة ان لا وجه لاقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين ، وباحالتهم الى النيابة لاجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا عن جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الاصرار طبقا للمادة ٢٤١/ ٢ واستند فى قراره هذا الى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فان ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الاصرار فى الجريمة المسندة الى المتهمين يلزم عنه وحده انهم اتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وهذا يقتضى اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ ق)

١١٥ - من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير ، وهى إعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها . وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائى المبين فى المادة ٣/٤٠ ع لما فيه من إعانة على إحكام التزوير .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

١١٦ – اذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى أحدث تلك الاصابة من بين المتهمين الذين اثبت عليهم ضربه فاعتباره كلا منهم فاعلا اصليا فى الضرب الذى أفضى الى الموت خطأ ، ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت فى الوقت نفسه أن الاعتداء الذى وقع من المتهمين كان عن سبق اصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له ، فان هذا يقتضى قانونا اعتبار كل واحد منهم مسئولا جنائيا عن فعل الاخر الذى باشر الضرب على أساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الاصرار والمساعدة المستفادة من الترصد ، والعقوبة المقررة قانونا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلى .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٩ ق)

١١٧ ـ إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى الى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم . فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد أخطأ فى هذا الاعتبار ، ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

١١٨ – اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم ان أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الاخر انما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للاخر

فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى يعطيه للواقعة . فلو أنها رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها ذلك الوصف الذى وصفتها به . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق)

جـ - تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك :

١١٩ - متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها اساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

١٢٠ - للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٢١ – لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ، ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٨٨)

١٢٢ – ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص اخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

١٢٣ – ان تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) . ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ، فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٥)

١٢٤ – من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد ان اقتنعت

بقيام الاتفاق بين الزوجة – المطعون ضدها الأولى – وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول – الذى لم ترفع عليه الدعوى – من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة إلا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه اجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد – ولما كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤٠٢)

١٢٥ – متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى – ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتمية مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها – وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩)

الفصل الخامس
مسئولية الشريك وعقابه

١٢٦ - إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ع لا تأتى إلا إذا كان الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما ما دام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير احدى نتائجه الاحتمالية وما دام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٥ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ ق)

١٢٧ - إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمسالة الشركاء فى جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ، أن تكون الجريمة الأولى لما تتم . وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ ق)

١٢٨ - إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ ع .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

١٢٩ - إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا

كان عالما به ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ ق)

١٣٠ - إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا» فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت أشتراك المتهم فى هذا الفعل باحدى طرقه ، وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به هو . وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة ادارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٧ سنة ١٢ ق)

١٣١ - إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل ، مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل - يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته ، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو

بعيدا وبالواسطة . فعلى مقتضى ذلك يصح ان يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير ، عالم بأنه يرتكب جريمة . وإذ كان يجوز فى العقل تصور ذلك فى جريمه الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برئ - إذا استخلصت ذلك ، وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدية إليه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . واختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة - ذلك ، وان كان ينفى الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ٩٦٥ سنة ١٣ ق)

١٣٢ - اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق)

١٣٣ - يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

١٣٤ - إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه ، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لاثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية

التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة الى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

١٣٥ – عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١٣٦ – متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فأنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

١٣٧ – عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

١٣٨ – ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها انما تقرر قاعدة عامة هى ان تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٣٩ – من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠)

١٤٠ – مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين.

فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، إلا أنه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

١٤١ - حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

١٤٢ - الأصل أن الجانى لا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الا ان الشارع اذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وانما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الاصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض ان ارادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، التى وان وردت فى باب الإشتراك ، الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦)

١٤٣ - إذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد - إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة)

فإنه ـ أى الشريك ـ يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته ، وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١)

١٤٤ – من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها . فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فان الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٨)

١٤٥ – عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢)

١٤٦ – أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – فضلا عن العقوبة الواردة فيها – الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وإذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٤٧ – إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد ، بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ،

فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ، فانه لايصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وان ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على اساس الوصف القانونى الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها ، لو ارادت ان تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ، أن تنزل الى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ، ففى هذه الحالة وحدها ، يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٤٨ - لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا ، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٤٩ - من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٥٠ - إذ تنص المادة ٣٣/ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه مصرى (أ) كل من

صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٧ ص ١٩٠)

١٥١ - تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه «تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال ايا كانوا على أصحاب البضائع» ولما كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجرى فى شأنه ، على نحو يكشف عن مساهمتهما فى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

١٥٢ - من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك» وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم

بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ من جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

١٥٣ – إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة . فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٥٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى احداث الوفاة بالإضافة الى أن كلا من الاصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

١٥٥ – إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز

أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

١٥٦ - إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما ، مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

١٥٧ - من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩)

الفصـــل الســـادس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتراك

١٥٨ - مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣٣/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ ق)

١٥٩ – يجب علي المحكمة عند الحكم على المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة فبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحاً على ما أثبتته من الوقائع . أما إغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٤ ق)

١٦٠ – ان إدانة المتهم فى السرقة لمجرد كونه حضر مع باقى المتهمين الى محل تجارة المجنى عليه حيث اختلس أحدهم المسروق – ذلك من القصور . لأنه لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا متفقين على السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ القضية رقم ٣٣٢ سنة ١٥ ق)

١٦١ – إن الاشتراك بالاتفاق يقتضى أن تتحد نية الشركاء عى ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية إما أن يقوم عليها الدليل المباشر وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى إذا كان فى تلك الوقائع ما يساعد على الاعتقاد بوجودها ، فإذا اكتفى الحكم باثبات أن شخصا ذهب مع اثنين لمقابلة المجنى عليه يوم الحادثة واجتمعوا به وتناولوا مسكرا بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعا فى عربة حيث نزل ذلك الاثنان وذهبا مع المجنى عليه وارتكبا جريمتهما فى حارة كانا أفهماه أن بها منزلا للدعارة فوافقوا على الذهاب إليه فهذا لا يكفى وحده فى اثبات اشتراك ذلك الشخص فى الجريمة المرتكبة بل لابد من إثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه إلا لأنه متفق معهما على ارتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنيتهما فى ارتكابها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤ ق)

١٦٢ – ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة

بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠ طعن رقم ١٩ سنة ٥ ق)

١٦٣ – يجب أن يبين الحكم القاضى بادانة متهم فى الاشتراك فى جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . فاذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩ سنة ٩ ق)

١٦٤ – الاشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم ، قد وقعا قبل تمام الجريمة . فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التى تمت بها الجريمة ، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشئ الذى اختلسه ، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٣٢ سنة ١٧ ق)

١٦٥ – الاشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الاصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا انتووا قتل المجنى عليه فجأة عند ما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق)

١٦٦ – إذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

١٦٧ - إن القانون في جريمة الخطف يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا في هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧٨٩ سنة ١٠ ق)

١٦٨ - إنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا في مقارفتها ، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذي يرتب ، مساءلة المتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصوراً يستوجب نقضه ، إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٢ سنة ٢٠ ق)

١٦٩ - إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

١٧٠ - خطأ الحكم في بيان عدد الأعيرة التي أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر واقعة الاشتراك في القتل المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ط/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٢)

١٧١ - اشارة الحكم الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى في بيان مادة القانون التي طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

١٧٢ - متى كان الحكم قد استند في ادانة المتهم بالاشتراك في جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها

بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣)

١٧٣ – متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالإشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

١٧٤ – لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

١٧٥ – اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة «بريطانيا» وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما

اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى . فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٧٦ - إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فأن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٧٧ - متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات - مع اعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم - وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الاخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٢٩)

١٧٨ - من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل ، فان ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها مع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩)

١٧٩ - الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل اصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٣)

١٨٠ - من المقرر أنه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

١٨١ - سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٧)

١٨٢ - إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص١٠٥٠)

١٨٣ - اذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى ارتكاب

جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاع الطاعن فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

١٨٤ – ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فانه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٧ ص ١٢٧٦)

١٨٥ – إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بالاشتراك بطريق المساعدة مع بعض الاشخاص فى ارتكاب الجريمة المسندة اليهم وهى ممارسة القمار بمحل عام . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وأن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب اليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة ، وكان الحكم قد استطرد الى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التى نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ، فان هذا الاستطراد منه لا يعدو أن يكون تزيدا فيما لم يكن فى حاجة اليه ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ق ٧٥ص ٣٢٧)

١٨٦ – تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة » ومتى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة – وهو ما يجادل الطاعن فيه – فان فى هذا ما يتضمن بذاته

الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الاعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٨٧ – متى كان الحكم قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا ، فان استطراده الى القول خطأ بأن الاشتراك كان بطريق التحريض لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامته .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٨٨ – من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا فى جريمة إحداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ، ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا أنهالا بهما ضربا عليه – وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة – مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة احداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة – فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠)

١٨٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة – بوصفة فاعلا أصليا – للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى

جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ٩٤٩ لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

اشـــخاص اعتباريـــة

موجز القاعدة :

لا مسئولية على الأشخاص الاعتبارية جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم . وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصياً .

القاعدة القانونية :

الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

أشـــياء ضائعـــة

راجع : أشياء مفقودة :

أشـــياء متروكـــة

موجز القاعدتين :

ـ يصبح الشيء متروكا متى تخلى صاحبه عنه بنية النزول عن ملكيته . العبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ١

ـ مجرد سكوت المالك عن المطالبة بماله أو السعى لاسترداده . ذلك لا يدل بذاته على أن الشيء أصبح متروكا ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – الشيء المتروك – على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى – هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان

له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى استيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة التخلى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الاختلاس فى حق المتهم وأن غرضه انصرف الى تملكه غشا واستدل على ذلك استدلالا سائغا ، فان ما يثيره المتهم من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٢ - لا يكفى لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

أشـــياء مفقـــودة

موجز القاعدة :

- جريمة تملك الشيء الضائع . لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشيء . يكفى توافر هذه النية بعد ذلك .

القاعدة القانونية :

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٩١)

إصابـة خطـأ

موجـز القواعـد :

القواعد القانونية :

١ ـ جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٢ – السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠)

(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧)

٣ – من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ، وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعة اقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ،

فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٤ - لا محل للتحدى بان على الجمهور ان يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ، لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليها قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر . ولقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه تدليلا سائغا وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٥ - من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣)

٦ - اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى

عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقت بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨)

٧ – من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى ـ وحده ـ وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار ان حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ،إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة – التى هى أساس الحكم بالتعويض – من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ – والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩١٢)

٨ – من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه اصاب

المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما الى المسئولية عن الاصابة . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٣٠)

٩ - متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة الى اصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الايسر دون ان يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه، كما فاته أن يبين اصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابتها ووفاتها استنادا الى دليل فنى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ٧١ ص ٣٥٩)

١٠ - العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبات درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد

أمل محل نظر . ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع إحداهما أو كلتيهما ، واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى ، وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى . ومن ثم فان تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥)

١١ - لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة - وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده فى السجل الخاص) . وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعوم ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى اعمالا للفقرة انفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥)

١٢ - العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . وبالتالى فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له

عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ إذا نشأ عنها اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى ، مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس الزاما .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)

١٣ - يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الاخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٤ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٥ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)
(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

١٦ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى

أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٧ - متى كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن المتهم هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة مما جعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر فى سيره بسرعة فتعلق المجنى عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه على الأرض وجذبها الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى الى بترهما ، وأن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٨ - يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطا موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة اخر يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

١٩ - متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن

البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه . والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها . ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدى الى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة اخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى ينشأ عنها اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

٢٠ - متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الاصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

٢١ - تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بإنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور- أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع

للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثاني على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون اخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك في دفاعه بحكم هذه المادة استناداً إلى أن المصابين والمتهم من عماله وإن لحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه – لهذا الدفاع ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٧ ص ١٢٩)

٢٢ – تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٣ – متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الاسباب التى ادت الى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الاخرين ، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٤ – الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار

بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار ، إلا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . وإذ كان ذلك ، وكان ما تساند اليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار السور ، لا يكفى – ترتيبا على هذا النظر – لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه رباله غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٣١)

٢٥ – إذا كان الحكم الابتدائى – الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه – قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٢٦ – إن الحكم المطعون فيه إذ اسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم المسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتداء على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الاخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض، عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب

الخطأ الذى وقع منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا دون ان ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٢٧ – إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ومن ثم فإنه اذا كان المسند الى المتهم أنه اصاب عدة أشخاص بين راكب وراجل ، وأفرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك الى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص ، وقضى بادانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فانه يكون قد شابه خطأ فى الاسناد أدى إلى ايقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطق دون هذا الخطأ ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦١ ص ٢٨٧)

٢٨ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

٢٩ – إن مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

(و الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٣٠ – إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل

الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

٣١ – من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى ادت الى انفجار الاطارين الخلفيين واختلال توازنها ، وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، واذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها ، فان حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٥٠ ص ٢٠٧)

٣٢ – متى كان الحكم قد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظر لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى اناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه ما دام ان المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده او اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فان التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت اليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وان صلح ظرف لتخفيفها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٣٣ - من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فان عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم في عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س ٢١ ق ٢٣٨ ص ٩٩٧)

٣٤ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة ، او عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة اخرى ثقيلة دون اعتبار او حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

٣٥ - متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر

قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١)

٣٦ – ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠)

٣٧ – إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التى دين المطعون ضده بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى – بحق – توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة اليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة – الطاعنة – بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠)

٣٨ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات

فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والاصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١٠ ص ١٣٨٠)

٣٩ -لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله «كحمال» أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته ، إلا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٨ ص ١٤٦٤)

٤٠ - إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا - قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجارحة فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة الى الاسراع فى اجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار اليها فى التقارير الفنية - وهو اخصائى - ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الأمر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤١ - من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه

المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٢ - يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٣ - لما كان الحكم الابتدائى - فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت اليه حال المجنى عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه « لو أجرى الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لا متنع عن اجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة فى عين واحدة - لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى افقاده ابصار كلتا عينيه » . كما رد على دفاع الطاعن فى شأن انتفاء رابطة السببية بقوله : « وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية اصابته فى عينيه ، وهو امر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فان ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل اجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولى » ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلا عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى انتهت اليها حالة المريض . وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير ، فان مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أنه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الاسراع فى اجراء الجراحة ، وأن

الطاعن - وهو أستاذ فى فنه - بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعينى المريض عقب الجراحة التى أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه خاصة فى ظل الظروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٤ - من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى ادانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح واطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من ان مسدسه قد أطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث . وهو ما لا يقطع بشىء فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح واطلاقه ولا يؤدى بطريق اللزوم الى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساسا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢٠٨)

٤٥ - من المقرر أن الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة

السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الامان .. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه » . فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٤٦ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ – الجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها – طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية – قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية – اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحدا على ما قضى به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨)

٤٧ – ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه

ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٤٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)
(والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)
(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ٧٠٠)
(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٤٩ - إن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ، وما دام الحكم - فى صورة الدعوى - قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهو وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين

الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٥٠ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التى اعتمد عليها فى ادانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصرا قصورا لا يدفعه ما تناهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم فى ظروف الواقعة موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٦ ص ٢٥١)

٥١ - إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣٦)

٥٢ – من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرهم من وسائل النقل العامة للخطر ، وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو اصابة احد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة الى أن اصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ق ٣٣ ص ١٥١)

٥٣ – لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩)

٥٤ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز ، فان ذلك مما

يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢)

٥٥ - إن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

٥٦ - لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٥٧ - تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٥٨ - من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى

الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من اقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الاخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٥٩ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب ، وإذ تخطى الدراجة الالية - التى دين المحكوم عليه الاخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة - فقد انحرف بالسيارة إلى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق واصابة ركابها المجنى عليهم ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الاخر ومن الكشوف الطبية ثم ألمح الحكم الى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه - وخلص من ذلك الى قوله « وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول - الطاعن - حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف الى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك ، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى الى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق واصابة المجنى عليهم بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة » لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطئ فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن - خلافا لما يثيره فى منعاه - بل إنه التزم ما هو ثابت بالأوراق ، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير إلى أن ثمة إنهيارا قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله الاشارة الى المعاينة والتحدث عنها ما دام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع

بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وأنه وإن جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتخطى مركبة تتقدمه إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته . ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق - أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة الالية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحرف بالسيارة الى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى الى سقوط السيارة فى المزارع واصابة ركابها المجنى عليهم ، بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم ، فانها تكون قد بينت - فى حكمها المطعون فيه - واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دانت بها الطاعن ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومحاولة لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ق ٦٤ ص ٣٤٢)

٦٠ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأورده تقرير المهندس الفنى من اثار الاصطدام بالسيارتين أن الطاعن وحده هو الذى انحرف بالسيارة الى اليسار أثناء اجتياز سيارة النقل له فاصطدم بمؤخرتها مما أدى الى وقوع الحادث - فان ما ينعاه الطاعن على الحكم

المطعون فيه من اطراحه التصوير الاخر القائم على أن الحادث إنما وقع بخطأ قائد سيارة النقل واهداره لأقوال الشاهد التى أيدته لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت هى بها واستقرت فى وجدانها .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦١ - من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦٢ - يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ولما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، وهى وفاة المجنى عليها الأولى واصابات المجنى عليهم الاخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦٣ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ، ثم أقامت قضاءها على ما اقتنعت به

من أدلة ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الاخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٦٤ - من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بادانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ . ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد فحسب ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصورة التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٦٥ - من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وأنه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب

عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد اغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم . وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

٦٦ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم اعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان استلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة الى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير الى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧)

٦٧ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى

إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساند يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها ، أن الطاعن قد عهد الى العاملة – على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته – بتعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى الى وفاة بعضهم وإيذاء الاخرين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها – والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق – واطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠)

٦٨ – من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك

السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥)

٦٩ - من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الاخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره انجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية ، وإنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧١ - إن إغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها اثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧٢ – من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٧٣ – لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببيه بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خلص فى منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل واصابة المجنى عليهم ، فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع كما أثبت أن قتل واصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك الى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٧٤ – من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توفر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٧٥ – إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين .. و .. اللذين كانا يرافقان المجنى عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا باشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدى السيارات العابرة إلى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان . وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهى مشتعلة بالنار . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن أقوال شاهد النفى .. .. .. ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقواله طالما أنها لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٧٦ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من باقى قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وإيقافها فى الوقت المناسب ، مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٧٧ - من المقرر أن تقدير توافر السببيه بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة ، فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد. ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الادارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

اصابة عمدية

موجز القاعدة :

الخطا فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم : ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ..

القاعدة القانونية :

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٣)

اصــلاح زراعــى

موجز القاعدة :

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى . انصرافها الى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد الت الى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .

القاعدة القانونية :

يبين من نصوص المواد ١ و ٥ و ٩ و ١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف الى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منه على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ونص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد الت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ وقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦)

اضــراب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – ان المادة ٣١٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والاجراء اذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا باجراءات خاصة فى موعد معين وذلك كله حرصا على المنفعة العامة ان لا تضار بهذا التوقف : فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا اعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣١٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، اذ هذه المادة انما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا ، حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ، والا فلو انهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ ع المكررة . كما لا يحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يوميا ، إذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة . وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨١ سنة ٢ ق)

٢ – إنه وإن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والاجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة إلا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين مما توقفوا معه عن العمل ، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه فى

الاضراب اذ يكفى قانونا مع توافر باقى أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق)

٣ -أن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بانتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

٤ - لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٣٠)

٥ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الواردة بالباب الخامس بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه « يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى اجراءاته أمام الجهة الادارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم » فانها بذلك تكون قد دلت - وبمفهوم المخالفة - على أن جريمة الاضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الاضراب دون أن يقدم طلب التوفيق .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

٦ - ان العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الاضراب ليست بمطلق الشكاوى وإنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع

المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الاشارة اليه ، الى الجهة الادارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

اضـــرار بحيـــوان

موجز القاعدتين :

– جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا . مناط تحققها ؟ . الشروع فى تلك الجريمة غير متصور ١

– القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه . جريمتا الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض . واستعمال القسوة مع الحيوانات عمديتان . إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان فحاد فعله وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين . تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – جريمةالاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٦ ص ٩٢٩)

٢ – القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله واصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى

قصدها أولا وبالذات ، وانما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم – فى صورة الواقعة – القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين – الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض ، واستعمال القسوة مع الحيوانات – المؤثمة اولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات « حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات – التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الاهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله « كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا ينطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى ، إذ أن المتهم – المطعون ضده – كانت لديه نية الايذاء – ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » من ثم فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون مما حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٢ ص ٥)

اضــرار عمــدى

موجز القواعد :

- أركان جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات ؟ ٤

- شرط الضرر كركن فى جريمة الاضرار العمدى . أن يكون حقيقيا وثابتا على وجه اليقين ٥

- توافر قصد الاضرار فى جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . بانصراف نية الجانى إلى إلحاق الضرر بالمنشأة التى يعمل بها . مالا يسوغ التدليل به على توافر قصد الاضرار ؟ وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفى قصد الاضرار ٦

- قوام الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات ؟ ٧

- الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ معناه ؟ السلطة التقديرية للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . انحراف فى استعمالها ٨

- الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للاجرام . يختلف عن الاخر . عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية ٩

القواعد القانونية :

١ - ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالاكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه ، خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة ، كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . واذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم هى الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة

الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بادراج مبلغها فى دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى ايقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٢ - يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الايضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة - مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن - فى التمسك بايقاع الغرامة التهديدية ، ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه ، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين - لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون التفات الى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٣ - اذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الاضرار ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٤ - إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من

قانون العقوبات . و (الثانى) الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و (الثالث) القصد الجنائى : وهو اتجاه ارادة الجانى الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٥ - يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ، وذلك بأن الشركة التى يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من أكتوبر ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة ، وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية ، إلا فى حدود مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية ، وأن السيارات المشتراه لم تنتقل الى ذمة الشركة محملة بأى حجوز ادارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به - إذا صح - وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه ايرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٦ - اذا كان ما أوده الحكم من إهدار المتهم لاشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفى الشركة على ابرامه ، دليلا على

قيام القصد الجنائي لدى المتهم ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الاضرار لديه ، بمعني انصراف نيته إلى الحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها ، ذلك أن دفاعه قد بنى على أن ابرام مثل هذا العقد انما يدخل فى اطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على ادارة الشركة محل مجلس ادارتها والمسئول عن تحقيق سياستها ، وأنه غير مقيد بأراء مرءوسيه ، وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على ابرام الصفقة ، فإن هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند الى المتهم بعناصر جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك ، فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٧ - الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٨ - الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة واساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه اذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٩ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، اذ أن كلا منهما يمثل وجها

للاجرام يختلف عن الاخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

اطبـاء

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه

المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٢ – مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، أنه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها ، بأية صفة كانت ، إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣ – الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٤ – من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٥ – إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها باجراء مس لها فى عينها ووضعت لها « البنسلين » كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فانه لا مراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ، ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل

الطاعنة الأولى عن جريمة احداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٦ - إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٧ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، بانشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الاطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو ادخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على احدى مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه امضاء مزورة منسوبة لمديره ، فان قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

إعانة الجانى على الفرار

موجز القواعد :

- متى تتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات .... ١ و ٢

- تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٤٥ ع اذا قرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .... ٣ و ٤

القواعد القانونية :

١ – إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بإيواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب . » الخ الخ . ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة . إذ نصت على ذلك لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت فى حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢ – إذا كان الحكم قد أثبت ان المتهم تعمد اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من اخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء ، فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٢٤ ق)

٣ - إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهى تنص على عقاب «كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء. اما بايواء الجانى المذكور، واما باخفاء أدلة الجريمة، وأما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة، وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك» لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الاعانة الذى وقع منه، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد، ولا وجه لقياس هذه الجريمة، فى هذا الصدد، على شهادة الزور، فان الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة، وهم انما يصدرون حكمهم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجىء على لسان الشاهد أمامهم- مهما كان فيه من خلاف أو تناقض- يؤخذ جملة عند التقدير على أنه ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الابتدائية فانها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها إلا يتغير المحقق، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزئ كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون - لو جاز هذا التمثيل - إلا فى حالة ابداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة ، أما سائر الحالات الواردة فى المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عددها القانون لوقوعها ، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت من حكمها أشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على اعفائهم من العقاب ، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم أن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الاعانة - لما كان ذلك كله كذلك ، فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ ع عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه

المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٣ ق)

٤ - لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٥ - إن الشارع لم يضع المادة ١٢٩ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال اعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإذن فالمراد من عبارة « وإما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، او اخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، او اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها اجرام ، اما اذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) ، أو اخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) ، أو الاجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) ، أو اخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهى احراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا . وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون

الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى ان واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ مكررة ، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٦ - إن الاعفاء الوارد باخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، فالام لو أخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه ، أو أخفت مخدرا يحرزه أبنها مع علمها بأنه مخدر محرم إحرازه ، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها ، أو رأت ابنها طعن انسانا بسكين ، أو أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت ان المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث اخر سوى انقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه ، هذه الأم لا يمكن فى تلك الاحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد أن فعلها لم يكن سوى اخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الاخفاء ، بل يجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه فى القانون ، ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، وكل ما فى الأمر أن لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها ، لأنها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه إعانة لابنها على الفرار من وجهه القضاء .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٧ - إن المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الاعفاء التى لم يكن معاقبا عليها فتطبيقها اذن لا محل له فيما يكون للعقاب مقررا له بنص صريح خاص والاعفاء الوارد باخر هذه المادة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالزوجة التى تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الاعفاء لأن إحراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص فى قانون المخدرات (المادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه ما دام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣ ق)

٨ - إنه وإن كان صحيحا أن قانون العقوبات نص فى المادة ١٤٥ على اعفاء الزوجة من العقاب إذا هى اعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا ما دام انه لا نص على اعفائها من عقوبتها . وإذن فاذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فانها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠٩٧ سنة ١٧ ق)

٩ - إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، ومن ثم فلا ينسحب الاعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . فإذا كانت جريمة أحراز الزوجة مخدرا متوافرة فإن ادانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق)

١٠ - اذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بادانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الاحراز طارئا أو غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس ، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على اعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الاعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ ق)

١١ - إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى

القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل التعدى على موظف عمومى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بان المراد من عبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وان كانت فى الواقع اخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى ان واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار اليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

اعانــة غــلاء المعيشـــة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ويبين من هذا أن الحكم بذلك الفرق انما هو قضاء فى حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٣ ق)

٢ - إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى أن ما نقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ يطابق ما جاء به . وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون اعانة غلاء المعيشة باعتبار أن أجرهم يشمل اعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى عينوا بعد صدوره وهو اخر الأوامر العسكرية فى شأن اعانة الغلاء . ولما كان الحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على المحكمة إصدار حكم اخر بتعيين أساس اخر لتحديد الأجر ، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير إتباعها على الوجه المتقدم فانه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من اتباع طريق اخر فى تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على أسبابه باعتبارها مكملة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حائزا حجية الشىء المحكوم فيه كما سلف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة الى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

٣ - تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا أو لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر وأحقية كل من عين بعد ذلك فى اعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

٤ - ليس فى قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر اعانة غلاء ليست علاوة دورية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ رفض اعتبار الزيادة فى الأجر اعانة غلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التى طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

اعداد منزل للعب القمار

موجز القاعدة :

- تحقق جريمة اعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد . الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

القاعدة القانونية :

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة اعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل

مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن ، هو دفاع جوهرى ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه فأنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٢ ص ٢١٢)

اعـــــدام

موجز القواعد :

- الحكم الصادر بالاعدام ، ما يلزم من تسبيب لاقراره ١

- إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ، ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ ٢

- وجوب الاجماع عند الحكم بالاعدام لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم . لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل . ولا ينشىء لمقارفها أعذاراً أو ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو للعقوبة المقررة لها . جواز إبدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ٣

- قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟ ٤

القواعد القانونية :

١ - لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ، وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى الاقتران والارتباط على ما هما معرفان به فى القانون ، وتناول

الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ ، وجاء الحكم خلو من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)

٢ - إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن ، أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣٣ ص ١٦٥)

(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ س ٣٢ ق ١٣٧ ص ٧٩٥)

٣ - النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم ، والعقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة . ولما كان ذلك ، فان الحكم المطعون إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها بعد اعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على

الاجماع فى الحكم فانه يكون صحيحا فيما قضى به .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

٤ – حيث ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)

و (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ ق ٣٧ ص ٧٩٥)

أعـــذار قانونيـــة

موجز القواعد :

العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته ٣

– عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا . لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة ٤

– لا مصلحة من إثارة عذر الاستفزاز . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود القتل العمد مجردة من ظرف الاقتران ٥

– القياس فى الأعذار القانونية غير جائز .عذر الزوج فى قتل زوجته المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات . مناطه . أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب . النعى على الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز فى قتله لزوجته . عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد عن قتله المجنى عليها الأخرى . المناط فى تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا ما يسبغ عليها من أوصاف ٦

القواعد القانونية :

١ – لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٢)

٢ – لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة

للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

٣ – لا يقضى بتخفيف العقوبة – على ما نصت عليه – المادة ٧٢ من قانون العقوبات – إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤)

٤ – لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٧ ص ٨١٧)

٥ ، ٦ – لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الاستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطىء الذى أعطته للواقعة وانها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة الى حدها الأدنى ، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة ، وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة ولو أنها

أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما امتنع عليها ذلك .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٧ ص ٨١٧)

اعـــلام شرعـــى

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية ، واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى

أوردتها وانتهت منها الى عدم صحة البيانات الواردة فى الاعلام الشرعى فانها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٢ - لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين .. فانه لا محل اذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة . ذلك لأن ما نصت عليه فى المادة المذكورة من حكم ان هو فى الحقيقة الا استدراك عادل لما عسى ان يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم او اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٣ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه الى بلدية الاسكندرية - وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فانه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٤ - اذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعنين أنه بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الاضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما عن صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه والقضاء لهما بناء على ذلك بصفتهما مستحقين وحارسين فى وقف معين بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت . فان المحكمة تكون قد بينت الجريمة التى بنت عليها

قضاءها بالتعويض المؤقت والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعليه بالتعويض طبقا لأحكام القانون .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

اعمـال تجاريـــة

موجز القاعدة :

- من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

القاعدة القانونية :

التاجر كما عرفه الشارع فى المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ الأعمال التجارية - والبيع كذلك - حرفة معتادة له ، أى يمارسها على وجه الاعتياد ، ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين فى السلعة القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

اغتصــاب الســندات

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ، يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٩)

٢ - قابلية السند للابطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ، ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى ، كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومتى قضى بابطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

٣ - إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، اما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن - بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق - أنه توسل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد للبيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليه ، فان الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بها قد تحققت ، الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

اغتصـــاب الأمـــوال

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للاداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافيا على ان الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٨٠)

٢ – جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن «كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو

التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » ومفاد ذلك أن ركن الاكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد - ويعد اكراها أدبيا كل ضغط على أرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣ - مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شىء من اخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤ - تقدير قيام التهديد مرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥ - القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة طلبه ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم ، كما لا يعيب الحكم اغفاله التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

اغتصـــاب أنثـــى

موجز القاعدة :

– اغتصاب أنثى . صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى هذه الجريمة ..

القاعدة القانونية :

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى اذا ما اطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى – على حد قولهما – معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الاخر ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها – استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها – يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦)

افشـــاء ســر المهنــة

موجز القواعد :

- واجب المحامى فى افشاء سر موكله لمنع وقوع جريمة ١
- لا عقاب على إفشاء السر إذا حصل بناء على طلب مستودعه ٢
- قصر الحكم الوارد فى المادة ٣١٠ عقوبات على من ذكروا فيه ٣

القواعد القانونية :

١ – إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع

أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات ، فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة استندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا مكن اسناد الخطأ إليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٢ - لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر ، فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق)

٣ - إن الاصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول الى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة افشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، ما لم يطلب من أسره اليه افشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول الى الحقيقة ، وعلى الأخص اذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية الى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعو للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالى على أن الافضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكان شارع عندما وضع المادة ٣١٠ من

قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار ان طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديه حكمها الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

افـــــلاس

موجز القواعد :

- حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول ادعاء المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . صدور حكم اشهار الافلاس قبل تاريخ الشيك . اعتبار الشيك صادرا بعد اشهار الافلاس دون وجود رصيد قائم قابل للسحب ١

- مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره يوفر سوء النية . لا يقبل منه التعلل باشهار افلاسه . مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا ٢

- الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة ٣

- استرداد قيمة الشيك ، أو تأخير الوفاء به جائز فى حالتى الضياع أو تفليس حامله . المادتان . ٦ ع و ١٤٨ من قانون التجارة ٤

القواعد القانونية :

١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ، ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى

هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٧١٩ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

٢ - يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٣ - من المقرر أن الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير ، وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٤ - الأصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون للتجارة التى جرى نصها بأن «لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى» .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

اقتران الجناية بجريمة أخرى

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها – فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فإنها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤)

٢ – يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س ١٠ ص ٤٢٢)

٣ – جعل الشارع – فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة – من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة – ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب – فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر اليها إلا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك ، وكانت كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها – فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة – لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما انتهى اليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه – وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر – إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة – فاذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فان قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٦)

٤ – يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام

المصاحبة الزمنية بينهما . ولا اهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ٣٣٢ ص ٧١٥)

٥ – من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)

اقــراض بربــا فاحــش

موجز القواعد :

- قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد ٤

- العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد ٥

- ثبوت ان العقود المتفق عليها لم يمض بين اخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد واخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضائها ٦

القواعد القانونية :

١ - سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية - قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا - فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع . فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فانه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع اياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة ام لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة الموثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين . فهو اذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق . فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت اركان الجريمة . وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما اوردها الامر المطعون فيه ان الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضدهم وقد قرر أن القروض التى

أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٢٤٥)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض - وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد - صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا الى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم - مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ٦٦)

٣ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد اذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٦٦)

٤ - تتطلب جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش - كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٥ - إن قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم . ومن ثم فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٦ - العبرة فى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد . ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين اخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد واخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس الى بدء اجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

إكـــــــراه

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – اذا كان الحكم – فى جريمة الوقاع – قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله : «أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له» فان هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية

فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٤٧)

٢ - إذ كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضآلة ، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٣ - إن حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت ..

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٤ - متى كان الحكم قد انتهى الى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وانه صدر عنه طواعيه واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه بالمراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وإنما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالادانة ، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ما ردده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما ، وكان الحكم قد خلص - كما سبق - إلى أن الاعتراف برىء مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٣ س ٢٠ ق ٢٧٣ ص ١٣٤٤)

٥ - لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه ، أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩)

٦ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فان الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا اصليا فى جناية الشروع فى السرقة باكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩)

٧ - من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن واخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة احدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت فى حق كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الاكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١)

٨ - متى كانت الأقوال التى عول الحكم عليها فى ادانة الطاعن لم يدفع أحد بأن صدورها من أى ممن صدرت منه كان وليد اكراه وقع عليه ، فانه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧١ ص ٣٢٧)

(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٩ - تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

١٠ - من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

١١ - من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قررت اعادة الدعوى للمرافعة ثم تأجلت الدعوى الى جلسات متلاحقة - بعد تغيير الهيئة - حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ٩٧٣(وفيها أثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترافع فى الدعوى وطلب الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم واشار الى مذكرة سبق أن قدمها فى الدعوى . دون أن يورد فى مرافعته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الاطلاع عل المفردات أن المذكرة المشار اليها بأسباب الطعن قد تضمنت دفاعا للطاعن ناقش فيه الأدلة التى استند اليها الحكم الابتدائى فى قضائه بالادانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول النسوة اللاتى ضبطن بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن عن ما ورد على لسانهن بمحضر

الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الاقوال اما انها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة ضغط وتهديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقع من هو فى مثل مركز الشاهد – الذى قال أنه يشغل منصبا كبيرا فى بلد عربى شقيق – اقرارا بما تضمنه الاقرار المقام فى الدعوى مستنتجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الاقرار لم يكن إلا تحت تأثير اكراه أدبى كان معرضا له هو خشيته من الفضيحة . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى مرافعته الأخيرة بأية دفوع ، كما خلت المذكرة التى أحال عليها فى دفاعه من دفع صريح ببطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم فى الادانة لصدورها نتيجة اكراه أو تهديد ، وكان ما اشار اليه الدفاع فى هذه المذكرة لا ينصرف الا الى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

١٢ – إذا كان الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة ، فانه ليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ق ١٦٩ ص ٧٨٢)

١٣ – من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه ان يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١)

١٤ – الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول

عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

١٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا بأن (الشاهد) إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون ان يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

١٦ - من المقرر أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن من أن اعترافهم كان وليد اكراه لحضور الضابط فى مجلس التحقيق . يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

١٧ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات

بالفخذ الايمن وجرحا سطحيا بالفرج فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

١٨ - تقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه اياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته الى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه الى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما الى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين الى أن وصلا الى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به الى منزل الطاعن الأول فان هذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

١٩ - لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

اكــراه الموظـف العــام

موجز القاعدتين :

– القصد الجنائى . ماهيته . انصراف غرض المتهم الى منع المجنى عليه من أداء وظيفته . مثال ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، واذا كان الشارع قد اعطاها حكم الرشوة فان مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به – وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ق ١١٣ ص ٨٥٢)

٢ – اذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية ، فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

البـــــان

موجز القواعد :

– غش ألبان . افتراض العلم بالغش لدى البائع . ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد ١

– اضافة مادة غريبة الى اللبن أو انتزاع عنصر من عناصره . توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بق ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ .... ٢

– القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ فى شأن مواصفات ومقاييس اللبن ومنتجاته . لا سند فى القانون للقول ببطلان القرار المذكور . علة ذلك ؟ ٣

القواعد القانونية :

١ - أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥)

٢ - ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة

اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره . فاذا أثبت الحكم أن المتهم اضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهى الماء فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ٧/٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧)

٣ - أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥,٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

٤ - صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - بشأن الألبان ومنتجاتها - تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٥ - أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه - لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى أصدر وزير الصحة قرارا رقم «١٠٢» فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

٦ - يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن

يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو طرح أو عرض البيع أو باع شيئا من هذه المواد او العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٧ - اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فان ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتي الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٨ - الأصل فى أحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن - الذى أصر عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره او الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن - وهو دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالاحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١١٤)

٩ - الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى

الادانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة ، وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه وما لذلك من اثر على تحديد مسئوليته ، فانه كان يتعين عليها ان تستكمل ماشاب الاجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه ، اما وهى لم تفعل وايدت الحكم المستأنف متبنية اسبابه فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

الــــــتزام

موجز القاعدة :

- الاصل فى الوفاء ان يكون للدائن او نائبه . الوفاء لغيرهما غير مبرىء للذمة او مسقط للمسئولية المدنية الا اذا اقره الدائن او عادت عليه منفعة منه وفى حدودها او كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقادا بانه الدائن الحقيقى . مثال فى وفاء غير مبرىء للذمة .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على ان يكون الوفاء للدائن او لنائبه ، ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على انه « اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته ». ومفاد ذلك ان الاصل ان الدائن هو ذو الصفة فى استيفاء الدين وله ان ينيب عنه وكيلا فى ذلك على ان يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقا للاحكام العامة فى الوكالة . وان الوفاء لغير الدائن او نائبه لايستتبع براءة ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه او كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية اعتقادا بانه الدائن الحقيقى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف ايرادها - انه اقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى الشهادة الصادرة من جمعية الانشاء والتعمير التى جاء بها انه خصم

منه بمعرفة الجمعية قيمة الاتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها فى حين ان هذا الخصم بفرض حصوله - لاينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولايؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلا لتفتيش المحاجر بالغردقة - الا اذا اثبت انه وفاء مبرئ للذمة فى حكم اى من المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار اليه . فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر - او عدم الحصول عليه وبحث حقيقة أدائه الاتاوة وما اذا كان مبرئا او غير مبرىء لذمته فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ١٠٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤)

الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود

موجز القاعدة :

- النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه مادام الحكم قد اثبت فى حقه جريمة السرقة واوقع عليه عملا بالمادة ٣٢ عقوبات عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الاخيرة . جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود اركانها ؟

القاعدة القانونية :

- لئن كان ما اورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر اركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وان يكون التهديد هو الوسيلة اليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه الا انه وقد اعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين اليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، واذ كانت العقوبة المقضى بها - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع اخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى

حقه ، فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد الجريمة الاخرى المرتبطة .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥)

امتناع عن بيع سلع مسعرة

موجز القاعدتين :

– على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو اخفاؤه لها . اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البتة ١

– البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يتمنع عن البيع لذات الامتناع قصدا ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ – إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة ، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

٢ – لا يسار الى البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى

التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا . فاذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فانه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

امتناع عن تسليم أموال القاصر

موجز القواعد :

– جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى – بقصد الاساءة – عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصايه . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم بأنه ليست لديه اموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه اقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى . لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . ادانة الطاعن دون الرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع ١

– جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها . جريمة امتناعه بقصد الاساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم . الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح ٢

– عزل الوصى من الوصاية . لا ينفى مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها ما دام الحساب لم يصف ٣

القواعد القانونية :

١ – مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر – كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب – أن يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم أموال

القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بانه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على اقرار بالتخالص والتنازل . كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن اورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم اموال القصر كاملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تأييدا له اقرارا منسوبا صدوره الى الوصى المذكور يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت اطراحه ، أما وقد امسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما اذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصى الجديد) أم لا ، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦١٧)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله : «إن الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتى أنتجتها تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم فى الدعوى رقم .. وهى أنه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم أموال القاصر .. أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه فى الدعوى الراهنة وهى أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم .. الامر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا

بالرفض» . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم ... يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فانه يكون قد فصل فى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

٣ - عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

امتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته

موجز القاعدتين

- إدانة المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ عقوبات قديم دون رد على إنكاره صدور حكم بالحضانة . قصور .... ١.

- إمتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه . كفايته لادانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد فى أحقيتها فى الحضانة . دفاع ظاهر البطلان .... ٢.

القاعدتان القانونيتان :

١ - إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ ع صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة الى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل الى حضانته فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففى سكوته اخلال بحق الدفاع فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١١١٧ سنة ٣ ق)

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجنى عليها - التى لا يجادل الطاعن فى صحتها - أن حكم ضم الصغيرين .. و .. الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم .. لسنة .. أحوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى من اثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين .. و .. لا يكون له محل بعد ان صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو سكت عن هذا الدفاع - ايرادا له وردا عليه - مما يفيد ان المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما أطمأنت اليه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١) .

امتناع عن ممارسة التجارة

موجز القواعد :

- يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ . أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة . المشرع كان يستلزم فى النص القديم أن يكون مقصودا بالامتناع عرقلة التموين . عبء اثبات هذا القصد كان يقع على سلطة الاتهام . نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . أمثلة للعذر . العذر الجدى لا يرقى الى القوة القاهرة . قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . تقديم العذر الجدى الى وزارة التموين . عليها قبوله إذا انتهت الى سلامته .. الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه . وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه ١

- دفع الطاعن - فى جريمة توقف عن انتاج خبز - بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج

خبز المدارس – المتعاقد على انتاجه مع مديرية التربية والتعليم – والخبز العادى . دفع جوهرى تندفع به التهمة . على المحكمة تحقيقه – عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه «عيب» ٢

– عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق فى الجلسة . قيود ذلك . مراعاة حقوق الدفاع وفق ما تفرضه المادة ١/٤١٣ اجراءات . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة امتناع عن ممارسة التجارة . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم ، أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه . قعودها عن ذلك . عيب ٣

القواعد القانونية :

١ – الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، إيما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من

الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع عن الانجاز معبدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ و ١٤١ ص ٥٨٤)

٢ - إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه - من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج خبز المدارس - تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى . ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، اما وانها لم تفعل . فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

٣ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلزم باجراء تحقيق فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق إلا أن هذا الاصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع . وفقا لما تفرضه المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وإذ كان الطاعن ينازع فى أنه امتنع عن ممارسة تجارته قبل انقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الامتناع عن ممارستها ، مؤسسا دفاعه على أن امتناعه كان بعد انقضاء المدة القانونية المعتبرة ترخيصا وكانت الدعوى قد أجلت أكثر من مرة للوقوف على تاريخ الطلب إلا انه فصل فيها قبل ذلك فان دفاعه - فى صورة هذه الدعوى - يعد دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، فكان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن تاييدا لدفاعه - أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه . أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستانف لاسبابه مع ان هذه

الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف لتفنيد دفاع الطاعن لا تؤدى إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

امتناع موظف عام عن تنفيذ حكم

موجز القاعدة :

– اعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به الى الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات .

القاعدة القانونية :

لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم اعلان المتهم - المطعون ضده - بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب اليه تنفيذهما ، واكتفاء الطاعن بانذاره بالتنفيذ ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف» مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب – إذا امتنع عمدا عن التنفيذ . وكان من المقرر أن اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ، اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ – أيا كان نوعه – وإلا كان باطلا فانه لا يتصور أن يكون باغفاله ايراد هذا الاجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو

ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ق ٥٥ ص ٢٩١)

امــن الدولـــة

موجز القواعد :

الفصل الاول - جريمة التخابر مع دولة أجنبية

الفصل الثانى - جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع الى دولة أجنبية

الفصل الثالث – حالة الحرب

الفصل الرابع – جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية

الفصل الخامس – الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل

القواعد القانونية :

الفصل الاول ـ جريمة التخابر مع دولة أجنبية :

١ – ان نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكررا (ا) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ – إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب اسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى أثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (ا) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثانى ـ جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع الى دولة أجنبية :

٣ – يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشىء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ

برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة ابانت فى حكمها الأسانيد التى استندت اليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ – يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٥ – إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار اليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٦ س ٩ ص ٨٢٠)

٦ – أن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٧ – ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص اخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٨ - ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون إذ جاء بها «أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فان عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها أن تطبق العقوبة ولم لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص»

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٩ - ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠ - ان ترامى أسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثالث - حالة الحرب :

١١ - أنه وان كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٢ - القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية ، إذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها ، أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٣ - للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٤ - إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى راه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٥ - الهدنة لا تجئ إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهم ولا بين المتحاربين وبين المحايدين . أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة «بريطانيا» التى سلمت الأسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الرابع : جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية :

١٦ – اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين - بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء – إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث «ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الان» ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٣١)

١٧ – اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون ، فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك – اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٢)

أمـــوال أمـــيرية

راجع : اختلاس «اختلاس الأموال الأميرية»

إنتـــاج

موجز القاعدة :

رسوم انتاج الكحول . استحقاقها فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . احتساب التعويض بنسبة الرسوم .

القاعدة القانونية :

ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ ، من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على ان تقدير الرسوم وتحصيلها مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لاتحتسب إلا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

انتاج ورق اللعب

موجز القاعدة :

تحقق جريمة انتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الانتاج . دون إخطار ودفع رسم الانتاج المستحق . لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة . انتاج ورق لعب الأطفال الذى لا جريمة فيه . شرطه ؟ الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه .

القاعدة القانونية :

١ - إن المناط فى تجريم انتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الانتاج ، بحيث يقع الفعل المجرد بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون اخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الانتاج اليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع فى

هذه الجريمة وتأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب ، إذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد فى نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الانتاج وانقضاء الأجل الذى ضربه القانون موعدا لحصول الاخطار عن هذا الانتاج وذفع رسم الانتاج عنه ، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء على أن المضبوطات كانت ما زالت غير مصنعة ولم يتم انتاجها بعد ، إذ أن أوراق اللعب كانت انذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفي عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق أحكام المرسوم انف الذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ٢٥٢ ص ١٢٥٢)

انتحال الوظيفة العامة والتداخل فيها

موجز القاعدة :

- انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ، ما لم يقرن بعمل يعد افتئاتا عليها . توافره بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

القاعدة القانونية :

من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل

تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع ابراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم الى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الاجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ س ٢٥ ق ٤١ ص ١٨٧)

انتخابـــات

موجز القاعدتين :

- أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ - ١ ، ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - إن أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة (الأول) اذاعة خبر كاذب . (الثانى) أن يكون من شأن اذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الانتخاب . (الثالث) أن يكون القصد من اذاعة الخبر الكاذب التأثير فى هذه النتيجة . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها القاضى بالبراءة ان المتهم نشر فى الجريدة التى يتولى رياسة تحريرها خبرا كاذبا هو ان استقالة الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وان المتهم وقت نشره كان يعبر عن أراء حزب سياسى ينتمى اليه ويبتغى ابعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات فان نشر الخبر فى هذه الظروف التى أوردها الحكم من شأنه أن يؤثر فى نتيجة الانتخاب . وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال ان هذا الخبر لم يكن من شأن اذاعته التأثير فى الناخبين فإنه يكون قد أخطأ فى تفهم معناه وحقيقة

مرماه . وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض . وإذا كان الحكم أيضا مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد باذاعة الخبر الذى نشره التأثير فى نتيجة الانتخاب لأنه كان يرمى الى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخاب فانه بهذا الذى قال به يكون قد أثبت على المتهم انه قصد بفعلته التأثير فى نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذى رمى اليه والذى وقف الحكم عنده – من باب الخطأ – لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخاب . ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

٢ – نشر الاخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير فى نتيجة الانتخاب .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

انتهاك حرمة الاداب والدين

موجز القواعد

الفصل الأول: انتهاك حرمة الاداب

الفصل الثانى: انتهاك حرمة الدين

القواعد القانونية :

الفصل الأول: انتهاك حرمة الاداب

١ - الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفرط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الاداب وحسن الأخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الاداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٣ ق)

٢ - إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الاداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف أن كانت مما تروج سوقه . كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد المامه بقيمتها ، وان علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الى موضع نوع ما يريدون اقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالاداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الالة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو الى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للأطمئنان الى محتوياتها ، فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولاشك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها

وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لاثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الادبى للجريمة التى أدين بها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثانى: انتهاك حرمة الدين

٣ - إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائى - كما فى كل الجرائم - هو من الامور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق)

انتهاك حرمة ملك الغير

موجز القواعد :

الفصل الأول: دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

الفصل الثاني: دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

الفصل الثالث: اختفاء المتهم عن اعين من لهم الحق فى اخراجه من المسكن

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه

١ - إن المادة ٣٢٤ ع أتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه. فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى لاسيما أن هذا التطبيق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض اجرامى وكان أولهما أكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته . وإذن فالمادة ٣٢٤ ع تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٥ طعن رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ ق)

٢ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه ، واذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٥ سنة ١٢ ق)

٣ - إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين ، وهذه المادة إذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رم ١٧٩٧ سنة ١٢ ق)

٤ - القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

٥ - إن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

٦ - سواء أكانت نية المتهم الاجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تتعين فالعقاب واجب فى الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معا .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٣٤ سنة ٥ ق)

٧ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٠ ق)

٨ - إن جريمة «دخول منزل» المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ ع «قديم» من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ ع أو طلبت النيابة ذلك لابد من تناول البحث فى ركن القصد . والبحث فى هذا الركن لابد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة (الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين أنه الزنا .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

٩ - إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص

بل جاءت عبارته عامة في ايجاب العقاب كلما أمكن أثبات ان المتهم قصد مقارفة فعل جنائى ، أيا كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٩ ق)

١٠ - ان جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة الى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل . أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها ان كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لان البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٩ ق)

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على إتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب اخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه . ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩ ق)

١٢ - إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

١٣ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق)

١٤ - إن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات (على جريمة الدخول فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه) هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا . ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٥ - دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز، وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها ، والمادة ٣٢٤ ع «قديم» تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه ، فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه . ولا يكفى للاثبات فى هذا المقام أن يقول القاضى «إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف

المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه ، إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢ ق)

١٦ – ان مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بأرتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٧ ص ٨٢٧)

١٧ – فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٢٥)

الفصل الثانى: جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

١٨ – يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية . فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٦ سنة ٨ ق)

١٩ – متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن فى حيازته وإنما هى فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يطلبه .

(جلسة ١٩٢٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٩ ق)

٢٠ – إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره

بقصد منه حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار ، فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٢١ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الايجار الذى أجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه ، وعمل على منع اقامة المصرف الى أن يأذن خالد صاحب الشأن فى اقامته ، وأنه بعد أن قدم بكر شكواه الى مأمور المركز عن اجتراء رجل زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه ، فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح . ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعو أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عند اعتدائهم على رجال زيد .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق)

٢٢ - إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنها المستأجر من دخول المنزل موضوع النزاع ، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان فى ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا تصح معاقبتهما على اعتبار أنهما دخلا عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة . ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل ، لأن الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع - كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات - هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

٢٣ - إنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة ، وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكو ن له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه ، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه ، أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية ، بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها ، قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للسكن فيه فمنعاه ، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها ، لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الاخلاء .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٢٥ سنة ١٤ ق)

٢٤ - إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد . أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٣٠ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٤ ق)

٢٥ - إن القانون اذ نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة «كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر) إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا . فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ، ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فإنه اذا - دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول

عنه بأنه قصد به منع حيازة اخر . لأن الحيازة لم تكن لاخر بل هى له هو .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق)

٢٦ - إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع فان اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى ، فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقا لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

٢٧ - إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة استنادا الى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فانه لا يكون قد أخطأ . لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصفه كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ ق)

٢٨ - ان المادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة . ولا يشترط فى الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفى أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيها للمدعى بالحق المدنى ، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فان عناصر الجريمة تكون متحققة .

(جلسة ١٩٤١/١/١٣ طعن رقم ٢٥٥ سنة ١١ ق)

٢٩ - إنه لما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على التعدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم فى أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى ، ولما كان لا يشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن فى نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك ، فأنه لا اعتراض على المحكمة إذا هى استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التى يضع المجنى عليه يده عليها ، وحرثه إياها وإتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

٣٠ - لا يشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد أن فى نيته استعمال القوة . فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشى منها الاصطدام - فهذا يكفى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢ ق)

٣١ - إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له فى الارض بالقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق)

٣٢ - يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظا

لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى ، وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم جانبى باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه وسد هذا الباب ببنيان جديد ، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٢ ق)

٣٣ – يكفى فى إثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٣٤ – إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان : الأولى أنه دخل عقارا مملوكا للمجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالا ثابتة بقصد الاساءة بأن هدم العقار الذى دخله ، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من التهمتين ورفض الدعوى المدنية ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم الابتدائى وأدانت المتهم فى الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذى قدرته ، ولكنها لم تتحدث أصلا عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها ، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجنى عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توفره ، وقالت عن التعويض أنه مقابل ما أصاب المدعى بالحق المدنى من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الانتفاع به ، فان حكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه . إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره وما دام القضاء بالتعويض قد بنى على ما نال المدعى بالحق المدنى من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم ، أما والمحكمة لم تفعل ، فإن ذلك منها قصور يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨١٠ سنة ١٦ ق)

٣٥ - إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت الى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم تنفيذا لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له ، وإن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض ، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الأرض المتنازع عليها ، فإنه يكون متناقضا تناقضا يعيبه ، ما دامت الأرض قد سلمت الى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ رقم ٨٩١ سنة ١٦ ق)

٣٦ - إذا كان الحكم قد أجتزا فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض ، فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق)

٣٧ - المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٤)

٣٨ - أن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

٣٩ - تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات - فى فقرتها الأولى - الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولايشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة من منع الحيازة ، بل يكفى أن يكون

المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

٤٠ - إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه - وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان «إنتهاك حرمة ملك الغير» - وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية به ، أن «الدخول» المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧)

٤١ - من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لاخر ، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص أخر ادعى أنه أشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه «دخول» بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما

افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧)

٤٢ - إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة .. إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل على معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم - قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى الى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ من جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ق ١٨٠ ص٩٠٨)

الفصل الثالث : جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق فى إخراجه من المسكن .

٤٣ - إن المقصود بعبارة (من لهم الحق فى إخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧١ سنة ١ ق)

٤٤ - إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الأماكن الأخرى المبينة فى المادة ٣٢٤

عقوبات مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه . فإذا وجد المتهم مختفياً فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة ، لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه . ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ ق)

٤٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مخبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد اجرامى مما نص عليه فى المادة ٢١٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة . وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة . وإنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه دون اشتراط توفر قصد اخر لديه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٨ ق)

٤٦ - إن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه - ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١١ ق)

٤٧ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء - وهى الركن المادى للجريمة - من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ، ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء - وهو استنتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون ولا عيب فيه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٨)

اهـــانـة

موجز القواعد :

الفصل الأول: تعريف الاهانة

– المقصود بالاهانة؟ ١

– تحقق الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم كما تتحقق بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى ٢

– لا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ٣

– جريمة الاهانة . أركانها : اشتمال الأفعال والعبارات المستعملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين . غير لازم . كفاية حملها معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ٤

الفصل الثانى: اهانة الموظفين العموميين

– تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ ع متى كانت الاهانة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .... ٥ و ٦

– توفر الجريمة سواء أكانت الاهانة قد حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا على اهانة وقعت عليه ٧

– قصد الشرع فى المادتين ١٣٣/١ و ١٣٤ عقوبات هو المعاقبة على الاهانة بمعناها العام ٨

– تحقق القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة بمجرد تعمد توجيه العبارات

الفصل الثالث: الاهانة التى تقع على المحكمة

الفصل الرابع: الاهانـة بالنشـر

الفصل الخامس: تسبيب الاحكام بالنسبة الى جريمة الاهانة

القواعد القانونية :

الفصل الأول: تعريف الاهانة

١ – الاهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية

بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

٢ – إن جريمة الاهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ولا يشترط لتوفر الاهانة ان تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

٣ – إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

٤ – لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١)

و (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

الفصل الثانى: إهانة الموظفين العموميين

٥ – إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على اهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا إذا كانت الاهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من

عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ ق)

٦ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ ق)

٧ - من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع «قديم» لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه ، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالاشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٨ - إن القانون فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الاهانة بمعناها العام . فما يوجه الى الموظف بما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لاثبات ما أسنده الى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيهه الى المجنى عليه وحده .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق)

٩ - القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للاهانة الى المجنى عليه فى ظرف مقفل ، إذ أن الشارع قد سن

المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومى بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق)

١٠ - إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الاهانة إلى الموظف أو الى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الاهانة بالفعل الى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد الى هذه الاهانة . فاذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الاهانة قد وجهت الى المجنى عليهم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٧ ق)

١١ - جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الأهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٦)

١٢ - من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والاشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

١٣ - لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة . ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة

المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الاهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩)

الفصل الثالث : اهانة المحكمة

١٤ - المراد من لفظ «المحكمة» الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم . ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية . ومنها جلسات الاحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٥ - إن الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف يعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر . ولا يقال ان ما يوجه الى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق)

١٦ - لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة . ما دام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة . بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى .

(جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٧ - ان قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه

«إذا وقعت الاهانة على هيئة محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة .. الخ» بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على اهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو انما أراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الاهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٨ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا «دا تحامل» موجها الخطاب الى المحكمة فى هيئتها والى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى اهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون العقوبات فى المواد المدنية والتجارية . فان ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٩ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى «علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر» فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد اهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك الى محكمة النقض . لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى الى ما انتهت اليه المحكمة بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون

منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم اخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ وذلك لأن اهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات . أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الاخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق)

الفصل الرابع : الاهانة بالنشر

٢٠ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

٢١ - الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

٢٢ - النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص

معين . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

الفصل الخامس: تسبيب الآحكام بالنسبة الى جريمة الاهانة

٢٣ - قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه «أنا مش باشتغل فى الدار بتاعتك» مقرنا هذا القول بالاشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الاهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فاذا اقتصر الحكم الاستئنافى على اثبات هذه العبارة مقترنة بالاشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هذه العبارة هى بعض ما اسند الى المتهم صدوره - على ما هو ثابت بالحكم الابتدائى - فان عدم ذكر باقى الألفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا فى بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٢٤ - ان مجرد التفوه بالفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الاهانة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ ق)

٢٥ - إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس الذى كلف بتفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها الى أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم الى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هى من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها «لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذنى القسم» وذلك على إثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل ، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت اهانة الضابط إذ هى قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، واذن فانه يكون من اللازم

لاعتبار المتهمة فى هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التى صدرت منها الى ضابط البوليس واهانته وتحقيره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ ق)

٢٦ – إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التى صدرت منه الى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك ، ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الاهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ٢/١٣٣ ع ، وهو أن يكون فعل الاهانة موجها الى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده ، فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق)

٢٧ – يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الاساءة أو الاهانة .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن ١٢١٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨ – ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه الى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق)

٢٩ – يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات – تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك

للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ٢٧٥ ص ١٢٩١)

٣٠ - الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة . ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها «تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات (إنت صفتك ايه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى اليك) » ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى الى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن الى المجنى عليه تنطوى على معنى الاهانة فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم تخطىء فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

٣١ - لما كان توافر صفة الموظف العام أو من حكمه فى المجنى عليه وتحقق الاهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجنى عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

٣٢ - يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وإذ كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرت اهانة والتى اخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا

بالقصور الذى له صلة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٧ ص ١٠٣)

اهمال جسيم

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة – هى : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٢ – حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها – الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة . والاهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه ، قوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل

وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها ، فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما . وترتيبا على ذلك فان الاهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى الى مرتبة الاهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن معيار هذا الأهمال الجسيم من أن «بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصا على ماله ومصلحته الشخصية» . ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لاشك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٣ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلا منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام يختلف عن الاخر - وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الثانية .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٤ - لا يشترط أن يقع الاهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة ايجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٥ - الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى

أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٦ - الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه - أن يكون جسيما بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، كذلك فانه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها الى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلك أن الشارع لم يتجه الى ادخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته الى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٧ - يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلا كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٨ - الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه . تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٩ - الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١٠ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الاخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١١ - حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر (ب) صورا ثلاث هى الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والاهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عنه انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف أرادى خاطىء يؤدى

الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل اخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس ادارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق اشهار افلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٤ ص ٢٢٦)

أوامر تكليف

موجز القواعد :

المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لا جدوى منه . ما دام أنه عاقبه بالعقوبة المقررة لجريمة المادة الخامسة من القانون المذكور . طالما أن عقوبة مخالفة أى من المادتين المذكورتين واحدة ٣

- تكليف الاطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦١ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال . شريطة صدور قرار جديد بذلك . صدور قرار التكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدد أخرى مماثلة . بطلانه . القياس فى مجال التأثيم . محظور ٤

- حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه مالم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . إلا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . فى المسألة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ تحصين القرار الادارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد . لا يقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسئولية المقررة عن مخالفته ٥

- جريمة عدم تنفيذ أمر التكليف على خلاف أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن تكليف المهندسين . بقاؤها مؤثمة على موجب أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ رغم الغائه أحكام القانون السابق . أساس ذلك . اعتبارها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف أنف الذكر المنصوص عليها بالمادتين ٣ و ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ .... ٦

القواعد القانونية :

١ - نطاق كل من المادتين الثالثة والخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ، يختلف عن الاخر ، فبينما اقتصر حكم المادة الثالثة على الخريجين من كليات الهندسة فى شأن وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة اليهم بالعمل مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ، جاء نص المادة الخامسة مطلقا يحظر على كل من تعين مهندسا بالدرجة الثالثة فما دونها فى الوزارات والهيئات والمؤسسات

العامة الامتناع عن تأدية وظيفته ما دامت مدة خدمته لم تنته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا ، عدا الاستقالة فإنه لا يعتد بها سواء كانت صريحة أو ضمنية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٢ – صدور قرار بتعيين المتهم فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معه مهندسا معينا محظورا عليه الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم لا يعتد بالاستقالة المقدمة منه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أضاف إلى أسبابه خطأ أن مدة التكليف لم تنته ، بما مفاده أن المتهم يقع أيضا تحت طائلة المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ما يشكل خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لا جدوى من النعى عليه بهذا الخطأ طالما أن العقوبة المقررة لمخالفة أى من المادتين الثالثة أو الخامسة والمنصوص عليها فى المادة السادسة واحدة ، وما دام المتهم لا يجادل فى أنه عين فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٤ – لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ – مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه – أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ – فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات – الى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ومنها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزاة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته

الثالثة على أن «يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف الى من يرشحهم وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة» . فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلا للتكليف ، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال الى تجديده فعندئذ يفصح عنه بارادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ - مثار النعى - حين قضى فى مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء - فى هذا الصدد - منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فانه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ انف الذكر مقصورا على التفويض فى اصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، فانه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

٥ - من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معينا فى الاثبات ، وإذا كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٢١ على أن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» وفى المادة ٢٢٢ على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية» وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص» وفى المادة ٢٢٤ على أنه

«إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها . كما يجوز لها أن تحدد للخصم اجلا اخر إذا رأت أن هناك أسبابا معقولة تبرر ذلك» ، وفى المادة ٤٥٦ على أنه «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون» وفى المادة ٤٥٧ على أن «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها» وأخيرا فى المادة ٤٥٨ على أن «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية» فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضى الجنائى - وهو يفصل فى الدعوى الجنائية - إدانة أو براءة - بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك إلا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع - وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها وفى المسألة فحسب - التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية - وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الاعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفته القانون ، فليس ينال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الادارية المختصة .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

٦ - لئن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية - والذى بدأ العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد ألغى فى مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ إلا أنه حظر فى المادة الثالثة على المهندسين المكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكامه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص فى مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . وبذلك فإن تهمة عدم تنفيذ أمر التكليف المنسوبة الى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤثمة بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسبانها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٣٣)

أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة

موجز القاعدتين :

- سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول . من محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . التزوير فيها . معاقب بالمادة ٢١٤ مكررا عقوبات ١

- بيان الحكم لواقعة التزوير بما ينطبق عليه نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات . ايراده نص المادة ٢١٣ عقوبات عن أنها مادة العقاب . خطأ مادى . لايعيب الحكم ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات احدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن

بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد - على خلاف الحقيقة - ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات الى المصنع الأمر الذى يشكل احدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٢ - إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فان ايراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

أوراق رسمية

موجز القواعد :

- مناط رسمية الورقة ؟ أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ١

- الموظف العمومى فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات ؟ هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، وسواء كان الموظف تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو بمصلحة تابعة لاحداها ٢

- قصر الشارع تطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات على الموظف العام فحسب دون الشخص المكلف بخدمة عامة ٣

- المجندون بالقوات المسلحة يعتبرون من المكلفين بخدمة عامة ٤

- ما تحويه الأوراق الرسمية فى المواد الجنائية إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى

القواعد القانونية :

١ – مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٢ – الموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٣ – لم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة .

ولو أراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٤ – يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات عليهم . ولما كانت الايصالات موضوع التزوير عبارة عن ايصالات نزعت من دفتر مطبوع وليس عليها خاتم حكومى وقد نسبت بياناتها والتوقيع عليها زورا الى جندى من المجندين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا عاما فى باب التزوير . ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها فى عداد التزوير فى الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٥ – حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها – أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير – ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦١ ص ٧٩٧)

٦ – مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها – ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٧ - الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل للثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٨ - المادة السابعة من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٦٧ بشأن التوثيق والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣ - توجب على الموثق التأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى سند رسمى اخر ، وإلا بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمستند رسمى .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٩ - لما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصورة رسمية من المذكرة موضوع التداعى - المقدمة فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة صادرة من قلم الكتاب فى .... مواقع ملف الدعوى ، وكان ملف الدعوى قد فقد بسبب الحريق على ما يبين من إفادة قلم الكتاب المؤرخة ... مما يستحيل معه امكان مضاهاة هذه الصورة على الأصل - بيد أنه إذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصورة عرفية من المذكرة مثار الاتهام فعرضتها المحكمة على المتهم فقرر أنها مقدمة منه وأنها مطابقة للمذكرة المودعة بملف تلك الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين أن هذه الصورة العرفية مطابقة للصورة الرسمية المقدمة من قلم الكتاب ، فان المحكمة لتطمئن إزاء كل ما تقدم الى صحتهما ومطابقتهما للأصل الذى كان مودعا ملف الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن المستأنف - مؤخرا - فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

إيجـار أمـاكن

موجز القواعد :

القواد القانونية :

١ . القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل هو القصد الجنائى العام ، وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٤ ق)

٢ – عرف القانون المدنى الايجار فى المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتز المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المسماة فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل فى مدى التزام الطرف

الاخر تحقيقا للتوازن فى هذا النوع من العقود بين عاقديها . ولم تغير قوانين الايجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الايجار هذه ، وإن كانت قد تدخلت فى تعديل اثاره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة اساءة لاستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون المدنى ، وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى استحداثا فى مبنى قديم حتى يمكن استغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشىء بناء أو يستحدث إنشاء انما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف انشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الانتفاع به فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة . ولا حق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من اقامة انشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الايجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغيرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى ، ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولما كان التحدى باحداث تغييرات أساسية فى مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فان كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى – فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر إذا ما ادعى المالك بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة ادعائه .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٦)

٣ – إن دعوى الطاعن بأنه أجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى الى مرتبة الانشاء الجديد ، انما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى

القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد ، مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن - فى هذا الشأن - على انتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٦)

٤- الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون المشار اليه . وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة ولم يغير من الإمر شيئا - فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة - أن يكون الاختصاص الأصيل بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها . ومن ثم فان المحكمة إذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٥- نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الايجار الى جانب نصوص القانون المدنى - فى المادة الخامسة منه على أنه : «إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الاضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع» . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من

القانون المذكور والتى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن «المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل» . والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستأجر إثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه ، كى يضرب على كل محاولة لاستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة بين الأجرة التى يدفعها المستأجر وبين الأجرة الواردة فى عقد الايجار وليس من شك فى أنه يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٦ - اختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز اصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الاجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانونى فى شىء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٧- نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى فقرتها الأولى على أنه : «تخفض

بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون» . وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعى ينعطف الى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره ، وذلك لأن عقود الايجار بطبيعتها عقود ممتددة تولد أداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضى تدخلا متتابعا متجددا ممن يقارفها . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق انشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد مبررا للقول برجعية القانون على وقائع سبق صدوره ، لأن المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل ، مما ليس فيه إعمال للأثر الرجعى للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٨ - لا على المحكمة إن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها . ولما كان فى أخذ المحكمة إثباتا للأجرة الفعلية بشهادة شهود الاثبات ما يفيد أنها أطرحت ما ساقه الدفاع من شواهد أخرى للتدليل بها على جدية العقود المقدمة منه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٩ - إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الايجار المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجور الأمكنة موضوع النزاع التى أجرت بعد العمل بهذا القانون وأنه قد نص على ذلك فى عقود الايجار الخاصة بهذه الأمكنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى اطراح هذا الدفاع على اثبات أن الأمكنة المذكورة قد أعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون ، ولم يعتد بما تضمنته عقود الايجار خاصا بمراعاة تخفيض الأجرة عملا بهذا القانون ، قولا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تحايلا على القانون ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا

التخفيض على هدى من أجرة المثل على الرغم مما لذلك من أثر على توافر القصد الجنائى لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى دان الطاعن بها - يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٨ ص ٦٥٤)

١٠ - المادة الخامسة مكررا (٤) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة اليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى يسرى مفعولها اعتبارا من ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ - إذ نصت على أنه «.. .. ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى : (أولا) المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ..» فقد دلت وبمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وسواء أعدت للسكنى قبل هذا التاريخ أو بعده . ولما كان من المسلم به بين الطرفين أن العقار قد انشىء قبل التاريخ المذكور ، فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم الواقعة ، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لاعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس فى كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ق ٢٨ ص ٦٩٥)

١١ - لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ اتمام انشاء المكان المؤجر واعداده للسكنى الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وهو أمر تستقل باستخلاصه ولا تصادر فى تقريره ما دام استخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ق ٢٨ ص ٦٩٥)

١٢ - لا جدوى من النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون باعماله أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة

التخفيض وأجرة الأساس متحدتين فى كليهما . وما دام الحكم قد استظهر أن المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الاجرة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ق ٣٢ ص ١٢٢٠)

١٣ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم إيجار بأى صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

١٤ - لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها . ومن ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إجابته .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣) .

١٥ - لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه «لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار» فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم ايجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق

القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يستلزم القانون لتوافر اركان الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر معاونته لها فى تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن أثبت الحكم صحة اسناد التهمة الى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧ س ٢٥ ق ١٥١ ص ٧٠٠)

١٦(– متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، أقام قضاءه بالادانة على ما قرره من أنه «بالاطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج عن الشقة ذات الأربع حجرات ، ١٧٥ عن الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى استبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك اقرارا من المستأجرين باستلام كل لما دفعه مقابلا لقيمة للتحسينات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على إنها مقابل للتحسينات مما يتعين معه إدانته» . ولما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وذلك فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانة فى تهمة تقاضى خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يقسط دفاع الطاعن – من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات – حقه فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما

يدفعه ، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١٠ ص ٤٧٥)

١٧ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم يجعل لاثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقا خاصا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تبرير رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ، فان ما يثيره من منازعة فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١١ س ٣٠ ق ٦٩ ص ٣٣٣)

١٨ - من الواضح أن الشارع إنما يؤثم - بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط

حظرا اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر - نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته الى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد - ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى إلا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن الى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما - دون المؤجر - باعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلوا الرجل ، ومن ثم فان حكم الاعفاء لا ينصرف الى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلوالرجل بوصفه مؤجرا من الباطن الى غيره ومما يزيد الأمر وضوحاً فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم أنه عند اعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه «لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار بل إنه مما يؤكد قصد الشارع الى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون

الاخير من الزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون اخر . فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل إنهاء العلاقة الايجارية بينهما ورد العين المؤجرة اليه - يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٢)

١٩ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه «ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه» كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو تعمد الجانى ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه دون اعتداد بما يكون قد دفع الجانى الى فعله أو الغرض الذى توخاه منه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة إذ يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ س ٣١ ق ١٦٧ ص ٨٦٦)

٢٠ - لما كان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بما تثيره فى طعنها من أنها لم تحرر عقد ايجار شقة النزاع لاخر إلا بعد انفساخ عقد ايجارها للمطعون ضده وكانت هذه المنازعات لا تعدو أن تكون

دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليها التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا موضوعيا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم توافر القصد الجنائى لديها يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ س ٣١ ق ١٦٧ ص ٨٦٦)

٢١ - إن قعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق الزوم أن العين ليست مؤجرة . لما كان ذلك ، وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قدمه لها من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ س ٣١ ق ١٧٧ ص ٩١١)

٢٢ - لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد - التى قضى بهما الحكم المطعون فيه - ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ أغفل تحديد تاريخ وقوعها - يكون متسما بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٥ ص ١٠٠٩)

٢٣ - لما كان من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وإذ كانت جريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار التى دين بها الطاعن ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من نعى على الحكم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ س ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٢٤ - لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم بعدم تقاضى الطاعن منهم مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتى تساند اليها الطاعن للتدليل على نفى التهمة اطمئنانا منه لأقوال شهود الاثبات ذلك أن هذه الاقرارات تعتبر اقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منها حجة فى الاثبات إذا اطمأن اليها ، كما أن له أن يجردها من تلك الحجية ويلتفت عنها دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ س ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٢٥ - إن الشارع إنما يؤثم بالاضافة الى فعل اقتصاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - وفى حدود ما نص عليه القانون - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار ، وهذا مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء تلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجريها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين . فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء أية مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد عن الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد وفى الحدود التى نص عليها القانون . وإذ كان ذلك فإن الحظر المشار اليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التأثيم . ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت بمجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع

قصد بالاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل التأثيم ، وكذلك الحال بالنسبة للوسيط ، فرأى المجلس قصر الاعفاء عليهما فحسب - دون المؤجر - باعتبار أن هذه الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ولذلك فإن حكم الاعفاء لا ينصرف البتة الى حالة المستأجر الذى يتقاضى (خلو الرجل) بوصفه مؤجرا من الباطن الى غيره ، ومما يزيد الأمر وضوحا فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع وأنه مقصور على المؤجر ، أنه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص فى تلك المادة على أن «لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار» ، بل إنه لمما يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . فان مفاد ذلك كله أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اللذين استند اليهما الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن ، أو أى قانون أو أمر عسكرى اخر .

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢١٦ ص ١١١٧)

« ب »

باعث . باعة متجولون . بذرة قطن . براءة اختراع . بطاقة شخصية . بلاغ كاذب . بناء . بيانات تجارية . بيع بالتقسيط .

باعـــث

موجز القاعدة :

القاعدة القانونية :

١ ـ سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها فالخطأ فيه ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما ربت عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصراً من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥)

٢ – المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ق٦٢ ص٣٢٨

٣ – ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام – فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد – والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٢٧)

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤ – سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س ١٥ ص ٦٣٧)

(والطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٤٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

(والطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١ س ٣١ ق ١٠٧ ص ٥٦١)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٥ – الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الادانة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٢ ص ٧١٥)

(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٦ – الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم اغفاله بيانه أو الخطأ فيه ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٧ – الفصل فى البواعث على الجرائم – وهى ليست من أركانها – من خصائص قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٣ ص ١٣٤٤)

٨ – من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية ، لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الاصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أى جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٩ – مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . فلا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصداره أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٣٧ ص ١٤٢)

١٠ – من المقرر ان البواعث لا تؤثر فى قيام الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من غيره أو لأى غرض أخر .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤)

١١ – من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

١٢ – من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك – كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب – ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما – كما لا يجديه ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن

الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

١٣ - متى كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى - بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه اعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم الى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد ، وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون ، وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيكات الى المدعى بالحق المدنى ما دام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

١٤ - لا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو أغفاله جملة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ق ١٥٦ ص ٧٠٧)

(والطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

١٥ – من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه فى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

١٦ – إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٣)

١٧ – من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٨ – إذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير ارادة المجنى عليه فان ذلك يعد تعديا منافيا للاداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه

حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة أعضاء المجنى عليها الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١)

١٩ - يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الاهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن - الى التدليل على أنه كان يقصد بها الاهانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل الى المركز أثر علمه - من شكوى قدمها محامى المحبوسين - بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالافراج عنهما ، وإن الاهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشكوى والانتقال وبتولى وكيل النيابة دون اخباره تفتيش السجن - وذلك أثناء قيام وكيل النيابة باجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فإن فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الاهانة - المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ٢ ص ١٤)

٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن

بالباعث على الجريمة - كما يزعم فى وجه الطعن - بل استدل عليها بقوله «أنه قد أقدم على اطلاق سلاح نارى - بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض ، وهو سلاح قاتل بطبيعته ، كما أن مكان الاصابات التى كشفها الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته تقطع بأنه قد تعمد إزهاق روحه» ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن نعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله «وسبق الاصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لابعاده عن عمله» . وإذ كان الحكم قد إستقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق - فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٢٢ - يتوافر القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو بإصداره أمر الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٢٣ - لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة - وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة - لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٢٤ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠)

(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥)

٢٥ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها الى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس - ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها . وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى الى الموت ما دام قد ثبت تعمده بالفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم قد أشار الى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥)

٢٦ - إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥)

٢٧ - لا عبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

باعـة متجولـون

موجز القاعدة :

تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول فى مادته الأولى . خروج كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين . مثال ....

القاعدة القانونية :

- عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت ، وبأنه كل من يتجول من مكان الى اخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون

فيه - كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد . وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه - دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر أو صاحب رأس مال مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقت الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤد خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الفن الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ س ١٦ ص ١١٤)

بذرة قطن

موجز القاعدة :

- المادة ٣١٠ اجراءات ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالادانة .

البيانات الواجب توافرها فى الحكم بادانة مدير معصرة عن جريمة تسلمه بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز عن المسموح به المؤثمة بالمادتين ٤٦ و ١٠٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة ٨٩ سنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .

القاعدة القانونية :

- أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى

يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة تنص على أنه «يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحلج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر» وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه - الاجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة الى المعاصر ، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه «يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج الى المعصرة ويعفى من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسبة الاتية : (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) .....» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها (من أنه بصفته مديرا لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة هجز تزيد عن المسموح به) ولم يورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ، فقد اقتصر فى مدوناته على قوله «حيث أن الاتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت فى محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الاتهام» ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن فى الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التى قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى اليه من اعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها ، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هذه الدعوى . لما كان ذلك . وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن

مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٧ ص ١٢٦٤)

بـــراءة اختـــراع

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ - يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى ، كما أن المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن «يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة الية أو يدوية أو كيماوية»

فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة . وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، فإن توافرهما فى القوالب المقلدة ليس من شأنه وحده أن يؤدى الى القول بأنها نموذج صناعى وليست اختراعا .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ق ٣٢ ص ١٨٩)

٢ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٣ - يحمى القانون الاختراع ، بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤ – متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب – على فرض حصوله – لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت فيه السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٥ – إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشارى من أن القوالب المدعى تقليدها هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٦ – عالج القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه

على رأى غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٦ ص ٥٦٩)

٧ – يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة الية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٨ – من المقرر أن عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير ـ حب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٩ – مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد . وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

١٠ – أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علمية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

١١ – تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

١٢ - لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل ، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

١٣ - لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

١٤ - لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

بطاقات شخصية

موجز القاعدة :

- جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ ....

القاعدة القانونية :

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح

والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س ١٥ ص ٤٧٩)

بـــــلاغ كــــــاذب

رقم القاعدة

الفصل الأول : اركان الجريمة

موجز القواعد :

الفصـل الأول
اركــان الجريمــة

الفرع الأول : بــلاغ

الفرع الثانى : امر مستوجب لعقوبة فاعله

الفرع الثالث : الحكام القضائيين والاداريين

الفرع الرابع : كذب البلاغ

الفرع الخامس : القصد الجنائى

الفصل الثانى : مسائل منوعة :

القواعد القانونية :

الفصل الأول
اركـان الجريمـة

الفرع الأول : بـــلاغ :

١ - إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ ، ويستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به . أو أن يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصدا الاضرار بالمدعى لضغينة بينهما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٢٩ سنة ١١ ق)

٢ - إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاها أو بالكتابة . وإذن فإذا تقدم المتهم الى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون . إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٣ - القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى اثناء التحقيق معه ما دام الادلاء قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق)

٤ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذى قصده

المبلغ ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ ابلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه ما لا يصدق إلا عن شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الايقاع به ، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوفرة فى حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق)

٥ – إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من أتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح امام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

٦ – تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٧ – لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ – فإذا كان يبين من الاوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه ، وأنه وان كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل اخر لم يرقه ، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه – ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وإنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من أدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٠)

٨ – من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ

عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٩)

(و الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٩ - من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٨)

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٧١)

(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

(والطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٠ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده . ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بادانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨١٥)

١١ - من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

(و الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٢ - من المقرر أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة ، متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه ، إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق ، ما دام هو قصد أن يجيء التبليغ على هذه الصورة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

١٣ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ الى الموظف المختص مباشرة ، بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة ، أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفا عادة بإيصاله الى الجهة المختصة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٤ - من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت اليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية المبلغ بها كذبا فى حقه إذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى اليه اقتناعها .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٥ - تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٦ - من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى

التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها . كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٥ ص ٦٩١)

١٧ – من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

١٨ – الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون ان يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فنه يكون – فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

١٩ – من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على احاطته بالوقائع التى نسب للطاعن الابلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده ، وأنه لم يقصد من الابلاغ سوى السوء والاضرار بالمطعون ضده ، فإن ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن

يعد كافيا للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض اعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ق ١٧٤ ص ٨٥٨)

٢٠ - من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها - عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية - دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها . وإذ كان ذلك ، فإن دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر ، يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، وإذا انتهى الحكم الى رفضه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٢١- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة اليه يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وأن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١)

الفــرع الثانــى: أمر مستوجب لعقوبة فاعله:

٢٢ - إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه اخذ مبلغا من أحد المجرمين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لا يملك اصدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له باعتباره محققا لها رأيا فى التصرف الذى تم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب

على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون العمل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق)

٢٣ - إنه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٢٤ - لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور . قد أسند الى المبلغ ضده فى صيغة الاشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٢٥ - لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩ ٣ ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٧٦)

٢٦ - لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته . ولما كان ما أثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما

هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من أنه يحرز مخدرا ، وعلمه بكذبه وانتوائه السوء والاضرار بالمبلغ ضده إذ هو الذى دس عليه المخدر وأرشد عن مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولم تقم دعوى بما أخبر به ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٢٧ - من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى مما أخبر به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

الفـرع الثالـث: الحكام القضائيين أو الاداريين:

٢٨ - ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

٢٩ - البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة ، واصطنع اثارا لها ، ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض اختياره على ايصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس اليه لنجدته أذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على ابداء أقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها ، ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١١ ق)

٣٠ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

الفــرع الرابــع : كــذب البــلاغ :

٣١ - لا يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أمورا صفتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . فإذا أدعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه فى الطريق العام وإن الاكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت ان واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعديا بالضرب يعد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٤٢٠ سنة ٦ ق)

٣٢ - لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ طعن رقم ١٢٤ سنة ٩ ق)

٣٣ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٤ ق)

٣٤ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٣٥ - لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو امر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . وهى إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية الى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٧ سنة ٨ ق)

٣٦ - الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هى بذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١١ ق)

٣٧ - الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم . وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات . وإذا فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٨ - إن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل إن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

٣٩ - إن القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه . لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم . وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول اليها

اجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه «إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى أخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك ..» وتلك السلطة مقرر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص ، وأن تعاين الامكنة وتجمع الأدلة المادية وندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود ، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم . إلى أخره مما مفاده بالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالاثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو أنه لا دليل لديه على صحته ، فإن النيابة تسير فى اجراءاتها وتحقق الأدلة التى يوفقها عملها هى اليها ، فإن انتهى تحقيقها الى ثبوت صحة البلاغ فيها وإلا عدت الواقعة التى قام البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هى لم توفق الى الاثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها ، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به . ولذلك فإنه فى الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار وحكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها ، وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن اثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل الى اثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة الى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن ان يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك إلا لما ارتآه الشارع للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لا يصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منه التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الاضرار بالمصلحة أى اضرار . وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الادلة القائمة فى الدعوى

والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن عجز المبلغ عن اثباتها لا ينهض دليلا على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق)

٤٠ - إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ . وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٥ ق)

٤١ - يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التى استخلصت منها ذلك فإذا كان الحكم الاستئنافى قد اعتمد فى ثبوت كذب إحدى الوقائع التى تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الابتدائى عن التحقيق الذى اجرى فى هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التى يعمل بها المبلغ فى حقه ، وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلا على كذب الوقائع الآخرى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٧ ق)

٤٢ - إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الامر المبلغ عنه . فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه ، بل

تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه . فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٩ ق)

٤٤ – الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق)

٤٥ – إن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، وإذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروح أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

(جلسة ١٩٠٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٤٦ – إن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

٤٧ – لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطرحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ص ٣٨٧)

٤٨ – للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب ألا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها

بحسب ماينتهى إليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمةو به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٨ص ٦٧)

٤٩ - من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها الى الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ص ٨١٥)

٥٠ - من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليها ، وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

٥١ - من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضى وببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها إلا وهو الطرق الاحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة

المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة . وإذ كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة الى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

٥٢ – من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها الاخرى ، ومن ثم فليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لعدم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى كذب البلاغ بناء على ما ساقه من شواهد وعدده من أدلة غير مقيد بما جاء فى أسباب الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو فى منطوقه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

(والطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ س ٣١ ق ٢ ص ١٧)

(والطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣)

٥٣ – الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

٥٤ – إن القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها

لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه إستنادا الى ما ثبت من قضية السرقة التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الاساءة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

٥٥ - من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لاتأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : «ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المتهم - الطاعن - وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه» . وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور - التى يتحدى بها الطاعن - فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

الفرع الخامس: القصد الجنائى :

٥٦ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير

توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق)

٥٧ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه ، وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق)

(و الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٥٨ – يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده – ومن ثم فإن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل عن صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد الكيد للمبلغ ضده والاضرار به .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق)

٥٩ – لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت «من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه» بل يجب أن يبين ما هيّة تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

٦٠ – يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ . ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده واصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعى سرقتها ، ومع علمه بأن تلك الأشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فإنها إنما سلمت اليه نتيجة اتفاق بينهما .

(جلسة ١٩٣٨/٦/١ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق)

٦١ – ان نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين

للمادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى سيىء القصد عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وان يكون ايضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة بشأن هذا القصد بعنصريه المذكورين وبإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره . فاذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب احداهما فهذا لايكفى وحده لاثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون بل يجب ان يعرض الحكم ايضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو اثبات الغرض السيىء الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه وفى اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣١/٣/٦ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٩ق)

٦٢ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام احد هذين العنصرين ما يفيد قيام الاخر حتما . فإذا اكتفى الحكم باثبات توافر الاضرار لدى المبلغ فهذا لايكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه بل لابد من ان يعنى الحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ ان ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ق)

٦٣ – يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أسندها فى بلاغه الى المبلغ ضده وأن يكون قد قصد ببلاغه الاضرار به . فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الاساءة الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى يناله عقابها فإن ذلك يكون كافيا فى بيان هذا القصد .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٥ طعن رقم ٨ سنة ١٠ ق)

٦٤ – يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الاضرار بالمبلغ فى حقه فإن انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . وإذن فإذا كان الحكم الصادر بالادانة لم

يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق)

٦٥ – ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلا إنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة ، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٦٦ – إنه طبقا لصريح نص القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ولذلك فإنه يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد ، مع كفايته فى بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ليس كافيا فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، إذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه كما هو معرف به فى القانون ، فإن هذا الحكم يكون قد قصر فى إثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لا يكون القصد الجنائى متوافر الاثبات فى الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٥ ق)

٦٧ – إذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن «القصد الجنائى متوفر من كونه أراد التخلص من الايصال الذى وقع عليه حتى إذا طالبه به المجنى عليه قال إنه وقع عليه بالاكراه» فهذا لا يكفى فى إثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيد أنه انتوى ببلاغه الاضرار بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ ق) .

٦٨ – إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، فإنه يجب أن يبين الحكم بالادانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . وإذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم «إنه يتبين مما تقدم أن المتهم ، رغم علمه بحقيقة الواقعة التى ابلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والآهلى بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضدهما ، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة» .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق)

٦٩ – التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب اليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك الى أن الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ ، والى أن التحقيق الذى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنيا ، فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ ق)

٧٠ – لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ فى حقه ، فإذا كان كل ما قاله الحكم لاثبات القصد الجانى لدى المتهم هو قوله (إن سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ) فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق)

٧١ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ

بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به ، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ ق)

٧٢ - يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فإذا كان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما أقدم على تقديمه فإن هذا الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٠ ق)

٧٣ - يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان الحكم لم يعن بإقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية الى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢١ ق)

٧٤ - يكفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال «وسوء قصد المتهم الأول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لاشك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص الجنحة التى أشار اليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على الكيد للمدعين» فإن ما قاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأنه أنتوى الكيد لهما .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق)

٧٥ – إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٣٥ سنة ١١ ق)

٧٦ – ان مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق)

٧٧ – يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٨)

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٧٨ – يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الاخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٠)

٧٩ - متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٦٧)

٨٠ - يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

٨١ - يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٧١)

٨٢ - لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو إبهام .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٨ ص ٢١٥)

٨٣ - يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين فأثبت أنهم لم

يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الايقاع به جنائيا والاضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة واصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ، فإن النص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٨٤ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والأضرار بالمبلغ ضده – وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره – ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

٨٥ – يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه برىء مما اسند اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤)

٨٦ – إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٨٧ - من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٨٨ - من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو ما لا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨١ ص ١٢٥٥)

٨٩ - يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان للحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين ابنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها أثرها فى دفع الأخير الى ابلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فى اقرار الذمة المالية ، وأن الاوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن اليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ، وإذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط

معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣)

٩٠ – يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله «إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ أى يكفى القصد العام» فإن هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٧ ص ٨٢٧)

٩١ – من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

٩٢ – لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التى طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو ما يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند اليها الطاعن إثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بانتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الاصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقا لهذا الدفاع . وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلا عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب الى طلب ضم القضايا السالف الاشارة اليها ولم يرد عليه بما يفنده ، يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ق ١٣ ص ٦٣)

٩٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله : «إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه .. ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الاساءة الى شخص المجنى عليه ، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧)

٩٤ – القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله «وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الابلاغ بنية الاضرار بمن أبلغ ضده ، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد اليها نقودها دون أن تنصرف نيتها الى الاضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوفرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل

ما رمت اليه هو ابلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الاقامة أو يطردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها ، لما كان ذلك ، فإن ما نسب الى المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ..» ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه على قوله «وحيث إن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها» . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١)

الفصل الثانى : مسائل منوعة:

٩٥ - سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق)

٩٦ - إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد اليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر ان بلاغه سوف ينتهى برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح . وإنما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى أيد كثيرة بالجهات التى قدمه اليها وبسبب التحقيق الذى استلزمه مما لابد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذى قدمه متضمنا وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعى إجراء تحقيق فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق)

٩٧ - التبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان ، فالمبلغ لا يسأل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه إياه عن رعونة وعدم ترو .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١١ ق)

٩٨ - إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الاخر ، فإن أيا من هذين الأساسين يكفى لتبرير قضائها . لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم إلا إذا كانوا قد تعمدوا الجذب فيه . أما اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الأقدام على التبليغ باتهام الابرياء عن تسرع وعدم تردد دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ ق)

٩٩ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو اخبار الى الحكام القضائيين أو الاداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وان المبلغ سىء القصد . ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الاجراءات التى يرى اتخاذها ضد المبلغ فى حقه ، لأن هذه الاجراءات لا شأن فيها لارادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه اتخاذها .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

١٠٠ - إن المادة ٣٠٥ ع التي تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها أن العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ . وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق)

١٠١ - متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

١٠٢ - لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، إذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

١٠٣ - متى كان الحكم الابتدائى قد أشار الى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٦٧)

١٠٤ - من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطا مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو

لافإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ق ١٦ ص ٤٥)

١٠٥ - إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لاختلاف أركان كل من الجريمتين .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٨ ص ٢١٥)

١٠٦ - لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع علية عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٥٥٥)

١٠٧ - لما كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تبرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب ، والقذف والسب لم يشر للاقرارين محل الطعن سوى بقوله ، ولا تطمئن المحكمة الى صحة الاقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى .لاقرارين المتضمنين اعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن ، ولم يبين علة.عدم اطمئنان المحكمة الى صحتهما رغم عدم انكار المطعون ضدهم لهما طبقا للثابت من الأوراق فإنه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد عن الاقرارين كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنه ٤٥ ق جلسه ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ق ٥٨ ص ٢٧٦)

١٠٨ - من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة . لكلتا الجريمتين واحدة فإن اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧)

١٠٩ - لم يجعل القانون لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا ، ومن ثم - وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها - بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود - فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١١٠ - حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به - فى منطوقه - للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة - عن كافة الجرائم التى دانه بها - تدخل فى حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١١١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر حتى الى رقمها ومن ثم فإنه يكون قد استند فى طرح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار اليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ س ٣٠ ق ٧٨ ص ٣٧٨)

بنـــــاء

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى :

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى :

الفرع الأول : أحكام عامة

١ - المـراد بالمبنـى :

٢ - اثبات تاريخ اقامة البناء .

٣ - العقوبة :

الفرع الثانى : جريمة إقامة بناء بدون رخصة

الفرع الثالث : جريمة اقامة بناء مخالف لأحكام القانون .

الفرع الرابع : جريمة الشروع فى البناء قبل الاخطار .

الفصل الثانى – جريمة البناء على أرض غير مقسمة

الفصل الثالث : جريمة اقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء

الفصل الرابع : جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو ترخيص

الفصل الخامس : مسائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى .

الفرع الأول : أحكام عامة .

١ - المراد بالمبنى .

١ - أعمال الترميم فى حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من اصلاحات تقتضيها الضرورة لازالة ما يعتوره من خلل - وهى لا تعنى القيام بانشاءات جديدة - كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء - لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول ، فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو اعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعا لهذه الزيادة - فإذا كان مفاد ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميما لازالة خلل بواجهه مبنى بارز عن خط التنظيم وانما كان هدمها واعادة بناء مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقا لنص المادتين الأولى والثالثة عشرة من قانون تنظيم المبانى ، فإن الحكم إذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئا فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٧٤)

٢ - يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - ولا كذلك أعمال الترميم - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان المطعون ضد إزالة كله أو

بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٩)

٣ - المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما إذا كان الطاعن ازاله كله أو بعضه ، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٣٨ ص ٥٧٧)

٢ - اثبات تاريخ اقامة البناء :

٤ - إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فإن ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٥ - قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع - بل على النقيض من ذلك فإنه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشبيده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . بشأن تنظيم المبانى - الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦

لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٤)

٣ - العقوبة :

٦ - إذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٧ - متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغاء عقوبة الازالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالازالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٩)

٨ - متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها بالغاء الازالة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا .

(الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٩)

٩ - إذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

(الطعن رقم ١١٩٨ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٦٩)

١٠ - متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور

مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون - فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٥)

١١ - متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم «اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم» قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه - لايسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

١٢ - يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٤)
(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢)

١٣ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن تنظيم المبانى - وإن كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦

من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلا عن الغرامة - بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨)

١٤ - إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص - فإنه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص - فضلا عن الغرامة - عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والازالة عن اقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ س ١٤ ص ٨٣٥)

١٥ - المستفاد من الرجوع الى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المبانى - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول

على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند اليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٢)

١٦ - العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص - هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد من عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥)

١٧ - انه وان كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ، فإنه - وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وانزال الضرر بالمستأنف .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥)

١٨ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالاضافة الى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى» . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف اليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما

قصد اليه الشارع وبينه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤)

١٩ - متى كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين الزام الطاعن - بالاضافة الى الغرامة - سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦)

٢٠ - لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن الزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٣٠٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣)

(والطعن رقم ١٤٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩)

٢١ - من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم لا يكون له من أثر ما دام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بهذه العقوبة .

(الطعن رقم ١٣٠٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣)

٢٢ - لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى - إقامة ميان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم . ونصت المادة العشرين على معاقبة من يخالف أحكامه - ومنها حكم المادة العاشرة - بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش . وهذه العقوبة يجب توقيعها على من يقيم البناء سواء كان هو منشىء التقسيم أو غيره ، أما اشتراط أن يكون المخالف هو منشىء التقسيم فلا يسار اليه إلا عند توقيع عقوبة الازالة ، إلا أن يكون البناء نفسه قد خولفت فيه الاشتراطات التى يتطلبها قانون التقسيم فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه فيتعين الحكم بالازالة فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ٥٥٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

٢٣ - تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الاسكان ، وقد أصدر وزير الاسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد أن بينت فى فقرتها الأولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه والقرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه «كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الادارية المذكورة اعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الادارى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسى فى المدة التى يحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب وألغى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالاضافة الى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٩٨٩ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٦ ص ٣٩٧)

٢٤ - فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الازالة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الازالة بالنسبة الى المطعون ضده الأول والى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة اليه بعد الميعاد ، لاتصال وجه الطعن به اعمالا لمقتض المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٧ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٠٣٨)

٢٥ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام» وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها ، موجودة فعلا ، وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الازالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص اليها وأصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤)

٢٦ - من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء و يتداخلان فى وصفه القانونى مما يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تفحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص

مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالة البناء للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥١٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ق ٢ ص ١٠)

٢٧ – المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت الزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥)

٢٨ – متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والازالة . وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الازالة فى غير حالاتها ، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال

المخالفة ، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لا تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥)

٢٩ - يبين من نصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦)

٣٠ - متى كانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن الزام المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإن الحكم وقد اكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة ، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦)

٣١ - إذا كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد - لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعنة بتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن

التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان اخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

٣٢ - إذا كان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة أخرى غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة - وهى إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - ولا يضيف اليها جديدا يستأهل لفت نظر المتهم وتنبيهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٣٣ - لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهى اقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن الزام

المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات .

(الطعن رقم ١١٦١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٩ ص ١١٤٣)

٣٤ – لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير أن تنص على ازالة التقسيم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين اليه (انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بازالة البناء الذى أقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى (٥٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢) فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص اليها ويكون ما تنعاه النيابة الطاعنة من أنه أغفل القضاء بازالة التقسيم فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ١١٦٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٠ ص ١١٤٧)

٣٥ – إذا كانت التهم الثلاث المسندة الى المطعون ضده (اقامة بناء على ارض غير مقسمة واقامة ذلك البناء على غير طريق قائم واقامته كذلك بدون ترخيص) مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم

مرتبطة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن هذا الحب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده اقامة البناء بغير ترخيص - موضوع التهمة الثالثة (والتى برأه منها الحكم المطعون فيه) - فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبالزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى العقوبتين المقضى بهما .

(الطعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧)

٣٦ - يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار اليها .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٧ - لما كانت عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على أن «يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات و البيانات المقدمة من طلب الترخيص بشرط ألا يتجاوز مائة جنيه ويصدر فى هذا الشأن قرار من المحافظ المختص» مما مفاده أن المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة

المختص سلطة تقدير الرسم فى حدود هذا المبلغ بما لا مجال بعده للمنازعة فى مقداره ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بالزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفا يكون قد حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٨ – نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١٦ منه على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار اليها فى المادة ١٤ – كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ..» بما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن اقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة التصحيح أو استكمال أو عدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة فى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ق ١٠١ ص ٤٣٨)

٣٩ – لما كان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه حصل واقعة الدعوى بقوله «ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنه محضر الادارة الهندسية المرفق من اقامة المتهم بناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى استندت فى تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها ، وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الادارة الهندسية إذ أن قيام المتهم باقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص ، ومن ثم فهى ثابتة فضلا عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر . وحيث أن التهمتين قد انتظمهما نشاط

اجرامى واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية ، ومن ثم تنتهى المحكمة الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام ذلك القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . (الثانى) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه المنشىء للتقسيم أو أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة .

(الطعن رقم ١٠٣١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٤٠ - لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين الزام المطعون ضده بالاضافة الى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن

الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور . ولا يقدح فى ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلا عن أنه استبقى فى العقاب على هذه التهمة - بنص المادة ٢٢ منه - عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٣ ص ٦٢٦)

الفـــرع الثانـــى جريمة اقامة بناء بدون رخصة

٤١ - نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ومن ثم فإنه لا يقبل من المتهم أن يعلل اقامته بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٤٢ - لا عبرة بما يثيره الطاعن من أنه تقدم بطلب الحصول على الرخصة فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ما دام هذا الترخيص لم يمنح له .

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢١)

٤٣ - جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزءا لكل الأفعال التى وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٤٤ – إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص – التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى – قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ – وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد – فإنه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه – وان تحقق التماثل بينهما – فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٤٥ – نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى – طريقة استصدار الترخيص بانشاء بناء أو اقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون ، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوما متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة واعادة هذه الرسوم اليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ الانذار اليها من الطالب على يد محضر .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٦ – جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة – ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص ، أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صياغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ، إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم الأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم ، وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٦)

٤٧ – من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هى إلا جريمة متتابعة

الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومىء بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة المتهم عن تهمة اقامة بناء الدورين (الرابع والخامس) بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن اقامة الادوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

٤٨ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : «لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم» . بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته - ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم إلا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص ، ومع ذلك فقد دانه الحكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب إيراده ، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . فإنه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٦٥٨)

٤٩ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة أن تقضى

فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى «اقامة البناء» لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الاوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥)

٥٠ – المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكورة أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من الزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص – لا يعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها . فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس واستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٩ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٤)

٥١ – من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها

الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن لم يعرض لجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الاحالة – وهى انشاء تقسيم واقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك – إلا أنه لا جدوى من النعى عليه لهذا السبب لأن اقامة البناء على أرض غير مقسمة وإقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المادى وهو إقامة البناء على خلاف أحكام القانون ، الأمر الذى يستوجب – عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – توقيع العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص – التى دين المطعون ضده بها وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(الطعن رقم ١٤٠ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩)

(و الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)

٥٢ – جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عاما وليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص على الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة طبقا لأحكام القانون دون غيرها ، بل إن الترخيص يصرف – كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر : «متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له» . ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

(والطعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)

(والطعن رقم ٥٥٦ سنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

(والطعن رقم ٥٥٧ سنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٦ ص ٦٤٨)

(والطعن رقم ١٤٦ سنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ق ١٦٥ ص ٨٢٦)

(والطعن رقم ٩٤٥ سنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧)

٥٣ - نص كل من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و ٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم توجيه أعمال البناء عل أن الركن المادى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الأدارية المختصة ، هو انشاء البناء أو إجراء العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان هذا الركن من أركان الجريمة باسناده الى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، فإنه يكون حكما قاصرا البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٨ ص ٥١٧)

٥٤ - لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد بذلك من المستندات ، **وطلب تحقيقه بضم «ملف البلدية» وندب خبير هندسى** لاثبات وتحقيق **ملكية هذا العقار باسم مالكه ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع** ايرادا له وردا **عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إن صح أن تندفع به** التهم المسندة **اليه ، وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . ومن ثم يكون حكمها** قاصر البيان واجب **النقض .**

(الطغن رقم ٣٤ سنه ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٨ ص ٥١٧)

٥٥ - المستفاد من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ **لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق المنوه عنه انفا ، وذلك حتى يتسنى للسلطة**

المختصة بشئون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة إليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك ما يهدف اليه الشارع من كفالة الصحة العامة والنظام ، ولما كان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وإنقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لأحكامها وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٧١ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٤ ص ١٣٥٠)

٥٦ – تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص واقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ، وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى لخطأ فى تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا سليما وأن تضيف الى الوصف المسند الى المتهم – وهو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها – تهمة إقامة البناء بغير ترخيص .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٥٧ – ترتبط جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بجريمة اقامة البناء ذاته على أرض

لم يصدر قرار بتقسيمها ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وجدها وهى جريمة اقامة البناء بغير ترخيص . وإذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فقد كان على المحكمة أن تقضى بتعديل الحكم المستأنف وأن تنزل العقوبة فى حدود النص المشار اليه طالما أن الدعوى طرعت عليها بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٥٨ - أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله إنها «تتحصل فيما أثبت فى محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ومخالف الشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء» دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٧ ص ٩٠٩)

٥٩ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة انطوت على مستندات من بينها كتاب موجه اليه من مدير منطقة حى غرب القاهرة يخطره فيه بورود خطاب مؤشر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجيهات المحافظ بالتصريح له بتمكينه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه أرسلت إشارة الى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذا لتعليمات

المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظة القاهرة باعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملا بالتفويض الصادر له بمقتضى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ والذى خوله فيه حقه المنصوص عليه فى المادة الثامنة عشر من ذلك القانون فى اصدار قرار بإعفاء ابنية بذاتها من تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار أن هذا القرار وإن كان لاحقا على تاريخ الواقعة إلا أنه رفع التأثيم عن الافعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصلح له وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سالف البيان لا تؤدى الى ما خلص اليه من صدور قرار محافظة القاهرة باعفاء البناء محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من انهاء الأعمال به . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى وقرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر القرار بالاعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذى أو المحلى المختص وفقا لما يقرر المجلس فى كل حالة على حدة من قيود وضمانات وأوضاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء عن صدور القرار بعدم استكمال تلك الاجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعى واجب التطبيق حتى يمكن القول بأنه أصلح للمطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد شابه فساد فى الاستدلال أدى به الى خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

٦٠ – من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر

فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى يجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير الذى وردت بأمرالاحالة أو طلب التكليف بالحضور -- ولما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الحركة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف ، والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو اقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الاخر الى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ق ١٨٨ ص ٩٠٦)

٦١ – إن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

٦٢ – لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما إذا

كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها استمرارا لقيامه بإقامة هذه المبانى دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه اقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

٦٣ – من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وإن اقترف فى أزمنة متوالية – إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم من أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٤ – العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) – موضوع الدعوى الراهنة – للمبانى التى كانت محلا للدعوى السابقة المشار اليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائيا فى تلك الدعوى أو بعده .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس أنها عمل مغاير لعملية إقامة المبانى ذاتها والتى سبق أن حكم على الطاعن من أجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور

الحكم نهائيا فى الدعوى رقم ..... ، فأنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٦ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق ما عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فإذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون» . كما نصت المادة العاشرة على أن «تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الاتية : (١) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها . ولايسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراض زراعية (ب) . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطاعن ، ان المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق اقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون ان يعرض لهذا الدفاع ايراد له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها و بتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بانه لو صح ان الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة

فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لاتسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا باخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢ سنه ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ق ١٩٣ ص ٩٠٦)

٦٧ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى - والذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله - وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا اذا لم يصدر خلال هذه المدة ، الا ان ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم ، وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء) ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما كما نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص» ووردت فى المادة الثانية من هذا القانون

ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة الاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة . ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإن مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٠١ ص ٩٧٠)

٦٨ - لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها لتقدير قيمتها وهل ظلت خاضعة لأحكام القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أم أنها خرجت من الحالات التى ظلت مؤثمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى - فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٠١ ص ٩٧٠)

الفرع الثالث : جريمة إقامة بناء مخالف لأحكام القانون :

٦٩ – مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وإنما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى – فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً . فإن حكمها بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٩)

٧٠ – يتضح من استعراض نص المادتين الأولى والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ – فى شأن تنظيم المبانى – أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لاجرائها ، وهى محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم – فيما عدا أعمال الترميم لازالة الخلل وأ "، البياض .

(الطعن رقم ١٨١٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٧٤)

(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٢٩ ف بنفس الجلسة)

٧١ – صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ – بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الأقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون

الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٤)

٧٢ – من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٣)

٧٣ – لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة – وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة أن المتهمة (المطعون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١٢٤)

٧٤ – لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها – اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية – وخلص الى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة

وكيف انتهى من واقع الأوراق الى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠)

٧٥ - لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - الذى أقيم البناء فى ظله - اقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨)

٧٦ - الواضح من نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور أن اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨١٦)

٧٧ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن

تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦)

(والطعن رقم ١٤٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩)

٧٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة ، كان مستطرقا وأضيف الى المنفعة العامة ، اعتمادا على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة ، وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما - عند المنازعة - إلا على الواقع ، ومرسوم نزع الملكية ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت إليه من أيلولة المكان الى المنفعة العامة ، أن تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى «بأن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة» وفى عقد البيع الذى قدم اليها ، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ س ٢٢ ق ٦١ ص ٢٥٢)

٧٩ - لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق فى مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجبه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤٢ ص ٦٣٩)

الفرع الرابع : جريمة الشروع فى البناء قبل الاخطار :

٨٠ - ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه «لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقررة لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم» إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع هذا الاجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالازالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما أثبته الحكم فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة - من أن اقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار اليه ويستوجب الحكم بالازالة - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ١٩٧)

الفصل الثانى : جريمة البناء على أرض غير مقسمة

٨١ - دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٨٢ – إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٨٣ – لاحظ المشرع أنه طبقا للآثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه فى هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٨٤ – ان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء إنما وضع – كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الايضاحية ومفاد نصوصه – لمعالجة المبانى والأعمال التى تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار اليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه إلا حماية المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار اليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها – وهى بحسب الترتيب الطبيعى للأمور تأتى فى الخطوة التالية لاتمام تنفيذ الأعمال

المخالفة لهذه القوانين ، فإذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ اطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين باقامة مبان عليها ، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٨)

٨٥ – ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذ نصت على أن «للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزارة الأسغال العمومية ، وإذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة » ، قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما – الأولى – وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزارة الأشغال ، والثانية وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الأشغال ، هذا ما يفيده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التى جرت فى لجنة الأشغال بمجلس النواب ، وهو المعنى الذى كان ماثلا فى ذهن الشارع عند اقتراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى المشروع المقدم من الحكومة .

(الطعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٨)

٨٦ – تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وانقضاء أكثر من ستة أشهر على تقديمه دون رد على الطالب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد

الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب التقسيم وفقا لأحكام المادة السابعة – وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، وأن يرفق به المستندات التى بينتها تلك المادة ، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء ستة أشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٩)

٨٧ – المستفاد من مجموع نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، ومن المذكرة الايضاحية للقانون أنه يجب على طالب التقسيم لكى يحصل على الاذن الخاص بانشاء التقسيم ، أو تعديله ، أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمنا بيان التقسيم ، وبرنامجا يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل ، وكذلك قائمة الشروط التى يرى المقسم فرضها على المشترين ، وأن يرفق بطلبه المستندات التى بينتها المادة السابعة من القانون ، وذلك حتى يتسنى للسلطة القائمة على التنظيم أن تجرى ما تراه من تصحيح أو تعديل فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة إليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، فتحقق بذلك ما يهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام .

(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٩)

(والطعون أرقام ١١٣٣ ، ١١٦٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

٨٨ – جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو (اقامة البناء) سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص ، وهو عنصر مشترك يبين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى

للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥)

٨٩ – يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول : أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى : عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بالغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع الزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ١٩٧)

٩٠ – نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الاول – أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى – عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمتفع بالحكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم

ولم تقسم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٧٠)

٩١ – مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير اليه عنوانه وذات نصوصه قاصر – بالنسبة للمبانى – على المبانى التى تقام على الأرض – أى حين اقامة الطابق الأول الأرضى – فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥)

٩٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما – أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما – عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بازالته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب الى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده – لكونه مجرد مشتر – لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٤)

٩٣ – يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم

ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار اليه . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة الى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده . ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما - الأولى - وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية - والثانية - وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية - فى حين أنها تتعلق بالنسبة الى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر أنها تتعلق بالنسبة الى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ولما كان يبين من الرجوع الى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة

وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥)

٩٤ – الطريق الخاص كما عرفه المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨١٦)

٩٥ – عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء – التقسيم بأنه : «كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم» . ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوفر ثلاثة شروط هى : (أولا) تجزئة الأرض الى عدة قطع . (ثانيا) أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها . (ثالثا) أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .

(الطعن رقم ١٧٨٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١١ ص ٦٠)

٩٦ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها بأن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء وأن يثبت

توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم (المطعون ضده) أقام مبانى على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة ، ثم انتهى من ذلك الى الغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة وتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة الى عقوبتى الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تأسيسا على أنه لم ينسب الى المتهم أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢، ١٣ من القانون المذكور ، دون أن يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون المشار اليه وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١١ ص ٦٠)

٩٧ – إن مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء مقصور بالنسبة الى المبانى – على المبانى التى تقام على الأرض – ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى المتصل بالأرض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٢ س ١٧ ق ٣٦ ص ١٢٣٦)

٩٨ – إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقا للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وهى لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشىء التقسيم أو أن يغفل أداء الأعمال والالتزامات التى فرضها القانون على المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ، لأن اشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالازالة الى جانب العقوبة المقررة أصلا للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء

والهدم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما انتهى اليه من ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٧١/٤/١٠ س ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)

٩٩ – إن مناط الحظر الذى افترضه الشارع بعدم البناء فى أرض غير مقسمة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى ، وكذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء رهن بإقامته لا بملكيته بحسب صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى انشاء تقسيم واقامة مبان بدون ترخيص تأسيسا على أنه ليس مالكا للأرض أو البناء دون أن ينفى فعل البناء عنه ، فإن الحكم يكون معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٦ ص ٦٤٨)

١٠٠ – إذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة اقامة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالادانة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد – وهى جريمة اقامة البناء بغير ترخيص – وفقا لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى .

(الطعن رقم ١٤٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ق ١٦٥ ص ٨٢٦)

١٠١ – عرف المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم (المطعون ضده) ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار المذكور ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على

واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦)

١٠٢ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين (أولهما) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستأجر ، والمنتفع بالحكر . وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بازالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب الى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ق ١٣٣ ص ٥٩٣)

١٠٣ – إن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة اقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق

عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور – بالنسبة الى المبانى – على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ق ١٧ ص ٨٧)

الفصل الثالث :

جريمة اقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء :

١٠٤ – متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق . ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . فإذا كانت المحكمة الاستئنافية – المطعون فى حكمها - قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه – وقبل الفصل فى الطعن – صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فإنه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ سنه ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦٥)

١٠٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم – فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، وبالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف

التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - فى شأن تنظيم هدم المبانى - والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨)

١٠٦ يبين من نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما ، كما يبين من استقراء نصوص القانونين كليهما ومن مطالعة مذكرتيهما الايضاحيتين أن الجامع بينهما من حيث الموضوع الذى ينطبق عليه هو اقامة بناء أو تعديله أو ترميمه ، فكل من هذه الأعمال تخضع لهما معا إذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه . فيشترط أن يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشار اليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالاضافة الى الترخيص الذى أوجبه فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أما غير ذلك من الأعمال التى تتناول المبانى فلا يسرى عليها سوى الترخيص أو الاخطار الواجب فى القانون الأخير وحده بالغة ما بلغت قيمة هذه الأعمال .

(الطعن رقم ٧٢٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤)

١٠٧ - إن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء - أيا ما كان نوعه - إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد ، إلا أن الجريمة التى ترد عليه وقتية . وإذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعى رجوعا الى حكم الأصل

المقرر فى الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة ، ومن ثم فإن تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد – أيا كانت – لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذى يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه . ولما كان الطاعن قد أقام دفاعه على أن المبنى الذى أقامه قد تم بناؤه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأن البياض والتشطيب هما اللذان وقعا فى ظله ، وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد فى جلسة المحاكمة بأنه لا يعرف تاريخ اقامة المبنى ، وطلب الرجوع فى هذا التحديد الى قسم الحصر فى المديرية ، وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه ، ألا أن الحكم المطعون فيه لم يبد منه تفطن الى المعانى القانونية المتقدمة ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه ، بل أطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو يرد عليه بما ينفيه وأسس قضاءه على ما ورد فى محضر الضبط وهو ما لا يصلح فى تفنيده ، فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤)

١٠٨ – المستفاد من حظر المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ منح تراخيص للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة ومما تجرى عليه الدولة فى تحديد قيمة ما يصرح باقامته من أبنية عاما بعد عام فتزيد تلك القيمة تارة وتنقصها تارة أخرى وفقا لاحتياجات المشروعات الانتاجية من مواد البناء – ان المشرع لا يؤثم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة اقامته للبناء دون تحايل على القانون ، بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة الواحدة على ألف جنيه ، ومن ثم فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى فخلص الى أن قيمة البناء الذى أقامه المتهم منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على أعمال التنظيم فى ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى فى سنة ١٩٦٧ لم تبلغ ألف جنيه ، فإنه وقد انتهى على الرغم من ذلك الى ادانته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن.رقم ٢٤٦ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ق ١٤١ ص ٦٩٢)

١٠٩ – استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها

فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد الى الدور الخامس العلوى لمعاينته وإنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود الى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الادارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الادارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه – قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ – أن تكون قيمة الأعمال المطلوب اقامتها تزيد على الألف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الادارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب بما قضى به فى التهمة الثالثة والاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥٣ ص ٦٤٦)

١١٠ – من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على

موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه ، كما يبين من مطالعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ، على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان الجريمة . ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن الى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء تحقيقا لهذا الذفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، أو ترد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٧ ص ٧٣٠)

١١١ - إنه وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم أعمال البناء من أن يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة .

(الطعن رقم ١٥١١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٣ ص ١٢١)

١١٢ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم

أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الاسكان والمرافق ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أنه «يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة» .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٣ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته أن الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وفق الأوضاع السابقة - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - وبالتالى كان محظورا على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى منحه الترخيص المطلوب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص سليما ويتفق وصحيح القانون فإنه بفرض ما أثاره الطاعن من أنه يعتبر حاصلا على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم لأنه من مهاجرى السويس وقد وافق المحافظ على استثنائه ، فذلك لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٤ - لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى الشق الاخر من طعنه أنه كان يجهل اجراءات الحصول على الترخيص وما تم من اجراءات كان له أثره على القصد الجنائى لديه . وأن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع . والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى الى الاعفاء من المسئولية - فبفرض ابدائه أمام المحكمة الاستئنافية - لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى وهو

بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٥ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص فى مادته الأولى على أنه «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص» . وبالغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة الاف جنيه - قبل الحصول على موافقة اللجنة - فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى ، به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

(والطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

١١٦ - لما كانت باقى العقوبات التى دين بها الطاعن مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة اقامة بناء بدون ترخيص - وهى التهمة التى اسندت الى الطاعن - وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وان الغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا انه لم يعدل من أحكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات أشد من تلك التى كان يقررها القانون الملغى فإن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو

القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا . فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

الفصـل الرابع :
جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو تصريح :

١١٧ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة إليه - وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفا بذلك أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم - بأن المبنى خرب وايل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر ايلا للسقوط ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم الابتدائى لم يشر الى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٣٢)

١١٨ - اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن

من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨)

١١٩ - إذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - السارى على واقعة الدعوى - وهو هدم المبانى غير الايلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣)

١٢٠ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه «يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الايلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون» . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن «يعتبر ايلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم» ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وايل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر ايلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر

البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١١٠)

١٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن - عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة - عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه - ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، وذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان اخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٤)

١٢٢ - يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة - وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٥٣٨)

١٢٣ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : «يحظر داخل المدن هدم المبانى غير الايلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون» . كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ - المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ - على أنه : «يعد ايلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشات إذا كان يخشى من سقوطه أو

سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم» . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة اليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان ايلا للسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر ايلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

١٢٤ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى الزم الطاعن بثلاثة امثالها غرامة ، فإنه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤)

١٢٥ – يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ – أن القانون قد حظر هدم المبانى غير الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار اليه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨)

١٢٦ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذ كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لها بين الجريمتين هى - كما تقدم القول - بذاتها التى أقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨)

١٢٧ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

١٢٨ - إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع

بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى وبفرض أن الوصف الذى أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص ، فإن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمتين على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة – يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

١٢٩ – متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب ، وطلب ندب خبير لمعاينته ، وكان يبين مما أدلى به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل – وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة (هدم منزل داخل المدينة وغير ايل للسقوط بدون تصريح) مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو ابداء الرأى فيه ، وكان هذا الذفاع جوهريا ومن شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٨ ص ١٧٢)

١٣٠ – وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم استحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثاتى درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما ايلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن الى ما طلبه أو ترد على دفاعه ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد – فى صورة الدعوى – دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى

غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى إطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون مشوبا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٦٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٣١ - إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص فى المادة ٣١ على أنه «تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشات وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا» . وجرى نص المادة ٣٢ على أنه «تشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها» . وحددت المادة ٣٣ كيفية اعلان قرارات اللجنة الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه «لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار» . ونصت المادة ٣٥ على «أنه على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى» . ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر

بالهدم نهائيا لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه.. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر - الذى يتفق وصحيح القانون - فإن النعى عليه بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣١ ص ٦٢٢)

١٣٢ - لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣١ ص ٦٢٢)

١٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس ...... حرر محضر أثبت فيه أن مالك العقار رقم .... لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتنكيس العقار تنكيسا شاملا رغم مضى الميعاد المحدد وإعلان المالك «الطاعن» بالقرار . وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم اعلانه به اعلانا صحيحا رد عليه بقوله «أنه بصدد اعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم اعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الاعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار للسكان» لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة - والملغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها القانون الملغى الواجب التطبيق - قد نصت على أنه . «تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ واصدار قرارات فى شأنها» . وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشات التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج الى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ، كما تنص المادة ٣٣ «ويعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذووى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر

اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر نقطة الناحية أو لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى بحسب الأحوال . وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشأة التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .. وأعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة السابقة – حتى الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار ، وأوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عندما يصبح نهائيا فى المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك ، وكان مفاد هذه النصوص أن – الأصل هو إعلان قرار اللجنة لذوى الشأن ، وأن اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات فى مقر الشرطة لا يكون إلى فى حالة عدم تيسر اعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الاشارة اليه ، اللجوء لاعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به إلا عند عدم تيسر اعلانه بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل اقامته أو لامتناعه عن تسلم الاعلان ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة اعلان الطاعن بالقرار – لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد شابه عيب القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٢٢ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٧ ص ١٠١١)

الفصل الخامس : مسائل منوعة

١٣٤ – يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أن المشرع قد قصد باصداره الاشراف على نشاط أعمال التشييد

والبناء في البلاد ومراقبة استعمال المواد المحلية والمستوردة بما يتفق مع الصالح العام وما تتخذه الحكومة فى سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الاستثمارات الى المشروعات الانتاجية ، وأن القانون قد رأى عدم التعرض للمبانى والمنشات أو التعديلات أو الترميمات التى لا تزيد عن ألف جنيه نظرا لقلة استخدام مثل هذه الأعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية فى مشروعات النهضة الانتاجية كما أنها تمس عددا كبيرا من الأفراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الانتاجية .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ق ١٤١ ص ٦٩٢)

١٣٥ - إن إقامة بناء على طريق قائمة لا يؤثر فى تهمة اقامة بناء على أرض مقسمة قبل صدور الموافقة على قرار التقسيم . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد نصت على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور «المرسوم» المشار اليه فى الفقرة الأولى ، ونصت المادة العشرين منه على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١٥١١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٣ ص ١٢١)

١٣٦ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم اعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان استلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة الى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير الى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧)

بيانـــات تجاريـــة

موجز القواعد :

– وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ علة ذلك : حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وأرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . مثال ١

– جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية الى الغش . لا يلزم . والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .... ٢

– المخاطب بأحكام المادتين ٤ ، ٥ من القانون ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات – هو كل من اتصل بالسلع مستوردا كان أو تاجرا يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور ٣

– الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح . اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ – ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة ٤

– وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . انتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون لسنة ١٩٥٩ .... ٥

– علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله . صنع

صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصائغ طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية ٦

– وضع البيان غير الحقيقى على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة . تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة ٧

القواعد القانونية :

١ – إن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من إضافته قدراً من النشا إلى «مسحوق الشيكولاته» له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتماً إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

٢ – جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

٣ – ورد نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكتبات واللافتات – فى عموم لم يتخصص فيه مسئول بعينه عن تنفيذ أحكام القانون ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بالزام الشركات والمحال التجارية والصناعية به ، وقد دل الشارع بذلك

على أن المخاطب بأحكام المادتين المشار اليهما هو كل من اتصل بتلك السلع مستوردا كان أو تاجرا يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور ، ومن ثم فإن القول بأن الملتزم بذلك هو المستورد وحده فيه تخصيص بغير مخصص لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٥ ص ٤٠٥)

٤ – القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، والى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بالغاء استصدار مراسيم ، وأشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الاشارة الى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا بما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته اليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون واخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيق بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بياناً تجارياً بحسب ما نص عليه فى

المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٥ - نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر احماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة اليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى اعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٦ - إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر الى تعطيل أحكام القانون ، يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه

على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٧ - إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٣٥)

بيع بالتقسيط

موجز القاعدة :

عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع . ركن في جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهري . مثال .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف في السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توفر هذا الركن في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفي المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقي الأقساط المستحقة عليه من ثمن الالة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعي بالحق المدني لم يصف بعد وهو محل نزاع في الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجاري كلي شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره في الدعوى وقد ينبني على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة الى هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه ، فإنه يكون معيبًا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

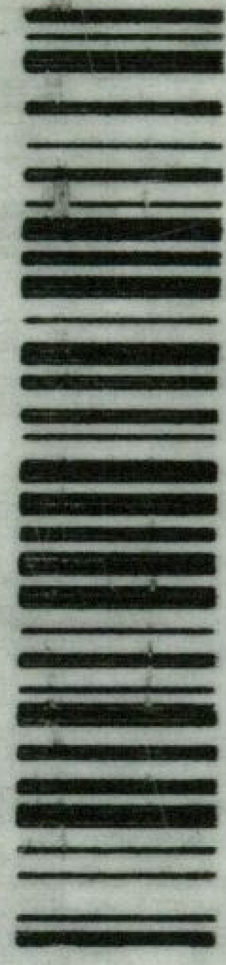
(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٩ ص ٧٠٦)

فهرس هجائى
للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض
فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة
فى خمسين عامـاً

رقم الصفحة

(ب)

تجليد الفــــــرماوى رقمى ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨


Bibliotheca Alexandrina
06477957
